نصف العلم لطالب العلم

بحث في علم الفرائض

يشتمل على فقه المواريث

وحساب المواريث

عادل بن أحمد الغامدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصف العلم لطالب العلم

بحث في علم الفرائض يشتمل على فقه المواريث وحساب المواريث

إعداد الأستاذ / عادل بن أحمد الغامدي

المراجعة اللغوية الأستاذ / عبدالغني بن عقيلي الغامدي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم وبعد :-

فقد أنعم الله تعالى عليّ بتعلم هذا العلم ولا أقول أني قد انتهيت منه فالعلم لا ينتهي إلاّ إلى الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً ﴾[1] وحيث أني أحد طلبة العلم فقد درست جزءاً منه بنفسي وهو المتعلق بالفقه ولا حرج في ذلك فكل طالب علم بإمكانه أن يقرأ ويتفقه في الدين مع التثبت ، والجزء الآخر وهو الجانب العملي على يد أحد طلبة العلم الأستاذ حسن ثابت وهو يعمل في الصيدلة وطلب العلم الشرعي لا يقتصر على فئة من الناس ، وقد قال ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "[2] ، الذي بدوره تعلمه على يد الدكتور مصطفى مُسلِم أستاذ مادة الفرائض بالمعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية ثم أستاذ في كلية الشريعة وكلية أصول الدين بالرياض والحاصل على العالمية في التفسير وعلوم القرآن ، وكان لابد من التعلم على يد أحد العارفين بهذا العلم (فلا بد من أخذه عن طريق التلقي)[3] ، وكذلك لا بد لي من ذِكر زميلي الأستاذ شريف الريمي الذي كان معي دائماً في الإجابة على كثير من استفساراتي ، وعمي الأستاذ عقيلي الغامدي الذي زودني بما يفيدني في إخراج هذا البحث ، وأخص بالذكر زوجتي التي هيأت لي الجو المناسب لإتمام هذا البحث طيلة ثمانية أشهر ، فجزاهم الله تعالى عني خيراً .

وبحثي هذا ليس رسالة لنيل درجة ما ، وإنما للحب الذي قذفه الله تعالى في قلبي لهذا العلم ، فأحببت أن يكون لي فيه دور نظري و عملي ، وكذلك لأهمية تقييد العلم بالكتابة .

وقد اطلعت على عدة مصادر معتمدة وأخذت من كل مصدر فوائد ، وكذلك كتاب الفقه المدرسي للصف الثاني ثانوي شرعي فيما يتعلق بأصحاب الفروض وأمثلتهم حيث ذكر المؤلفون المتخصصون صاحب الفرض وحالاته وأمثلته مباشرة وهذا أفضل لطالب العلم حيث يبقيه على اتصال وربط مباشر بصاحب الفرض وكل أحواله ، بخلاف ما اطلعت عليه من كُتب فإنها تذكر أصحاب الفروض دون حالاتهم حيث ذكروا أصحاب النصف فقط ثم الأمثلة وهكذا، حتى تكَوّن لَديّ بفضل الله تعالى هذا البحث ، والكمال لله تعالى و الذي أسميته [نصف العلم لطالب العلم] كما ورد عنه ﷺ: " فإنه نصف العلم " والذي أرى أن طالب العلم سوف يجد فيه بإذن الله تعالى مُبتغاه ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الفقه في هذا العلم وقد ذكرتها في نهاية البحث .

وقد ابتدأت هذا البحث بمقدمة تشتمل على آيات المواريث و المبادئ العشرة و أقسام هذا العلم ، ثم بوَّبتُ هذا البحث إلى أبواب مُسمّاه كما جرت العادة . وقمت بترتيب أبوابها على حسب الغالب في الوقوع كما أرى(بالنسبة للجانب العملي) كما عملت على التنسيق بين المصادر بحيث يكون الكلام متصلاً دون انقطاع مع الإشارة إلى المصدر ورقم الصفحة .

---

(١) الإسراء ٨٥ .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للعلامة صالح الفوزان ص ١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وما ذكرت من فقه المواريث في هذا البحث لم أتوسع فيه واكتفيت بالقدر الذي تدعوا الحاجة إليه ، وقد جاهدت عند نقلي أخذ أسهل الألفاظ بحيث يسهل على الطالب فهم الكلام . و فيما يتعلق بالمسائل و الأمثلة أدرجتها من مصدرين وهما (مباحث في علم المواريث) للدكتور مصطفى مسلم ، و (الفرائض) للدكتور عبد الكريم اللاحم ، وقد عملت على التعليق عليها مُراعياً سهولة اللفظ والفهم ، ثم ذكرت المصادر و الفهرس .

وفي الختام أوصي كل طالب يبحث عن الجودة والإتقان لهذا العلم أن يتعهده بالمتابعة الدورية ، لأن هذا العلم كما وردعنه صلى الله عليه وسلم:" وهو ينسى " و كما قيل : علمه شهر ونسيانه دهر ، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وبالله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله على رسولنا و نبينا محمد و آله وصحبه وسلم .

صباح يوم الجمعة
٤ / ٣ / ١٤٣٣ هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد

- أول ما أنزل الله تعالى في المواريث آية بلا تحديد أو تقسيم .. وهي قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (١)
- ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك الآيات التي فيها تقسيم وتحديد وهي آيتين في أول سورة النساء وآية في آخر السورة قال تعالى :

﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ۞ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة (٢) أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾ (٣)

- وقال تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ (٤)

(المبادئ العشرة) (٥)

- لكل علم من العلوم مبادئ لا بد من فهمها لِيُعرف المُراد منه وقد تكلم العلماء في هذا الموضوع ونظمها أحدهم (٦) بقوله:-

إن مبادئ كل علم عشرة ... الحد ثم الموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

---

(١) النساء آية ٧ ، شرح نُظم البرهانية ، للعلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى . ص٢
(٢) الكلالة / هو من لا والد له ولا ولد ، المغني / الجزء السادس ص ١١٦ .
(٣) النساء آية ١١ – ١٢
(٤) النساء آية ١٧٦
(٥) التلخيص في علم الفرائض / أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت ٤٧٦ هـ) ص٤٧ ، // والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان ، ص٩ ، وبالنسبة للتعليق على هذه المبادئ فقد أدرجتها من المصادر المشار إليها بالترقيم .
(٦) أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ، من كبار علماء المصريين في القرن الثالث عشر الهجري ، (ت ١٢٠٦ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١- الفرائض : -

- لغة : جمع فريضة ، وتسمّى قسمة المواريث : فرائض ، وتطلق على معانٍ منها :-

أ) القطع ، ومنه / فرضت لفلان أي قطعت له شيئاً من المال .

ب) التقدير ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .. ﴾ أي قدرتم [١]

- اصطلاحاً : هو علم يُعرفُ به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث . [٢] (من التركة)

٢- واضع هذا العلم :-

هو الله سبحانه وتعالى .

٣- فضله :-

[مقدمة] :- يظهر لنا أهمية هذا العلم من حيث أن الله عز وجل هو الذي تكفل بتقسيم التركة والميراث ولم يجعل لأحد من خلقه لا نبي مرسل ولا ملك مقرب شأن في هذا التقسيم فهو تعالى أعلم بما يصلح لعباده وينفعهم في دينهم ودنياهم ، قال تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ [٣] - وكذلك منعاً لأي نزاع وخصومة قد تنشأ بين الناس .

ومما ورد في فضله / عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتي " [٤] .

مفهوم الحديث /

(تعلموا الفرائض) .. أي وجوباً كفائياً ، وقدم الأمر بالتعلم على الأمر بالتعليم لأن الشخص يتَعلم ثم يُعلم .

معنى كونه (نصف العلم) .. قال الحافظ ابن رجب [٥] رحمه الله تعالى : وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت ، وهذا الثاني هو الفرائض . [٦]

---

(١) البقرة آية ٢٣٧ ، المصدرين السابقين . في التلخيص ص٣٩ ، وفي التحقيقات ص ١٠
(٢) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٧ (وقد ورد أكثر من تعريف وهذا هو الراجح والجامع)
(٣) الملك آية ١٤
(٤) سنن ابن ماجه والحاكم في المستدرك ، وقد ورد عن العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى : أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ولكن أهل الفرائض صاروا يوردونه في كتبهم . شرح منظومة القلائد البرهانية للعلامة ابن عثيمين ص ٣٨ .
(٥) هو الامام العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج الشهير بابن رجب ، حنبلي ولد في بغداد سنة ٧٣٦ هـ ، من شيوخه ابن قيم الجوزية ، ومن مؤلفاته : جامع العلوم و الحكم ، توفي سنة ٧٩٥ هـ
(٦) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية – بن باز رحمه الله تعالى ص٢ .

(وهو يُنسى) .. فلابد من تعهده بالمراجعة ، وكما قيل : (علمه شهر ونسيانه دهر) .

(وهو أول شيء يُنزع من أمتي) .. ورد عن العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن أول ما سيرفع من العلم مختلف فيه ، فلا يُعلم أهو علم الفرائض أم غيره من العلوم ، ولكنه ذكر حديث عن النبي ﷺ أن رفع العلم ليس بنزعه من صدور الرجال وإنما بموت العلماء ، قال ﷺ :" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور الرجال وإنما يقبضه بموت العلماء ، وإذا مات العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "(١)

وكذلك ما ورد عن العلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى في رفع العلم أنه يكون في آخر الزمان لعدم العناية به حيث أن كثيراً من الدول التي وضعت لها قوانين وأنظمة قد غيرت في الفرائض بناءً على تلك الأنظمة فأصبحوا يورثون من لا يستحق ويمنعون من يستحق ، وكذلك نجد كثيراً من البلاد قد ألغوا تدريس هذا العلم لصعوبة يجدونها في تدريسه أو لعدم الحاجة إليه ، وهذه من أسباب الرفع .(٢)

و مما ورد أيضاً في فضل هذا العلم .. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " .(٣)

ومما ورد في فضله من أقوال الصحابة رضي الله عنهم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(تعلموا الفرائض فإنه من دينكم) .(٤)

وقول ابن مسعود رضي الله عنه :(من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض) .(٥)

(١) أخرجه البخاري ومسلم - شرح نظم البرهانية في علم الفرائض - ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص٣
(٢) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض- ابن جبرين رحمه الله تعالى ص٢
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه
(٤) السنن الكبرى
(٥) سنن الدارمي

وفي فضل طلب العلم قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) ، وقال (ما تُقُرِّبَ إلى الله عز وجل بعد أداء الفريضة بأفضل من طلب العلم)[١]

وكذلك عناية السلف بهذا العلم وشغل أوقاتهم بتعلمه وتعليمه وتحرير قواعده واهتمامهم بالتأليف فيه[٢] ، كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري ، ومن التابعين الفقهاء السبعة[٣] وسعيد بن جبير و عبيدة التلمساني و قبيصة بن ذؤيب ، حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين فتوسعوا في أبحاثه ووطدوا أصوله وفرعوا فروعه وهو من أبواب الفقه المهمة حيث أنه يتناول من شئون الحياة المال الذي هو عصب الحياة كما يقال .[٤] وأيضاً بدافع من دينهم حيث علموا حث الرسولﷺ على هذا العلم (تعلُّماً وتعليماً) وشعوراً بالحاجة الماسة إليه .[٥]

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، حديث مقطوع ، برقم (٣٦١) و (٣٦٣) .
(٢) تيسير فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص١٢
(٣) سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن الحارث ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
(٤) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد براج . ص٢٧
(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان ص ١٥

٤- موضوعه :-[١]

قسمة التركات [وهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض] والتركة هي : كل ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص . والمراد بالمال / إماً عين [كمن ترك عقاراً] أو دين [ماله عند الآخرين] أو منفعة [كباقي أجرة دار أو دية تُؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً] .

والمراد بالحق / كحق الشفعة[٢] ، حق الخيار[٣] ، حق القصاص[٤] .

والمراد بالاختصاص / ما يختص مستحقه بالانتفاع به وهو غير قابل للتّمَوّل و المُعاوضات ، مثل السرجين[٥] وكلب الصيد فإنه يجوز الانتفاع بها لا كن لا يجوز بيعها .

٥- نسبته إلى غيره :-[٦]

هو من العلوم الشرعية .

٦- حكم تعلم هذا العلم :-[٧]

فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

٧- ثمرته :-[٨]

إيصال ذوي الحقوق حقوقهم .

٨- أسمائه :-[٩]

أ- علم الفرائض .

ب- علم المواريث .

٩- استمداده :-[١٠]

من الكتاب والسنة والإجماع .

١٠- مسائله :-[١١]

ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث .

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٢٤
(٢) استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد، أماً إذا مات الشريك فلا يحق للورثة أن يطالبوا بها ، وأماً إذا مات بعد المطالبة فللورثة أن يطالبوا بالشفعة .
(٣) حق المتعاقدين أو أحدهما في اختيار فسخ العقد أو إمضائه .
(٤) المطالبة به .
(٥) وهو السماد الذي يستخدمه الفلاحون لتسميد أراضيهم الزراعية ، أنظر كتاب (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي – باب البيوع ، شرح / علي النمر ص١
(٦) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٩
(٧) المصدر السابق .
(٨) المصدر السابق .
(٩ ، ١٠ ، ١١) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص ٨ ، ١٠

* أقسامه قسمين :- [1]

١- فقه المواريث .

٢- حساب المواريث ، وهو الجانب العملي .

- وهذه الأقسام مأخوذة من التعريف الاصطلاحي للفرائض ، وهو : علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

فقوله (علم يُعرف به من لا يرث ومن لا يرث) هذا فقه المواريث ، (ومقدار ما لكل وارث) هذا حساب المواريث . [2]

(١) الفرائض – عبد الكريم اللاحم . ص ٨
(٢) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص ٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الأول]

(الحقوق المتعلقة بالتركة)

* الحقوق المتعلقة بالتركة :-[1]

١- مؤنة تجهيز الميت / من غسيل وكفن وأجرة حافر قبر .

٢- الديون المتعلقة بعين التركة / كالدين الذي به رهن (وهو الدين الموثق المتعلق بشيء معين من التركة) كمن رهن داره أو سيارته أو أي سلعة مما يملك لصاحب الدين نظير دينه ، أو أرش جناية وهو الرقيق (العبد المملوك) إذا اعتدى على أحد فالدية لتلك الجناية متعلقة برقبة ذلك الرقيق حيث يباع ذلك الرقيق ومن ثمنه تدفع الدية[2]

٣- الديون المرسلة (المطلقة) / وهي التي لا تتعلق بعين التركة وإنما تتعلق بذمة الميت أي بالتركة كلها لا بشيء معين (وهو الدين الغير موثق) ، وهي نوعان :

أ – ديون لله تعالى [كمن مات وعليه حج واجب – أو قضاء صوم – أو وفاء نذر – أو كفارة] .

ب – ديون للآدميين [كمن اقترض مبلغ من المال – أو باقي أجرة محل أو ما شابه] .

٤- الوصية / وهي عبارة عن تبرع من المُوصِي وبر وصِلة.. وشروطها :-

أ - أن تكون في ثلث المال فقط ، ولا تجوز بأكثر من ذلك ، لما رُوِي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ حين عاده النبي ﷺ فقال : إني ذو مال ولا يرثني إلاّ ابنة لي أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ قال : (لا) ، قال : فالشطر ؟ قال : (لا) ، قال : فالثلث ؟ قال : (الثلث والثلث كثير) .[3]

ب - أن تكون لأجنبي ، بمعنى أن لا تكون لوارث لورود النهي من النبي ﷺ في ذلك حيث ورد عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " .[4]

- و أيضاً الوصية لوارث فيها تعدي ومخالفة لأوامر الله تعالى وحدوده فهو تعالى قد قسم الميراث وأعطى كل ذي حق حقه وذلك أن الوارث قد يأخذ أكثر من نصيبه المقدر ، قال تعالى ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ۞ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ۞ ﴾[5]

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص ٢٤

(٢) هذا في حالة إذا امتنع السيد عن دفع الدية ، فهذا الرقيق يعتبر من عين التركة .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٥) النساء آية ١٣ – ١٤، شرح نظم البرهانية – لابن عثيمين . ص٥٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- فوائد :-

أ - أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز إلاً إذا أجازها الورثة .[١] لأنه حقهم وقد تنازلوا عنه .

ب - أنها لا تكون لوارث إلاً بإجازة الورثة .[٢]

ج - أن الورثة كان يوصى لهم في صدر الإسلام قبل آية التقسيم والتحديد ، وبعد نزول آية التقسيم والتحديد نُسِخ الحكم الأول[٣] ، قال تعالى ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً ﴾ يعني مالاً ﴿ الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[٤]

د - هل الوقف كالوصية ؟ الوقف كالهبة يُنفّذ كله إن كان في صحته أو في مرض برئ منه ، إلاً إذا كان مريضاً مرضاً مُخَوِّفاً[٥] وهو مرض الموت فلا يُنفذ منه إلاً الثلث كالوصية .[٦]

هـ - تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ليس دليلاً على أن الوصية مقدمة في الأداء على الدين ، فالدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع ، ولكن الحكمة في ذلك حتى لا يتهاون بها الورثة ويهملوها ويفرطوا بها فقدمت ليعتني بها الورثة باعتبار أن الموصَى له ليس عنده ما يثبت به تلك الوصية ، أماً صاحب الدين عنده ما يثبت حقه وسيطالب به .[٧]

٥- الإرث .

- ملاحظة :-

- بالنسبة للفقرة الأولى والثانية من الحقوق مختلف فيها ولكل من القولين وجهُه .. فأصحاب المذهب الحنبلي يقولون (إن التجهيز يتعلق بضرورة الميت فهو مقدم ، قالوا : والدليل على هذا : أن الإنسان إذا كان حياً وأحاطت الديون بماله فإنها تقدم ضرورته – الثياب والأواني التي تُحتاج للطبخ وما إلى ذلك – والميت كالحي ، تُقدم ضرورة الميت على المتعلق بعين التركة .[٨]
- أماً عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مُؤَن التجهيز ، ووجه ذلك أن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن تصير تركة ، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة والله أعلم .[٩]

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص ٢٦
(٢) المصدر السابق
(٣) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض - ابن جبرين رحمه الله تعالى . ص٥
(٤) البقرة آية ١٨٠
(٥) المرض نوعان : مرض مُخوّف ، وهو الذي إذا مات منه الإنسان لم يقل الناس شيئاً ، لأنه صار عادة أن يموت الناس به كالحمى الشديدة والسل .
مرض غير مخوف ، وهو الذي يُرجى بُرؤه ، مثل إنسان يؤلمه سنه أو عينه أو رأسه . [الشرح الممتع على زاد المستقنع] تأليف العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى ، لموسى بن أحمد بن سالم ابو النجا الحجاوي المقدسي ، أحد أركان المذهب الحنبلي ، القرن العاشر الهجري .
(٦) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – لابن عثيمين رحمه الله تعالى . ص٥٧
(٧) المصدر السابق . ص٥٤
(٨) المصدر السابق . ص٥٥
(٩) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - للفوزان . ص ٢٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الثاني]

(الإرث : تعريفه ، أركانه ، شروطه ، أسبابه ، وموانعه)

* الإرث :-[1]

- لغة : - البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .

- شرعاً : - حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له لقرابة أو نكاح أو ولاء .

* أركانه :-[2]

١- المُورِّث ، وهو الميت

٢- الوارث ، وهو الحي

٣- الموروث ، (وهو التركة ويعتبر هذا الركن أهم الأركان الثلاثة إذ لولا وجود التركة لما كان هناك توريث أصلاً) .

* شروطه :-

١- موت المُوَرِّث . وموته إماً موتاً حقيقياً ، ويكون بثلاث أمور :-[3]

أ) المعاينة أو الرؤية . (أن يكون الناس قد رأوه)

ب) الاستفاضة أو السماع . (أن يكون منتشراً بين الناس أن فلان مات أي شاع واستفاض)

ج) شهادة عدلين . (مثلاً أن يكونوا معه في سفر) .

أو موتاً حكمياً ، كالمفقود[4] أو كالمرتد .[5]

أو موتاً تقديرياً[6] ، كما في حالة الجنين الذي ينفصل من أمه باعتداء عليها أثناء حملها ، وسمي تقديرياً في هذه الحالة لأن الشارع قد أوجب على الضارب أو على عاقلته[7] عقوبة مالية تسمى غرة[8] وهي نصف عشر الدية (خمس من الإبل) ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها .

٢- التحقق من حياة الوارث ، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل .[9]

٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث .[10]

---

(١) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٥٧

(٢) المصدر السابق . ص٨٣

(٣) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية – للدكتور نصر فريد واصل ، ص٣٠ .
(بالنسبة للميت دماغياً ، فالأمر مختلف فيه على فريقين ، والراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأن الموت هو مفارقة الروح للجسد ، وذلك بتوقف القلب و النفس) . (٤) أنظر ص ١١٢ ، (٥) أنظر ص ٢٠

(٦) فهو ليس حقيقياً لأنه لم يكن مسبوق بحياة حقيقية ، وليس حكمياً لأنه لم يصدر حكم قضائي بموته ، وإنما هو تقديري كما اصطلح عليه الفقهاء .

(٧) العاقلة : الأقرباء من جهة الأب .

(٨) الغُرة : لها معانٍ عِدة ، والمقصود بها هنا في اصطلاح الفقهاء دية الرقيق .

(٩) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية – بن باز رحمه الله تعالى . ص٣

(١٠) تسهيل الفرائض – ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* أسبابه :- (وأسباب الإرث المُجمَع عليها ثلاثة)

١- النسب / وهو القرابة ، وقرابة الميت ثلاثة :-

أ) الأصول ، [وهم الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات وإن علوا] قال تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ (١)

ب) الفروع ، [وهم الأولاد بنون وبنات ، وأولاد الأبناء بنون وبنات وإن نزلوا] أماً أولاد البنات (٢) فلا يرثون قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣)

ج) الحواشي ، [وهم الإخوة والأخوات ، وأبناء الإخوة وإن نزلوا ، والعم الشقيق والعم لأب وأبنائهم وإن نزلوا] قال تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٤) وقوله ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " (٥)

• فائدة :-

- النسب هو القرابة ، والقرابة قسمان : قرابة نسب وقرابة صهر ، قال تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصِهراً ﴾ (٦) يعني جعل بين الأقارب قرابتين ، أو قرابة بأحد الجهتين ، نسباً وهو الولادة ، وصهراً وهو القرابة من جهة النساء .

فالأصهار : هم أقارب الزوجة ، والد الزوجة وإخوانها وأعمامها وأخوالها ، قرابتهم منك قرابة صهر . تقول : هؤلاء أصهاري هذا صِهري ، هؤلاء هم الأصهار ، فالقرابة في هذه تسمّى قرابة مُصاهرة . (وهؤلاء لا ميراث لهم) .

فالحاصل : أن قرابة الأصهار ، يعني من جهة الزوجة قرابة صهر ، وقرابتهم من جهة الأب أو من جهة الأم تسمّى قرابة نسب ، فالنسب (من جهة الأب) هو الذي يحصل به الإرث ، وأما الذي من جهة الأم الأخوال ونحوهم فيسمون أرحام أي من ذوي الأرحام ، هؤلاء يرثون بالرحم يعني : الأخوال ونحوهم . (٧)

---

(١) النساء ١١ .
(٢) فهم من ذوي الأرحام ، وسوف يأتي الكلام عنهم في باب ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى ، ص ١٣٥
(٣) النساء ١١ .
(٤) النساء ١٧٦ .
(٥) رواه البخاري ومسلم .
(٦) الفرقان ٥٤ .
(٧) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن جبرين رحمه الله تعالى . ص٩ ، وسوف يأتي الكلام عنهم في باب ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- النكاح / وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .[١]
- والعقد الصحيح هو المبني على أركان وشروط ، كما في الجدول التالي :-

أركان النكاح		شروط النكاح	
١-	الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية	١-	تعيين الزوجين
٢-	الإيجاب	٢-	رضا الزوجين
٣-	القبول	٣-	الولي للمرأة
		٤-	الإشهاد على العقد
		٥-	الكفاءة
		٦-	المهر

[٢]

- أمثلة / [٣]

١- رجل تزوج بامرأة بدون ولي ، ثم هلك عنها [لا توارث بينهما لأن النكاح غير صحيح حيث فقد شرطاً من شروط النكاح وهو الولي] .
٢- رجل تزوج بامرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع بعد أن توفي [لا ترث لأن النكاح باطل] .
٣- رجل تزوج بامرأة بعقد تام الأركان والشروط ثم مات عنها [ترث لأنه نكاح صحيح] .
س / إلى متى ينتهي الميراث بالنكاح ؟
ج / بانتهاء العلاقة الزوجية ، ويكون ذلك بـ :- ١) المطلقة ثلاثاً ، ٢) بالخلع ، ٣) بالفسخ ٤) باللعان .
٤- رجل طلق زوجته ثلاثاً ومات وهي في العدة وهو حين طلقها صحيح / لا ترث لأنها بائنة منه بالطلقة الثالثة و إن كانت في العدة .
٥- رجل طلق زوجته طلاق رجعي (طلقة أو طلقتين) وفي أثناء العدة مات عنها / ترث لأنها زوجته ، قال تعالى في الرجعيات : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾[٤]
٦- رجل طلق زوجته في مرض موته المخوّف بقصد حرمانها من الميراث وانتهت العدة ، هل ترث ؟ نعم ترث لا لأن آثار النكاح باقية ولكن لأنه متهم بقصد حرمانها ، مُعاملة له بنقيض قصده ما لم تتزوج أو ترتد ، وهذا قول الحنابلة[٥] - أما هو فلا يرث منها إذا ماتت قبله لأنه أسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن ، أما إن طلبت الزوجة الطلاق في مرض الموت فأجابها الزوج إلى طلبها فلا ترث منه ولو مات وهي ما زالت في العدة ، لأن القصد السيئ قد انتفى عنه.[٦]

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص ٣٢
(٢) الروض المربع – شرح البهوتي .
(٣) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن عثيمين رحمه الله تعالى . ص٥٩ ، ٦٠ ، ٦١
(٤) البقرة ٢٢٨ .
(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٣٤
(٦) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – الدكتور جمعة محمد براج . ص١٧٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- ولو طلقها بقصد حرمانها من الميراث ثم انقضت عدتها ، ثم تزوجها آخر ومات الزوج الأول بعد أن تزوجها الثاني هل ترث أم لا ؟ (١)

- فيه خلاف :-

أ – بعض العلماء قال : ترث ، لأن العلة وهي التهمة بقصد حرمانها لم تزل موجودة .

ب – وبعضهم قال : لا ترث لئلا ترث زوجين اثنين الزوج الأول والثاني فلا يصح ، وهذا مذهب الحنابلة ، ولأنها لما تزوجت كأنها قطعت العلاقات قطعاً تاماً مع الزوج الأول .

٨- لو أن إنساناً ملك أمته وتسراها (أي جامعها) ثم مات عنها أترث ؟ لا ترث ، لأنه لا يوجد عقد نكاح .

٩- امرأة لم يفي الزوج لها بالشرط الذي اشترطت عليه ففسخت النكاح من أجل فوات الشرط ومات الزوج وهي في العدة لا ترث وكذلك الزوج إذا ماتت وهي في العدة لا يرث منها لأن هذا فسخ ، والفسخ ينقطع به التوارث .

١٠- امرأة زنت (والعياذ بالله) وأتت بولد هذا الولد ليس له أب شرعي لأن الزاني ليس أباً شرعياً لقول النبي ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (٢) ، مات هذا الولد الذي جاء من الزنا من يرثه ؟ أمه ترث جميع ماله ، لا نقول إنها ترث ميراث أم ليس لها إلاّ السدس ، بل نقول : ترثه ميراث أم وأب ، كل المال ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ :" تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها و لقيطها وابنها الذي لا عنت عليه " (٣)

٣- الولاء /

- لغة : القرابة والنصرة .

- اصطلاحاً : عُصوبة سببها نِعمة المُعتِق على رقيقه بالعِتق . (٤)

وذلك لأن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجوداً كاملاً يملك ويتصرف . قال تعالى ﴿ ضرب الله عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (٥)

فالنعمة بالعتق نعمة كبيرة ، كما حصل لزيد بن حارثة ، قال الله تعالى ﴿ وإذ تقول للذي أنعمَ الله عليه ﴾ أي بالإسلام ﴿ وأنعمتَ عليه ﴾ بالعتق . (٦)

والدليل على أن الولاء من أسباب الإرث : قول النبي ﷺ :" إنما الولاء لمن أعتق " (٧)

وورد حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث) (٨)

---

(١) شرح نظم البرهانية – ابن عثيمين رحمه الله تعالى . ص٦١ ، وينظر كذلك / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة : صالح الفوزان . ص٣٤

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد . شرح نظم البرهانية – ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص٦٧

(٤) مباحث في علم المواريث – الدكتور مصطفى مسلم . ص١٣

(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٣٦ . النحل٧٥

(٦) الأحزاب ٣٧ . وذلك أن النبي ﷺ أعتق زيد فنُسب إليه (زيد بن محمد) فأنزل الله تعالى ﴿ وما جعل أدعيائكم أبنائكم ﴾ ، وقال تعالى ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ . الأحزاب (٤- ٥) . شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن جبرين رحمه الله تعالى . ص٨ . (٧) أخرجه البخاري ومسلم .

(٨) أخرجه الدارمي وابن حبان وصححه العلامة الألباني .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الخلاصة / أن الولاء عبارة عن علاقة نشأت بين اثنين سببها تفضل أحدهما وهو المُعتِق على الآخر وهو المُعتَق بالعِتق .

فاستحق أن يرث المُعتِق وعصبته المتعصبين بأنفسهم من عتيقه إذا لم يكن له ورثه من أصحاب الفروض أو العصبة .

فهي علاقة من جانب واحد وهو جانب المُعتِق ، فهو يُورِّث به (للمُعتِق) ولا يُورِّث به (للمُعتَق) .[1] سواءً كان المُعتِق ذكراً أو أنثى .

- أمثلة /

١- إذا أعتقت امرأة عبداً ليس له قرابة هل ترثه أم لا ؟ ترثه لأنها أعتقته ، قال النبي ﷺ :" إنما الولاء لمن أعتق "[2]

٢- إذا أعتق رجل عبداً ومات هذا العبد (المُعتَق) وليس له أحد من القرابة أو العصبة من يرثه ؟ يرثه هذا السيد الذي أعتقه للحديث السابق .

٣- إذا هلك مولى (مُعتَق) عن ابن مُعتِقه وبنت مُعتِقه ، من الوارث ؟ ابن المُعتِق يرث وبنت المُعتِق لا ترث وذلك لأن الإرث بالولاء لا يكون إلاً لأصحاب العصبة بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير ، أما النساء فلا يكن منهن عصبة بالنفس إلاً المُعتِقة فقط .

- فوائد مما سبق /[3]

١- النكاح يُورَّث به من جانبين (الزوج والزوجة كلاً منهما يرث الآخر) .

٢- النسب يُورَّث به من جانبين ومن جانب واحد ، فمن جانبين : لو مات أخ عن أخيه يرِثُه ، ولو مات الثاني عن الأول يرِثُه ومن جانب واحد : العمة إذا ماتت عن ابن أخيها يرِثُها ، ولو مات عنها لا ترِثُه .

٣- الولاء يُورَّث به من جانب واحد ، وهو المُعتِق يرِث العتِيق (أو المُعتَق) ، والعتِيق (أو المُعتَق) لا يرِث المُعتِق

٤- أن الإرث بالولاء مُقدم على الرد وذوي الأرحام ، للحديث السابق ، وكذلك لقوله ﷺ : " الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى "[4] .

- مثال ذلك :-

توفي مُعتَق عن : أم و بنت و (أب لأم أو بنت أخ أو خال)[5] و مُعتِق أو مُعتِقة ، فمن يرث ؟ يرِث : الأم و البنت و المُعتِق أو المُعتِقة .

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٣٧
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن عثيمين رحمه الله تعالى . ص٥٩
(٤) رواية عن الحسن البصري .
(٥) لأن / أب الأم ، أو بنت الأخ ، أو الخال ، من ذوي الأرحام ، وهؤلاء ليس لهم نصيب من التركة ، وسوف يأتي الكلام عنهم في بابه إن شاء الله تعالى ص ١٣٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* وأماً الأسباب المُختلف فيها :-

١- بيت المال / فالمالكية يرونه سبباً رابعاً ، للأثر الوارد عن رسول الله ﷺ :" أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه (أي أعطي عنه الدية) وأرِثُه "[١] . ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يرثه لنفسه وإنما باعتباره حاكماً للمسلمين .
والشافعية يقولون : إنه سبب إن انتظم ، أي كان يُصرف لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية وإلاَّ فلا .
أماً الأحناف والحنابلة : فلا يرون بيت المال سبباً سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع .[٢]

٢- الموالاة / ويسمّى الحِلف : كان الرجل يأتي وهو أجنبي فينظم إلى قبيلة ويقول : أنا منكم ، أنا كأحدكم ، ويوالونه ويتولونه ، فينتسب إليهم ويصبح منهم، نزل في ذلك قول الله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾[٣] يعني : نصيبهم من الإرث ثم نُسِخ هذا الحكم بقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[٤] وقال ﷺ :" لا حِلف في الإسلام ، وأي حِلف أدركه الإسلام لم يزده إلاَّ شدة "[٥] وهذا مذهب مالك والشافعي والمشهور عن أحمد ، وهو الراجح . ومنهم من قال : إن الإرث به لم يُنسخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كأولوا الأرحام وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد .[٦]

٣- إسلامه على يديه / إذا أسلم الكافر على يدك فإنك تتولاه وينتسب إلى قبيلتك وكذلك أولاده وأولاد أولاده تجدون في نسب البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي ، ليس هو جعفياً بالنسب ، ولكن جده أو جد أبيه أسلم على يد رجل جعفي من قبيلة من العرب يُقال لهم : بنو جعف .[٧]

٤- اللقيط / وهو طفل ضلّ عن أهله أو ألقي في السوق أو في المسجد ووجده إنسان والتقطه وقام برعايته ونفقته وتأديبه وعلمه التجارة حتى صار مليونيراً ، هل نقول : ننقل هذه الملايين إلى بيت المال ؟ وهذا الإنسان الذي قام بحضانته لا نعطيه شيئاً ؟ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرثه . ولهذا جاء عن النبي ﷺ :" تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها و لقيطها وابنها الذي لا عنت عليه "[٨]
ورواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى أنه يرثه إذا لم يوجد وارث لأنه أولى الناس به ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المُعتِق على العبد بعتقه ، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً مُسبباً لميراث المُعتِق مع أنه لا نسب بينهما ، فكيف يُستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له ، مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟ وكأنه يَقوي القول بالتوريث .
(ثم ذكر ابن القيم) : والجمهور عدم التوريث .[٩]

---

١) السنن الكبرى .
٢) مباحث في علم المواريث – الدكتور مصطفى مسلم ، ص١٢ .
٣) النساء ٣٣ .
٤) الأحزاب ٦ .
٥) أخرجه البخاري ومسلم .
٦) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن جبرين رحمه الله تعالى .ص٩
٧) المصدر السابق .
٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن عثيمين رحمه الله تعالى . ص٦٦
٩) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٤٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* موانعه /

١- الرِّق :-

- لغة : العبودية .
- شرعاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

بمعنى أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله تعالى فهو مانع حكمي ، لا بسبب عدم حُسن التصرف كما في الصبي والمجنون فهو مانع حسي .[١]

- والمعنى (الكفار لما كانوا كفاراً قاتلهم المسلمون وأسروهم و أوثقوهم وملكوهم وأصبحوا ملكاً للمسلمين ولما ملكوهم صاروا يتصرفون فيهم ، اقتسموهم : لك يا فلان هذا العبد ملكاً لك لأنك من جملة المقاتلين ، و لك يا فلان هذه الأمة ملكاً لك لأنك من جملة المقاتلين ، و لك يا فلان هذا الصبي ، و لك يا فلان هذه الصبية، أو أنتما بينكما هذا[٢] فيكون ذلك كله لما استولوا عليهم ملكوهم ، وهكذا يكون .

وفي سنة ١٣٨٦ هـ : ذُكِر للملك فيصل رحمه الله تعالى أن أكثر المماليك الموجودين مُغتصبون ، يعني : أن كثيراً من الناس يذهبون إلى بعض البلاد الإفريقية ويجدون فيها أطفالاً في بلد جوع فيبيعهم آبائهم ، يقولون : خذوهم لا حاجة لنا فيهم لأنا عاجزون عن الإنفاق عليهم وأحياناً يختطفون الطفل الذي عمره خمس سنين أو عشر سنين ويأتون به فيبيعونه كمملوك ، فكثر الرق مع أنه ليس هناك جهاد قائم منذ عدة سنوات .

فعند ذلك رآى الملك أن يُحرّر هؤلاء المماليك وأن يُعطي سادتهم من بيت المال قيمتهم ، ولكن كان هناك كثيرون يعني : مماليك مُلكاً صحيحاً ورثوهم أباً عن جد ، يقول : هذا والده مملوك لوالدي ، وجده مملوك لجدي ، وجد أبيه مملوك لجد أبي ، ومع ذلك أعتقوا كلهم لئلا يختلط بعضهم ببعض .

فالحاصل أن الرق عجز حكمي ، وليس هو عجز بدني أو حسي ، بدنه سليم ليس فيه عاهة ، ولكنه لا يقدر أن يتصرف لنفسه فلا يتزوج إلاّ بإذن سيده ، ولا يشتغل عند أحد إلاّ بإذن سيده .[٣] قال تعالى ﴿ ضرب الله عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾[٤] .

والرق مانع من الإرث بجميع أنواعه[٥] مانع من الجانبين ، فالرقيق لا يرِث وذلك لأنه لو ورِث لكان لسيده ولا يُورِّث لأنه لا مُلك له ولو مَلَك لكان لسيده .[٦] قال النبي ﷺ :" من باع عبد له مال فماله للذي باعه إلاّ أن يشترط المبتاع "[٧]

---

١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٤٥

٢) قد يشترك اثنان في تملك إنسان رقيق ، ويقوم أحدهما بعتق نصيبه منه ، فيُسمّى هذا (المبعَّض) وهو الذي بعضه حُر وبعضه رقيق ، وعند بعض الأئمة لا وجود لهذا الأمر باعتبار أن الحرية لا تتجزأ ، فلو أعتق إنسان جزء من عبده سرت الحرية إلى باقيه ، وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق البعض الذي يملكه سرت الحرية إلى سائر المملوك ، وضمن لشريكه ما كان يملكه شريكه ، وعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن الحرية تتجزأ ، وهو قول بعض الصحابة كما استند إلى ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في العبد يُعتَق بعضه :"

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أمثلة :-

أ) هلك هالك عن : ابن رقيق هل يرث ؟ لا يرث ، لأنه لو ورث لكان لسيده .

ب) هلك هالك عن : أب رقيق هل يرث ؟ لا يرث ، لأنه لو ورث لكان لسيده .

ج) هلك هالك عن : عم حُر وأب رقيق ، فلمن المال ؟ للعم الحُر ، وليس للأب الرقيق .

يرث ويُورّث على قدر ما يُعتق منه " ، وطريقة حل مسألته كطريقة حل مسألة الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله ، ص ١٣٣ مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم ، ص١٧٢ .

٣) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض – ابن جبرين رحمه الله تعالى . ص١٠

٤) النحل ٧٥ .

٥) القن : وهو الرقيق الكامل الرق أي الذي مُلِك هو و أبواه ، المدبَّر : وهو الرقيق الذي علق سيده عتقه بموته بأن قال له أنت حر بعد موتي ولو كان هذا الرقيق مدبرة ولها أولاد فإن الأولاد يتبعون أمهم في الرق و الحرية ، المكاتب : وهو الرقيق الذي تعاقد معه سيده على مبلغ معين إذا أداه صار حراً ولو كان هذا الرقيق مكاتبة ولها أولاد فإن أولادها يتبعونها في الرق والحرية إلاَّ إذا استثنى السيد من عقد الكتابة أولادها أو ما في بطنها ، أم الولد : وهي الأمة أو الرقيقة التي يطؤها سيدها فتأتي منه بأولاد فهذه من أحكامها أنه لا يجوز لسيدها بيعها وأنها تصبح حرة بعد موته وأولادها كذلك بشرط أن يكون أولئك الأولاد من نفس السيد (وقد كان للنبي ﷺ أم ولد وهي مارية القبطية أم ولده إبراهيم وكذلك إبراهيم ﷺ كان له أم ولد وهي هاجر أتت له بإسماعيل عليه السلام المُبعَّض : تقدم الكلام عنه . يُنظر / أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد براج (ص ٢٠٢) .

٦) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص٤٦

٧) رواه البخاري ومسلم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ - القتل : -

- هو فعل ما يحصل به زُهوق الروح .[١]
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليس لقاتل ميراث " .[٢]
- وكذلك ما يُروى عن النبي ﷺ (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً) .[٣]
- وهناك قاعدة معروفة في الفقه : (من تعجّل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه) ، لأن القاتل قد يقتل مُورثه من أجل أن يرثه .[٤]
- (والمراد بالقتل هنا) هو كل قتل أوجب قصاصاً كالقتل العمد أو أوجب دية وكفارة كالقتل شبه العمد و الخطأ و أوجب كفارة كقتل مَن بَيَنَ الصَّفين يظن به حربياً ، أماً القتل حداً (أي بحق كمن شارك برجم زاني محصن وهو قريب له أو طالب بقصاص قريبه أو شاهداً) أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال فإنه لا يمنع الإرث[٥]

٢- اختلاف الدين :-

- فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

والدليل على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث : أن نوحاً قال لربه : ﴿ ربِّ إن ابني من أهلي ﴾[٦] فقال الله تعالى ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾[٧] فنفى الله تعالى أن يكون من أهله لأنه مخالف له في الدين فإن نوحاً عليه السلام أحد الرسل وابنه كافر .

- وقد أجمع أهل العلم على أنه لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً ، لحديث :" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[٨] .
- وبالنسبة للمُرتَد / الرِّدة :- هي الخروج من دين الإسلام إلى الكفر . فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يرث من غيره شيئاً مطلقاً ، لآن المرتد ميت حكماً وشرط الإرث حياة الوارث ، وإنما كان المرتد ميتاً حكماً لاستحقاقه الموت عند عدم التوبة ، قال ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه "[٩] ، وكذلك لاختلاف الدين فاختلاف الدين مانع من موانع الإرث[١٠] ، إلاّ أنه عند الحنابلة لو أسلم قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام . وبالنسبة لميراث غيره منه / فعند الحنابلة والشافعية والمالكية لا يُورَّث وماله فيئ[١١] لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال إسلامه أو حال ردته ذكراً كان أو أنثى بخلاف الأحناف فما كسبه حال إسلامه يُورَّث عنه[١٢]

---

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – للدكتور جمعة محمد براج . ص٢٠٤ ، (٢) سنن ابن ماجه ، (٣) أخرجه الدارمي وعبد الرزاق من حديث ابن عباس موقوفاً . (٤) شرح نظم البرهانية في علم الفرائض –ابن عثيمين رحمه الله تعالى . ص٧٢
(٥) مباحث في علم المواريث – للدكتور مصطفى مسلم ، ص١٤ ، (٦) و (٧) هود آية ٤٥ – ٤٦ ، (٨) متفق عليه ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان ، ص٥٣ ، (٩) سنن ابن ماجه . (١٠) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – للدكتور جمعة محمد براج ص٢٣٨ .
(١١) الفيء : ما يستولي عليه المسلمون من أموال الأعداء دون حرب ، (١٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – للفوزان . ص ٦١
- **الخلاصة** / والمعمول به في محاكمنا (على المذهب الحنبلي) أن المرتد والقاتل بأنواعه لا يرث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الثالث]

(الورثة)

[الفصل الأول – الوارثون من الذكور]

* الوارثون من الذكور :- (١)

١- الابن ، وهو ابن الصلب .

- وبدأ به قبل الأب ، وذلك لأنه فرع الميت وجزء منه ، واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بالفرع .

- ودليل إرثه ، قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٢)

٢- ابن الابن ، وإن نزل بمحض الذكور . (٣)

- ودليل إرثه هو دليل إرث الابن (عند فقده) ، وذلك أن لفظ الولد في الآية مطلق فيدخل ابن الابن فيه .
ومنه قوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ (٥)

٣- الأب .

- ودليل إرثه ، قوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ (٦) ، وقال تعالى ﴿ وورثه أبواه ﴾ (٧)

٤- الجد من قِبل الأب ، وإن علا بمحض الذكور . (٨)

- ودليل إرثه هو دليل إرث الأب (عند فقده) ، وذلك أن لفظ الأب في الآية مطلق فيدخل الجد فيه لأنه أب .
ومنه قوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ﴾ (٩)

٥- الأخ الشقيق
٦- الأخ لأب .

ودليل إرثهم قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ (١٠)
- والمراد بالإخوة في الآية : هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب (١١)

(١) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٣٨ ، وعبر بلفظ الذكور بدلاً من التعبير بالرجال حتى يشمل الصغير والكبير ، للاستزادة / أنظر شرح البرهانية لابن عثيمين ص٨٨ ، (٢) النساء ١١
(٣) بمعنى أن المدلي به ذكر وليس أنثى (أي من قبله ذكر) ، فخرج بهذا القيد ابن البنت وابن بنت الابن فإنهما من ذوي الأرحام .
(٤) الأعراف ٢٦ ، (٥) البقرة ٤٠ ، (٦) و (٧) النساء ١١ .
(٨) بمعنى أن المدلي به ذكر وليس أنثى (أي من قبله ذكر) ، فخرج بهذا القيد الجد من قبل الأم (أب الأم) فإنه من ذوي الأرحام ، ينظر ص١٣٥ باب ذوي الأرحام .
(٩) يوسف ٣٨ . (١٠) النساء ١٧٦ .
(١١) فتح القدير – للشوكاني . ج ١ ص٤٣٥ . تفسير القرآن العظيم – ابن كثير . ج ١ ص ٦٥٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- الأخ لأم .

- ودليل إرثه ، قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يُورثُ كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أُختٌ فلكل واحد منهما السُدُس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [١] قال القرطبي : أجمع العلماء أن الإخوة ها هنا هم الإخوة لأم .

٨- ابن الأخ الشقيق . [٢]

٩- ابن الأخ لأب . [٣]

١٠- العم الشقيق .

١١- العم لأب .

١٢- ابن العم الشقيق .

١٣- ابن العم لأب .

ودليل إرثهم ، قوله ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " [٤]

١٤- الزوج .

- ودليل إرثه ، قوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ [٥]

١٥- المُعتِق .

- ودليل إرثه ، قوله ﷺ :" إنما الولاءُ لمن أعتق " [٦]

- ملاحظات مهمة :- [٧]

س / هل بالإمكان اجتماع كل أولئك الورثة من الذكور ؟

ج / نعم ، إذا كان المُورِّث هي الزوجة ، أماً إذا كان المُورِّث هو الزوج فلا يُتصوَّر ذلك لأن الزوج أحدُهُم .

س / من الذي يرث منهم إذا اجتمعوا ؟

ج / ثلاثة ، وهم :- (١) الزوج . (٢) الابن . (٣) الأب .

- وذلك أن الجد محجوب بالأب ، وباقي الورثة محجوبون بالأب والابن .

---

١) النساء ١٢ . فتح القدير – للشوكاني . ج ١ ص٤٣٤ ، تفسير القرآن العظيم – لابن كثير . ج ١ ص٥٠٠
٢) خرج بهذا القيد ابن الأخ لأم فإنه من ذوي الأرحام .
٣) الملاحظة السابقة .
٤) رواه البخاري ومسلم .
٥) النساء ١٢ .
٦) رواه البخاري .
٧) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٤٣ . و للاستزادة / راجع أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – جمعة محمد براج . ص٤٣١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الفصل الثاني - الوارثات من الإناث]

* الوارثات من الإناث :- [1]

١- البنت فأكثر .

- ودليل إرثها ، قوله تعالى ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [2] .
- ما ورد أن رسول الله ﷺ أعطى البنت النصف . [3]
- ما ورد أن رسول الله ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين . [4]

٢- بنت الابن فأكثر ، وإن نزل أبوها بمحض الذكور . [5]

- دليل إرثها هو دليل إرث البنت لأن لفظ الإناث في الآية مطلق فيدخل فيه بنت الابن .
- ما ورد أن رسول الله ﷺ ورثها مع البنت السُدُس . [6]

٣- الأم .

- ودليل إرثها ، قوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [7] .

٤- الجدة من قِبل الأم .

- دليل إرثها هو دليل إرث الأم لأن الجدة أم . [8]
- ما ورد أن رسول الله ﷺ ورثها السُدُس . [9]

٥- الجدة من قِبل الأب . (لما سبق)

٦- الزوجة .

- ودليل إرثها ، قوله تعالى ﴿ ولهُنَّ الرُّبُعُ مما تركتم إن لم يكُن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهُنَّ الثُمُنُ مما تركتم ﴾ [10] .

---

(١) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٤٧
(٢) النساء ١١ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات مع البنات .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الصلب .
(٥) بمعنى أن المدلي بها ذكر وليس أنثى (أي من قبلها ذكر) فخرج بهذا القيد بنت البنت فإنها من ذوي الأرحام .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع البنت ، حديث : هُزيل بن شُرحبيل ﷺ .
(٧) النساء ١١ ، ولفظ الإخوة هنا مطلق فيشمل الأشقاء أو لأب أو لأم . (فقه المواريث / للدكتور عبد الكريم اللاحم . المجلد الأول ، ص ٣٠٩)
(٨) للإطلاع على الجدة وحالاتها ينظر صفحة (٣٤) من هذا البحث .
(٩) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة .
(١٠) النساء ١٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- الأخت الشقيقة فأكثر .

- ودليل إرثها ، آخر آية من سورة النساء ، قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثُّلُثان مما ترك ﴾ [٢]

٨- الأخت لأب فأكثر . (دليل إرثها هو دليل إرث الأخت الشقيقة)

٩- الأخت لأم .

- ودليل إرثها ، قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يُورثُ كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أُختٌ فلكل واحد منهما السُّدُس ﴾ [٣]

١٠- المُعتِقة .

- ودليل إرثها ، قوله ﷺ : " إنما الولاءُ لمن أعتق " [٤]

- ملاحظات مهمة :- [٥]

س / هل بالإمكان اجتماع كل أولئك الورثة من الإناث ؟

ج / نعم ، إذا كان المُورِّث هو الزوج ، أماً إذا كان المُورِّث هي الزوجة فلا يُتصوَّر ذلك لأن الزوجة إحداهُنّ

س / من الذي يرِث مِنهُنَّ إذا اجتمعن ؟

ج / خمسة ، وهُنّ :- (١) البنت . (٢) بنت الابن . (٣) الزوجة . (٤) الأم . (٥) الأخت الشقيقة .

وذلك أن الجدة محجوبة بالأم ، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن ، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة والمُعتِقة محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب .

❖ ملاحظة :-

- وهناك من الذكور والإناث من لا يرث إلاَّ في حالة عدم وُجود من تقدم من الورثة ، وسوف نتعرف عليهم في حينه إذا بلغنا باب ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى . [٦]

---

(١) و (٢) النساء ١٧٦ . فتح القدير – للشوكاني . ج ١ ص٤٣٥ ، وقد تقدم بيان الآية في الأخ الشقيق والأخ لأب ، ص ٢١ .
(٣) النساء ١٢ . وقد تقدم ذكر الآية في ميراث الأخ لأم ص ٢٢ .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق .
(٥) فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٥١ ، و للاستزادة / راجع أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – جمعة محمد براج . ص٤٣١
(٦) ص ١٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الرابع]

(أنواع الإرث)

(الفصل الأول – الإرث بالفرض)

* الفرض[(١)] في اصطلاح علماء المواريث : - هو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلاً بالرد ولا ينقص إلاً بالعول .[(٢)]

* شرح التعريف /

- (نصيب مقدر) أي محدد وهذا قيد يخرج التعصيب فالذين يرثون بالتعصيب يرثون بلا تقدير .
- (شرعاً) قيد يخرج الوصية فالوصية هي مقدرة ولكن تقديرها ليس من الشارع وإنما من الموصي .
- (لوارث) قيد يخرج الزكاة فالزكاة هي مقدرة شرعاً ولكنها ليست لوارث وإنما للأصناف الثمانية المعروفين .
- (مخصوص) هو من توفرت فيه شروط الإرث وتحققت فيه أسبابه وانتفت عنه موانعه .
- (لا يزيد إلاً بالرد ولا ينقص إلاً بالعول) الرد هو الزيادة والعول هو النقص وسوف نأتي إلى توضيح هذا عندما نأتي إلى باب الرد و العول إن شاء الله تعالى .[(٣)]

* الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأدلتها /

١- النصف ، قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾[(٤)]

٢- الربع ، قال تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾[(٥)]

٣- الثمن ، قال تعالى ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾[(٦)]

٤- الثلثين ، قال تعالى ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾[(٧)]

٥- الثلث ، قال تعالى ﴿ فلأمه الثلث ﴾[(٨)]

٦- السدس ، قال تعالى ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾[(٩)]

٧- ثلث الباقي [ثابت بالاجتهاد][(١٠)] ويكون للأم في المسألتين العمريتين[(١١)] ، وللجد في بعض أحواله .

---

(١) تقدم تعريف الفرض لغة (ص ٥)
(٢) فقه المواريث – لعبد الكريم اللاحم ص ٢٤٩ ، وكذلك تيسير فقه المواريث ، ص٧٠
(٣) سنأتي للحديث عنهما ، صفحتي (٨٥) و (٩١) ، إن شاء الله تعالى .
(٤) و (٥) و (٦) و (٩) النساء ١٢ .
(٧) و (٨) النساء ١١ .
(١٠) مباحث في علم المواريث – الدكتور مصطفى مسلم . ص ١٩
(١١) وسيأتي تفصيل ذلك في ميراث الأم ، ص ٢٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* بيان وتوضيح للفرض الأخير : -[1]

- فإن قال قائل : من أين لكم هذا الفرض ؟ أرونا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فرضاً مقدراً بثلث الباقي ؟ نقول : نعم نُريكُموه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،ففي كتاب الله،قال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾[2] وقال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .[3] وفي السنة : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين "[4] وقال :" إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا "[5] وهذا من سنة عمر ، فيكون ثابتاً بالسنة لأمر النبي ﷺ بإتباع سنة الخلفاء وثابت بالقرآن لأمر الله تعالى بطاعة الرسول ﷺ ، فصار هذا الثلث الاجتهادي ثابت بالكتاب والسنة الأخذ به .

* أصحاب الفروض المقدرة :-[6]

- الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ، والسابع ثابت بالاجتهاد ، وهي :-

١) أصحاب النصف :-

[الزوج – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب] .

٢) أصحاب الربع :-

[الزوج – الزوجة فأكثر] .

٣) أصحاب الثمن :-

[الزوجة فأكثر] .

٤) أصحاب الثلثين :-

[البنتان فأكثر – بنتا الابن فأكثر – الأختان الشقيقتان فأكثر – الأختان لأب فأكثر] .

٥) أصحاب الثلث :-

[الأم – أولاد الأم ، وهم : الإخوة والأخوات لأم] .

٦) أصحاب السدس :-

[الأب – الأم – الجد لأب – الجدة فأكثر (لأب وأم) – بنت الابن – ولد الأم – الأخت لأب] .

٧) صاحبة ثلث الباقي :-

[الأم في المسألتين العمريتين] .

---

(١) جامع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (ص٥٨١)
(٢) الحشر ٧ .
(٣) النساء ٨٠ .
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني .
(٥) أخرجه عبد الرزاق وابن الجعد من حديث أبي قتادة ﷺ بسند صحيح .
(٦) تيسير فقه المواريث – عبد الكريم اللاحم . ص٧٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شروط استحقاق أصحاب الفروض فروضهم :-

❖ أولاً /

(ميراث الأصول)

١- ميراث الأب :-

- للأب في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى / أن يرِث بالفرض فقط وهو السدس ، بشرط واحد ، وهو :

* وجود الفرع الوارث الذكر . (الابن فأكثر ، ابن الابن وإن نزل)

- أمثلة :

٦		
١	أب	⅙
٥	ابن	ب

٦		
١	أب	⅙
٥	ابن ابن	ب

الحالة الثانية / أن يرِث بالتعصيب فقط ، بشرط واحد ، وهو :

* عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى . (الابن فأكثر ، ابن الابن وإن نزل ، البنت فأكثر ، بنت الابن وإن نزل أبوها)

- أمثلة :

٣		
١	أم	⅓
٢	أب	ب

٤		
١	زوجة	¼
٣	أب	ب

الحالة الثالثة / أن يرِث بالفرض و بالتعصيب معاً ، بشرط واحد ، وهو :

* وجود فرع وارث أنثى .

- أمثلة :

		٦
½	بنت	٣
⅙ + ب	أب	١ + ٢ = ٣

		٦
⅔	بنتا ابن	٤
⅙ + ب	أب	١ + ١ = ٢

فالأب هنا أخذ السدس فرضاً بدلالة الآية ، قال تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ وأخذ الباقي تعصيباً بدلالة الحديث ، قال ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " ومع عدم وجود الابن يكون الأب هو أولى رجل ذكر .

٢- ميراث الأم :-

- للأم في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى / أن ترث الثلث ، بثلاثة شروط ، وهي :

* عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى .
* عدم وجود الجمع من الإخوة والأخوات ، وأقل الجمع في باب الفرائض اثنان .
* ألاَّ تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين .

- أمثلة :

		١٢
⅓	أم	٤
¼	زوجة	٣
ب	أخ شقيق	٥

		٣
⅓	أم	١
ب	عم	٢

الحالة الثانية / أن ترث السدس ، بثلاثة شروط أيضاً ، وهي :

* وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى .
* وجود الجمع من الإخوة والأخوات .
* ألاَّ تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين .

- أمثلة :

		٦
⅙	أم	١
ب	ابن	٥

		٦
⅙	أم	١
ب	أخوين شقيقين	٥

الحالة الثالثة / أن ترث ثلث الباقي ، بشرط واحد ، وهو :

* أن تكون المسألة إحدى المسألتين العُمَرِيَّتَين .

- أمثلة :

[العُمرية الأولى] [1]

٤		
١	زوجة	¼
١	أم	⅓ الباقي
٢	أب	ب

[العُمرية الثانية]

٦		
٣	زوج	½
١	أم	⅓ الباقي
٢	أب	ب

(١) عند النظر بين مقامات الفروض في هذه المسألة ، نجد أن أصل المسألة يجب أن يكون (١٢) ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب يدل على ذلك إلاَّ كتاب واحد وهو / مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم ، ص ٣٤ ، أماً باقي الكتب ، فنجد أصل المسألة (٤) كما هو أمامنا ، وقد سألت عن هذا وقيل لي : أنه ربما كان هناك اختصار في المسألة ، فاختُصِر أصل المسألة (١٢) على مقام الأم (٣) فنتج (٤) هو أصل المسألة ، ولماذا على مقام الأم ؟ لأن المسألة خاصة بها . والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألتين العُمريّتين

* هاتين المسألتين لها عدة مُسمّيات :-[1]

١- العُمريّتان ، نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ وذلك لأنه أول من قضى فيها أن للأم ثلث الباقي ، ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، والحكمة من إعطاء الأم ثلث الباقي وليس الثلث كاملاً حيث أنه ليس هناك فرع وارث ولا جمع من الإخوة ، أننا لو أعطيناها الثلث كاملاً لكان نصيبها من التركة أكثر من الأب ، وهذا خلاف القاعدة الفرضية : للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- الغرّاويتان ، وذلك لاشتهارِهما ، فهما كالكوكب الأغر .

٣- الغريبتان ، وذلك لغرابتهما في مسائل الفرائض .

٤- الغريمتان ، وذلك لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين ، يأخذ نصيبه كاملاً ، ويترك الباقي للوالدين .

* الإختلاف في فرض الأم في المسألتين العُمريّتين :-[2]

- أُختُلِف في فرض الأم في العُمَريّتين ، على ثلاثة أقوال :

١- أنه ثلث الباقي ، وهذا قول الجمهور ، من الحنفية و الشافعية و المالكية و الحنابلة .

٢- أنه ثلث المال كله ، وهذا قول ابن عباس ﷺ[3] و شريح .

٣- أنه ثلث الباقي في مسألة الزوج ، وثلث المال كله في مسألة الزوجة ، وهذا قول ابن سيرين[4] و أبي ثور[5] .

* وجه تسمية فرض الأم في المسألتين العُمريّتين بثلث الباقي :-[6]

- سُمّي فرض الأم في المسألتين العُمريّتين بثلث الباقي تأدباً مع القرآن ، لأن فرض الأم في القرآن مع عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة الثلث ، وما تأخذه في العُمريّتين سدس أو ربع ، وليس فيهما ولد ولا جمع من الإخوة ، هكذا قيل .

* المسائل التي يختلف فيها ابن عباس ﷺ مع الجمهور :-

١- أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين العُمريّتين .

٢- أنه لا يقول بالعول .[7]

٣- أن الأم لا تُحجب من الثلث إلى السدس إلاّ بثلاثة فما فوق من الإخوة ، بخلاف الجمهور أنها تُحجب باثنين .[8]

٤- أن الأخوات لا يرِثن بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن .[9]

---

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص٣٣ / فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . المجلد الأول ، ص ٣١٨
(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان . ص ٨٨ / فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . المجلد الأول ، ص ٣١٩
(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القُضاة في صدر الإسلام ، كان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، عُمّر طويلاً ، مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ .
(٤) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، تابعي ، إمام وقته في علوم الدين ، ولد سنة ٣٣ هـ ، وتوفي سنة ١١٠ هـ .
(٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعي الفقيه المحدث ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
(٦) فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم ، المجلد الأول ، ص ٣٢٤
(٧) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ٣٢
(٨) المصدر السابق . ص ٣٧ . (٩) فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . المجلد الثاني ، ص ١٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- ميراث الجد :-

- المراد بالجد هنا هو الجد الوارث الصحيح .

▪ ضابط الجد الوارث وغير الوارث :

- الجد الوارث ، ويقال له (الجد الصحيح) : وهو الذي لا يكون بينه وبين الميت أنثى .
وهو [أب الأب] و [أب أب الأب] ، وإن علا .

- الجد غير الوارث ، ويقال له (الجد الفاسد) : وهو الذي يكون بينه وبين الميت أنثى .
وهو [أب الأم] و أب أم الأب] و [أب أب الأم] .

- للجد في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى / أن يرث بالفرض فقط ، وهو السدس ، بشرطين ، وهما :

* عدم وجود الأب ، فإذا وُجِد الأب ، سقط الجد .
* عدم وجود الفرع الوارث الذكر .

- أمثلة :

		٦
⅙	جد	١
ب	ابن	٥

		٦
⅙	جد	١
ب	ابن ابن	٥

الحالة الثانية / أن يرث بالتعصيب فقط ، بشرطين ، وهما :

* عدم وجود الأب ، فإذا وُجِد الأب ، سقط الجد .
* عدم وجود الفرع الوارث ، الذكر أو الأنثى .

- أمثلة :

		١٢
¼	زوجة	٣
⅓	أم	٤
ب	جد	٥

		٢
½	زوج	١
ب	جد	١

الحالة الثالثة / أن يرث بالفرض وبالتعصيب معاً ، فيرث السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً ، بشرطين ، وهما :

* عدم وجود الأب ، فإذا وُجِد الأب سقط الجد .
* وجود فرع وارث أنثى .

- أمثلة :

٦		
٣	بنت	½
١ + ٢ = ٣	جد	⅙ + ب

٦		
٢	بنتا ابن	⅔
١ + ١ = ٢	جد	⅙ + ب

◆ خاتمة :- [1]

فمن خلال ما سبق ، عرفنا أن حالات الجد في الميراث كحالات الأب عند فقده ، إلاَّ أنه يختلف عن الأب في أمرين :

١- أن الأم تأخذ الثلث كاملاً مع الجد ، في المسألتين العمريتين .

٢- أن الإخوة (الأشقاء و لأب) يرثون مع الجد ، عند من يورثون الجد مع الإخوة [2] ، بخلاف الأب فإنه يحجبهم .

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور : مصطفى مسلم . ص ٤٠
(٢) سيأتي الكلام عن ميراث الجد مع الإخوة . ص ١٤٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- ميراث الجدة :-[١]

- للجدة في الميراث حالة واحدة فقط ، وهي :

* أن ترِث بالفرض ، وهو السدس ، سواءً كانت واحدة أو أكثر ، وسواءً وُجِد فرع وارث أو جَمع من الإخوة أو لم يوجد ، بشرط واحد ، وهو :

* عدم وجود الأم ، فإذا وُجِدت الأم سقطت الجدة .

▪ ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة :-

١- الجدة الوارثة ، (ويقال لها الجدة الصحيحة) و هي التي لا يكون في نسبتها إلى المُورِّث ذكر مُدلٍ بأنثى . (أي قبله أنثى) ، وهي :

[أم الأم – أم أم الأم – أم الأب – أم أب أب – أم أم أب – أم أم أب الأب] .

٢- الجدة غير الوارثة ، (ويقال لها الجدة الفاسدة) و هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مُدلٍ بأنثى . (أي قبله أنثى) ، وهي :

[أم أب الأم – أم أب أم الأب] .

▪ الدليل على إرث الجدة :-

حديث قبيصة بن ذؤيب[٢] قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة[٣] ﷺ : حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة[٤] ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذهُ لها أبو بكر قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألتهُ ميراثَها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خَلت به فهو لها)[٥] .

---

(١) يُنظر / فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . المجلد الأول ، ص ٣٦٨ / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان ، ص ٩٥ - وقد اختلف الأئمة في عدد من يرث من الجدات ، والراجح : هو عدم التحديد ، لأنه لا ميزة لبعضهن على بعض ، وهو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية ، والله أعلم . تيسير فقه المواريث ، للدكتور : عبد الكريم اللاحم . ص ١٦٨

(٢) قبيصة بن ذؤيب التابعي الخزاعي المدني ، ولد عام الفتح ، وروى عن جماعة من الصحابة ، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ، توفي سنة ٨٦ أو ٨٧ هـ

(٣) المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي ، أسلم عام الخندق ، توفي سنة ٥٠ أو ٥١ هـ ﷺ .

(٤) محمد بن مسلمة الأنصاري الصحابي ﷺ ، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

(٥) رواه الخمسة إلاّ النسائي وصححه الترمذي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أحكام الجدات :-[1]

١- إذا تساوى الجدات في النسب ، فإنهن يرثن السدس بينهن بالتساوي ، لأنه لا ميزة لإحداهُن على الأخرى .

- مثال ذلك :

٦		
٣	أم أم	⅙
٣	أم أب	

٦		
٣	أم أم أم	⅙
٣	أم أم أب	

٢- إذا اختلف الجدات في القُرب والبُعد ، فإن القُربى من أي جهة كانت تُسقِط البُعدى من أي جهة كانت ، فتأخذ فرضها السدس من التركة ، و الباقي رداً[2] .

- أمثلة ذلك :

٦		
١ + ٥ = ٦	أم أم	⅙ + الباقي رداً
٠	أم أم الأب	X

٦		
١ + ٥ = ٦	أم الأب	⅙ + الباقي رداً
٠	أم أم أم	X

٣- أن الجدة (أم الأب) تسقُط بالأم ، مع أنها لم تُدلِ بها ، فهي ليست (أم أم) والقاعدة الفرضية تقول : [كل من أدلى إلى الميت بوارث حجبه ذلك الوارث] وذلك لأن الجدات يرِثن بالأمومة ، يرِثن بكلمة (أم) ، فهذه تقول (أنا أم أم أمه) وهذه تقول (أنا أم أب أبيه) وهذه تقول (أنا أم أم أبيه) ، فكل واحدة منهن فيها كلمة (أم) ، فيسقُطن (بالأم) التي هي المُباشِرة ، أي التي ولدتهُ ، وأماً غيرها (أي الأم) فلا يُسقِطهُن ، فيرِثن مع الأب ومع الجد ، وباقي أصحاب الفروض[3]

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص ٤٢ / تيسير فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ١٧١ (اقتصرت على المذهب الحنبلي) ، وللزيادة : يُراجع كتاب : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان . ص٩٦ وكذلك : فقه المواريث ، للدكتور / عبد الكريم اللاحم . المجلد الأول ، ص ٣٧٥
(٢) سنأتي للحديث عن الرد في بابه إن شاء الله تعالى ، ص ٩١
(٣) شرح نظم البرهانية ، للعلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى . ص ٤١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤- إذا كانت الجدة ذات قرابتين ، والأخرى ذات قرابة واحدة ، فإن الجدة ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس وذات القرابة الواحدة تأخذ ثلث السدس .

- مثاله :
- توفي شخص عن : أم أم أم هي نفسها أم أب أب و أم أم أب .

٦		
٤	أم أم أم	⅙
	أم أب أب	
٢	أم أم أب	

* صورة الجدة ذات القرابتين :

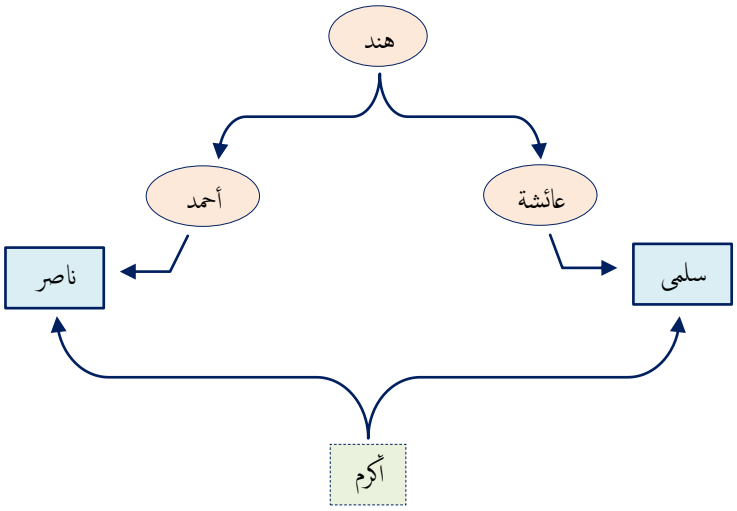

- فالجدة (هند) أنجبت (عائشة) و (عائشة) أنجبت (سلمى) .
- وفي الجهة الأخرى / نفس الجدة (هند) أنجبت (أحمد) و (أحمد) أنجب (ناصر) .
- ثم تزوج (ناصر) و (سلمى) وأنجبا [أكرم] .
- فالجدة (هند) بالنسبة لـ [أكرم] هي (أم أم أم) و (أم أب أب) ، فهي قريبة لـ [أكرم] من جهتين ، من جهة أبيه و أمه .
- (فأم أم أم) هي نفسها (أم أب أب)
- فتأخذ / ثُلُثَي السدس .

* صورة الجدة ذات القرابة الواحدة :

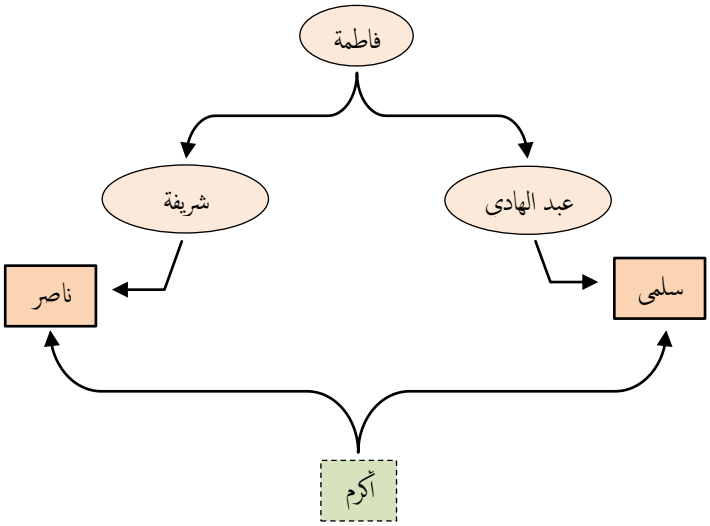

- فالجدة (فاطمة) أنجبت (عبد الهادي) و (عبد الهادي) أنجب (سلمى) .
- وفي الجهة المقابلة / نفس الجدة (فاطمة) أنجبت (شريفة) و (شريفة) أنجبت (ناصر) .
- ثم تزوج (ناصر) و (سلمى) و أنجبا [أكرم] .
- فالجدة (فاطمة) بالنسبة لـ [أكرم] هي (أم أب أم) غير وارثة ، و (أم أم أب) وارثة .
- فهي وارثة من جهة دون جهة ، فتأخذ / ثُلُث السدس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تتمة في ميراث الجدة]

- الجدة ليست كالأم في جميع حالاتها ، فهي لا ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة ، ولا ترث السدس عند وجود الفرع الوارث و الجمع من الإخوة ، ولا تدخل في المسألتين العُمريتين ، فهي وإن سُمّيت أُماً إلاّ أنها لا تدخل في لفظ الأم المذكور في الفرائض ، وإن أُدخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَت عليكم أمهاتكم ﴾ [1] .

فهي ليس لها إلاّ السدس كما ثبت بالدليل السابق . [2]

(١) النساء ٢٣
(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان . ص ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ وكذلك / فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ٣٦٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ ثانياً /

(ميراث الفروع)

١- ميراث البنت :-

- للبنت في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى / أن ترث النصف ، بشرطين ، وهما :

* عدم وجود المعصب ، وهو أخوها .
* أن تكون واحدة .

- أمثلة :

ب	أخ شقيق	١
½	بنت	١
		٢

ب	أخت لأب	١
½	بنت	١
		٢

الحالة الثانية / أن ترِث البنات الثلثين ، بشرطين ، وهما :

* عدم وجود المُعصِب ، وهو أخوهن .
* أن يكُنّ اثنتين فأكثر .

- أمثلة :

ب	أخ شقيق	١
⅔	بنتان	٢
		٣

ب	أخت لأب	١
⅔	ثلاث بنات	٢
		٣

الحالة الثالثة / أن ترث البنت فأكثر بالتعصيب (عصبة بالغير) ، بشرط واحد ، وهو :

* وجود المعصب ، وهو أخوها ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- أمثلة :

		٣
ب	بنت	١
	ابن	٢

		٧
ب	ثلاث بنات	٣
	ابنين	٤

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	بنت	٧
	ابن	

٢- ميراث بنت الابن :-

- لبنت الابن في الميراث أربع حالات :

الحالة الأولى / أن ترث النصف ، بثلاثة شروط ، وهي :

١- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى ، الذكر والأنثى ، فإذا وُجد الفرع الوارث الأعلى فإن الأمر لا يخلوا من ثلاث حالات :

أ) أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكراً ، وحينئذ فإن بنت الابن تسقط .

ب) أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة ، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث النصف ، وإنما ترث السدس تكملة الثلثين . (كما سيأتي بيانه في الحالة الثالثة)

ج) أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثيين فأكثر ، وحينئذ فإن بنت الابن تسقط لاستغراق البنات الثلثين إلاَّ إذا وُجد معها من يُعصِّبُها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها ، أو أنزل منها إذا احتاجت إليه [وهو الأخ المبارك] .

٢- عدم وجود المُعصِّب ، وهو أخوها ، أو ابن عمها الذي في منزلتها .

٣- عدم وجود المشارك لها ، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها .

- أمثلة :

		٢
½	بنت ابن	١
ب	عم	١

X	بنت ابن	٠
ب	ابن	جميع المال

٣		
⅔	بنتان	٢
X	بنت ابن	٠
ب	أخ شقيق	١

٣		
⅔	بنتان	٢
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن ابن	

الحالة الثانية / أن ترث بنات الابن الثلثين ، بثلاثة شروط ، وهي :

١- الشرطان السابقان ، الأول و الثاني .

٢- وجود المشارك لها ، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها .

- أمثلة :

٣		
⅔	بنتا ابن	٢
ب	أخ لأب	١

٣		
⅔	ثلاث بنات ابن	٢
ب	ابن عم شقيق	١

الحالة الثالثة / أن ترث بنت الابن فأكثر السدس [1] ، بشرطين ، وهما :

١- أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضاً ، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضاً .

٢- عدم وجود المعصب ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها .

- أمثلة :

		٦
½	بنت	٣
⅙	بنت ابن	١
ب	أخ لأب	٢

		٦
½	بنت ابن	٣
⅙	ثلاث بنات ابن ابن	١
ب	عم لأب	٢

(١) يُنظر للصفحة رقم [٥٧] للاطلاع على دليل هذا الفرض .

الحالة الرابعة / أن ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب ، عصبة بالغير ، بشرطين ، وهما :

١- عدم وجود الفرع الوارث الذكر .

٢- وجود المعصب لها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه .

- أمثلة :

٣		
٢	بنتان	⅔
١	بنت ابن	ب
	ابن ابن	

٢		
١	بنت	½
١	ثلاث بنات ابن	ب
	ابن ابن	

❖ ثالثاً /

(ميراث الزوجين)

١- ميراث الزوج :-

- للزوج في الميراث ، حالتان :

الحالة الأولى / أن يرث النصف بشرط واحد ، وهو :

* عدم وجود الفرع الوارث للزوجة ، الذكر أو الأنثى .

- أمثلة :

٦		
½	زوج	٣
⅓	أم	٢
ب	ابن أخ لأب	١

٢		
½	زوج	١
ب	أب	١
X	جد	٠

الحالة الثانية / أن يرث الربع ، بشرط واحد ، وهو :

* وجود الفرع الوارث للزوجة ، الذكر أو الأنثى .

- أمثلة :

١٢		
¼	زوج	٣
⅙	جدة	٢
ب	ابن	٧

١٢		
¼	زوج	٣
½	بنت ابن	٦
⅙ + ب	جد	٢ + ١ = ٣

٢- ميراث الزوجة فأكثر :-

- للزوجة في الميراث ، حالتان :

الحالة الأولى / أن ترث الربع ، بشرط واحد ، وهو :

* عدم وجود الفرع الوارث للزوج ، الذكر أو الأنثى .

- أمثلة :

١٢		
¼	زوجة	٣
⅓	أم	٤
ب	ابن عم شقيق	٥

١٢		
¼	زوجة	٣
⅙	جدة	٢
⅙	أخ لأم	٢

الحالة الثانية / أن ترث الثمن ، بشرط واحد ، وهو :

* وجود الفرع الوارث للزوج ، الذكر أو الأنثى .

- أمثلة :

٢٤		
⅛	زوجة	٣
⅙	أب	٤
ب	ابن ابن	١٧

٢٤		
⅛	زوجتين	٣
½	بنت	١٢
⅙ + ب	أب	٤ + ٥ = ٩

❖ رابعاً /

(ميراث ولد الأم)

(وهم الأخ و الأخت لأم)

- لولد الأم في الميراث ، حالتان :

الحالة الأولى / أن يرث ولد الأم الثلث بثلاث شروط ، وهي : -

* عدم وجود الأصل الوارث الذكر ، وهما (الأب أو الجد) فإذا وُجد الأصل الوارث ، سقط أولاد الأم .
* عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى ، وهم (الأولاد بنون وبنات ، وأولاد الأبناء بنون وبنات وإن نزلوا) .
* أن يكونوا اثنين فأكثر .

- أمثلة :

٦		
٣	زوج	½
٢	أخوين لأم	⅓
١	ابن عم شقيق	ب

١٢		
٣	زوجة	¼
٤	أختين لأم	⅓
٥	عم لأب	ب

٦		
٣	زوج	½
٢	أخ لأم	⅓
	أخت لأم	
١	أم	⅙

٦		
١	أم	⅙
٠	أخوان لأم	X
٥	أب	ب

٨		
١	زوجة	⅛
٠	أختان لأم	X
٧	ابن	ب

٦		
١	أم	⅙
٠	أخ لأم و أخت لأم	X
٣	بنت ابن	½
٢	عم شقيق	ب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الثانية / أن يرث ولد الأم السدس بثلاث شروط ، وهي : -

* الشرطان السابقان الأول والثاني .
* أن يكون واحداً ، سواءً كان ذكراً أو أنثى .

- أمثلة :

١٢		
٣	زوجة	¼
٢	أخ لأم	⅙
٧	ابن عم لأب	ب

٦		
١	جدتان	⅙
١	أخت لأم	⅙
٤	ابن أخ شقيق	ب

◆ أحكام خاصة بولد الأم :- (١)

١- أن ذَكَرَهُم مثل أُنثاهم في الميراث على السواء ، ليس كباقي الورثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- أن ذَكَرَهُم لا يُعصِّب أنثاهم ، كباقي الورثة .

٣- أن ذَكَرَهُم يُدلي (أي قبله) بأنثى ويرث ، بخلاف القاعدة الفرضية : كل ذكر أدلى بأنثى لا يرِث ، (فأب الأم) لا يرِث ، و (ابن البنت) لا يرِث ، و (ابن الأخت) لا يرِث ، و (الخال) لا يرِث ، وهكذا .

٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به ، فيرثون مع الأم وقد أدلوا بها ، بخلاف القاعدة الفرضية : كل من أدلى إلى الميت بوارث أو (واسطة) حجبهُ ذلك الوارث ، (فابن الابن) لا يرِث مع وجود (الابن) ، و (الجد) لا يرِث مع وجود (الأب) ، و (أم الأم) لا ترِث مع وجود (الأم) .

٥- أنهم يَحْجُبُونَ من أدلوا به حجب نُقصان ، فيَحْجُبُونَ (الأم) من الثلث إلى السدس ، وقد أدلوا بها .

(١) فقه المواريث / للدكتور عبد الكريم اللاحم ، ص ٣٠٢ ، أو : تيسير فقه المواريث / لنفس المؤلف ، ص ١٣٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ خامساً /

(ميراث الأخوات)

(وهُن الأخوات الشقائق والأخوات لأب)

١- ميراث الأخت الشقيقة :-

- للأخت الشقيقة في الميراث ، أربع حالات :

الحالة الأولى / أن ترِث النصف ، بأربعة شروط ، وهي :

* عدم وجود الأصل الوارث الذكر (الأب و الجد) ، فإذا وُجِد الأصل الوارث ، سقطت الأخت الشقيقة .
* عدم وجود الفرع الوارث الذكر و الأنثى ، فإذا وُجِد الفرع الوارث الذكر سقطت الأخت الشقيقة ، وإذا وُجِد فرع وارث أنثى لم ترِث الأخت الشقيقة بالفرض وإنما ترث بالتعصيب (عصبة مع الغير) [كما سيأتي بيانه في الحالة الرابعة إن شاء الله تعالى] .
* عدم وجود المُعصِّب وهو الأخ الشقيق .
* أن تكون واحدة .

- أمثلة :

		٦
⅙	أم	١
½	أخت شقيقة	٣
⅓	إخوة لأم	٢

		٤
¼	زوجة	١
½	أخت شقيقة	٢
ب	عم	١

		٤
¼	زوجة	١
X	أخت شقيقة	٠
ب	أب	٣

		٨
⅛	زوجة	١
X	أخت شقيقة	٠
ب	ابن	٧

الحالة الثانية / أن ترِث الأخوات الشقائق الثلثين ، بأربعة شروط ، وهي :

* الشرط الأول والثاني والثالث المذكورة سابقاً .
* أن يكُنّ اثنتين فأكثر .

- أمثلة :

٦		
١	جدة	⅙
٤	أختان شقيقتان	⅔
١	أخ لأم	⅙

١٢		
٣	زوجة	¼
٨	أختان شقيقتان	⅔
١	ابن أخ لأب	ب

الحالة الثالثة / أن ترِث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب عصبة بالغير ، بثلاثة شروط ، وهي :

* الشرط الأول والثاني المذكورين في ميراثها بالنصف .
* وجود المُعصِّب ، وهو الأخ الشقيق .

- أمثلة :

٤		
١	زوجة	¼
٣	أخت شقيقة	ب
	أخ شقيق	

٦		
١	أم	⅙
٥	أختان شقيقتان	ب
	أخ شقيق	

الحالة الرابعة / أن ترِث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب عصبة مع الغير ، بأربعة شروط ، وهي :

* الشرط الأول والثاني والثالث المذكورة في ميراثها بالنصف .
* وجود فرع وارث أنثى ، (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .

- أمثلة :

٨		
١	زوجة	⅛
٤	بنت	½
٣	أخت شقيقة	ب

٦		
١	أم	⅙
٣	بنت ابن	½
٢	أختان شقيقتان	ب

٢- ميراث الأخت لأب :-

- للأخت لأب في الميراث ، خمس حالات :

الحالة الأولى / أن ترِث النصف ، بخمسة شروط ، وهي :

* عدم وجود الأصل الوارث الذكر (الأب و الجد) ، فإذا وُجِد الأصل الوارث ، سقطت الأخت لأب .
* عدم وجود الفرع الوارث الذكر و الأنثى ، فإذا وُجِد الفرع الوارث الذكر سقطت الأخت لأب ، وإذا وُجِد فرع وارث أنثى لم ترِث الأخت لأب بالفرض وإنما ترث بالتعصيب (عصبة مع الغير) [كما سيأتي بيانه في الحالة الخامسة إن شاء الله تعالى] .
* عدم وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق ، فإذا وُجِد أخ شقيق سقطت الأخت لأب ، وإذا وُجِدت أخت شقيقة واحدة ورثت الأخت لأب السدس ، تكملة الثلثين [كما سيأتي بيانه في الحالة الثالثة] ، وإذا وُجِد أكثر من أخت شقيقة ، سقطت الأخت لأب لاستغراق الشقائق الثلثين ، إلاّ إذا وُجِد معها من يُعصِّبها وهو الأخ لأب .
* عدم وجود المُعصِّب وهو الأخ لأب .
* أن تكون واحدة .

- أمثلة :

		٦
⅙	أم	١
½	أخت لأب	٣
⅓	أخوان لأم	٢

		٤
¼	زوجة	١
½	أخت لأب	٢
ب	عم	١

		٤
¼	زوجة	١
X	أخت لأب	٠
ب	أب	٣

		٨
⅛	زوجة	١
X	أخت لأب	٠
ب	ابن ابن	٧

		٤
¼	زوجة	١
X	أخت لأب	٠
ب	أخ شقيق	٣

		٦
⅙	أم	١
⅙	أخ لأم	١
⅔	أختان شقيقتان	٤
X	أخت لأب	٠

			٦
⅙	أم		١
⅔	أختان شقيقتان		٤
ب	أخ لأب	١	
	أخت لأب		

الحالة الثانية / أن ترِث الأخوات لأب الثلثين ، بخمسة شروط ، وهي :

* الشروط الأربعة الأولى من شروط إرثها بالنصف .
* أن يكُن اثنتين فأكثر .

- أمثلة :

		٦
⅙	جدة	١
⅔	أختان لأب	٤
⅙	أخ لأم	١

		١٢
¼	زوجة	٣
⅔	أختان لأب	٨
ب	ابن أخ لأب	١

الحالة الثالثة / أن ترِث الأخوات لأب فأكثر السدس ، بشرطين ، وهما :

* أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً .
* عدم وجود المُعصِّب ، وهو الأخ لأب .

- ودليل إرثها السدس : الإجماع [1] ، قياساً على بنت الابن ، فكما أن بنت الابن ترث مع البنت السدس تكملة الثلثين فكذلك الأخت لأب ترث مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين .

- أمثلة :

٦		
٣	أخت شقيقة	½
١	أخت لأب	⅙
٢	عم	ب

٦		
١	أم	⅙
١	أخت لأم	⅙
٣	أخت شقيقة	½
١	أختان لأب	⅙

الحالة الرابعة / أن ترِث الأخوات لأب بالتعصيب عصبة بالغير ، بخمسة شروط ، وهي :

* الشروط الثلاثة الأولى من شروط إرثها النصف .
* عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير .
* وجود المُعصِّب ، وهو الأخ لأب .

- أمثلة :

٤		
١	زوجة	¼
٣	أخت لأب	ب
	أخ لأب	

٦		
١	أم	⅙
٥	أختان لأب	ب
	أخ لأب	

٣		
٢	بنتان	⅔
١	أخت شقيقة	ب
٠	أخت لأب	X
	أخ لأب	

(١) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري ، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ [باب السدس] ص ٦٤ .

الحالة الخامسة / أن ترِث الأخوات لأب بالتعصيب عصبة مع الغير ، بستة شروط ، وهي :

* الشروط الأربعة من الحالة السابقة .
* عدم وجود المُعَصِّب ، وهو الأخ لأب .
* وجود فرع وارث أنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .
*

- أمثلة :

		٤
¼	زوج	١
½	بنت	٢
ب	أخت لأب	١

		٦
⅙	أم	١
½	بنت ابن	٣
ب	أختان لأب	٢

(الفصل الثاني – الإرث بالتعصيب)[1]

* التعصيب في اللغة :- من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة ، وعَصَبة الرجل هم قرابته من جهة أبيه ، وسُمّوا بذلك لأنهم يقوونه ويشدون أزره ويحيطون به من جميع الجهات ، ومن ذلك عِصابة الرأس لأنه يُشدّ بها .
* اصطلاحاً :- هم الذين يرثون بلا تقدير .[2]
* أقسام العصبة :-

- ينقسم العصبة إلى قسمين :-

أ- عصبة بالنسب . ب - عصبة بالسبب .

- القسم الأول / العصبة بالنسب ، وهم ثلاثة أصناف :-

الصنف الأول :-

– العصبة بالنفس : وهم جميع الوارثون من الرجال عدا الزوج و الأخ لأم ، وهم :-

١- الابن .
٢- ابن الابن ، وإن نزل بمحض الذكور .
٣- الأب .
٤- الجد لأب .
٥- الأخ الشقيق .
٦- الأخ لأب .
٧- ابن الأخ الشقيق ، وإن نزل بمحض الذكور .
٨- ابن الأخ لأب ، وإن نزل بمحض الذكور .
٩- العم الشقيق ، وإن علا .
١٠- العم لأب ، وإن علا .
١١- ابن العم الشقيق ، وإن نزل .
١٢- ابن العم لأب ، وإن نزل .

– ودليل إرثهم بالتعصيب : قوله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر "[3]

---

(١) المصدر في هذا الفصل من كتاب / تيسير فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم (ص١٨٢) .
(٢) أي الباقي من التركة بخلاف أصحاب الفروض فكل له فرضه المُقدر شرعاً .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

- أمثلة العصبة بالنفس :-

١ - المثال الأول

		٢
½	زوج	١
ب	أب	١

[ب] يعني الباقي من التركة تعصيباً عصبة بالنفس

فالأب هنا أخذ الباقي من التركة تعصيباً عصبة بالنفس (أي أنه لا يحتاج إلى من يقويه فهو قوي بنفسه) بعد أخذ صاحب الفرض فرضه .

٢ - المثال الثاني

		٨
⅛	زوجة	١
ب	ابن	٧

فالابن هنا أخذ الباقي من التركة تعصيباً عصبة بالنفس (أي أنه لا يحتاج إلى من يقويه فهو قوي بنفسه) بعد أخذ صاحبة الفرض فرضها .

٣ - المثال الثالث

		٣
⅙	أم	١
ب	ابن ابن	٢

فابن الابن هنا أخذ الباقي من التركة تعصيباً عصبة بالنفس (أي أنه لا يحتاج إلى من يقويه فهو قوي بنفسه) بعد أخذ صاحبة الفرض فرضها .

٤ - المثال الرابع

		١٢
¼	زوجة	٣
⅙	أخ لأم	٢
ب	ابن عم شقيق	٧

فابن العم الشقيق هنا أخذ الباقي من التركة تعصيباً عصبة بالنفس (أي أنه لا يحتاج إلى من يقويه فهو قوي بنفسه) بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

الصنف الثاني :-

- العصبة بالغير : وهُنّ الذين يرِثنَ بالتعصيب عند وجود من يُعصِّبهُن [1] ، وهُنّ أربعة أصناف :-

رقم	الصنف	دليل إرثهنّ
١-	البنت فأكثر مع الابن فأكثر .	قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [2] .
٢-	بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، سواءً كان أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها (أو أنزل منها إن احتاجت إليه) .	
٣-	الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر	قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [3] .
٤-	الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .	

- أمثلة العصبة بالغير :-

١ - المثال الأول

		٣
ب	بنت	١
	ابن	٢

[ب] يعني الباقي من التركة تعصيباً عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين

فالبنت هنا مع وجود أخوها ورثت بالتعصيب معه عصبة بالغير (أي بسببه) . ولو كان بدل (الابن) (ابن ابن) لما ورثت بالتعصيب معه لأنه ليس في درجتها بل تأخذ فرضها ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيباً عصبة بالنفس كما تقدم .

٢ - المثال الثاني

		٣
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن	٢

فبنت الابن هنا مع وجود أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو أنزل منها ورثت بالتعصيب معه عصبة بالغير (أي بسببه) .

(١) للاستزادة / أُنظر أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة . ص١٥٩
(٢) النساء ١١ .
(٣) النساء ١٧٦

٣ - المثال الثالث

		٣
ب	أخت شقيقة	١
	أخ شقيق	٢

فالأخت الشقيقة هنا مع وجود أخوها ورثت بالتعصيب معه عصبة بالغير (أي بسببه) .

٤ - المثال الرابع

		٣
ب	أخت لأب	١
	أخ لأب	٢

فالأخت لأب هنا مع وجود أخوها ورثت بالتعصيب معه عصبة بالغير (أي بسببه) .

الصنف الثالث :-

- العصبة مع الغير : وهُنّ الذين يرِثن بالتعصيب عند وجود غَيرِهِنّ ، وهُنّ صِنفان :-

رقم	الصنف	دليل إرثِهِنّ
١-	الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى (وهي البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها) بشرط عدم وجود معصِّب لها وهو الأخ الشقيق ولو وُجد أخ شقيق لورثت معه تعصيباً عصبة بالغير كما تقدم .	حديث هُزيل بن شرحبيل ﷺ قال : سُئِل أبو موسى ﷺ عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، وأتِ ابنَ مسعود فسيتابعني ، فسُئِل ابن مسعود ﷺ وأُخبِر بقول أبي موسى ﷺ ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ :" للابنة النصف ، و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت " ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبرُ فيكم " . (١)
٢-	الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى (وهي البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها) بشرط عدم وجود معصِّب لها وهو الأخ لأب ولو وُجد أخ لأب لورثت معه تعصيباً عصبة بالغير كما تقدم .	

(١) صحيح البخاري – كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم (٦٧٣٦)

- أمثلة العصبة مع الغير :-

١ - المثال الأول

½	بنت	١
ب	أخت شقيقة	١
		٢

[ب] يعني الباقي من التركة تعصيباً عصبة مع الغير

فالأخت الشقيقة هنا ورثت مع البنت الباقي تعصيباً عصبة مع الغير .

٢ - المثال الثاني

⅔	ثلاث بنات ابن	٢
ب	أخت لأب	١
		٣

فالأخت لأب هنا ورثت مع البنت الباقي تعصيباً عصبة مع الغير .

- القسم الثاني / العصبة بالسبب ، وهم أصحاب الولاء [(١)] وهم صنفان :-

الصنف الأول :-

- المُعتِق ، سواءً كان ذكراً أو أنثى .
- ودليله : قوله ﷺ :" إنما الولاء لمن أعتق " . [(٢)]

* الصنف الثاني :-

- عصبة المُعتِق بالنفس ، دون العصبة بالغير أو مع الغير .
- ودليله : ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بميراث العتيق لابن المُعتِقة . [(٣)]

(١) سُمّوا بهذا الاسم لأن سبب إرثِهم إنعامُهم على العتِيق بالعِتق وليس بسبب القرابة التي هي النسب ، تقدم بيانهم ص ١٥ و ١٦ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض / رقم ٦٧٥٤ – وقوله ﷺ " لمن أعتق " مُطلق يشمل الذكر والأنثى .
(٣) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب الولاء .

* شروط إرث العصبة بالسبب :-

١- عدم وجود أحد من العصبة بالنسب .

٢- أن يقوم بهم [١] مانع .

* أحكام العصبة ، ويشتمل على :-

أ) أحكام العصبة بالنفس :-

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال .

- ودليله قوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [٢]

٢- أنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

- ودليله قوله ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " [٣]

٣- أنهم يسقطون من الإرث إذا استغرقت الفروض التركة . [٤]

- ودليله الحديث السابق .

ب) أحكام العصبة بالغير ومع الغير :-

- يشترك العصبة بالغير ومع الغير مع العصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين فقط ، فهم يأخذون مع مُعَصِّبِهم ما تبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

* جهات العصبة :- [٥]

- جهات العصبة خمس ، وهي :

١- جهة البنوة ، وتشمل الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا ، وكذلك البنات وبنات الابن إذا كُن عصبة بالغير .

٢- جهة الأبوة ، وتشمل الأب والجد وإن علا بمحض الذكور .

٣- جهة الأخوة ، وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناؤهم وإن نزلوا ، وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كُنّ عصبة بالغير أو مع الغير .

٤- جهة العمومة ، وتشمل الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وإن علوا و أبناؤهم وإن نزلوا .

٥- جهة الولاء ، وتشمل المُعتِق والمُعتِقة ، وعصبتها بالنفس . [٦]

---

(١) أي العصبة بالنسب .
(٢) النساء ١٧٦ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض – باب ميراث الولد من أبيه وأمه .
(٤) إلاّ اثنين : الابن و الأب .
(٥) يُنظَر أحكام التركات والمواريث ، محمد أبو زهرة . ص ١٦٠ / وكذلك : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للفوزان . ص ١١٤
(٦) راجع ص ١٥ ، ١٦ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* الترتيب في جهات العصبة :-

- ما سبق من ترتيب بين جهات العصبة ناشئ عن نوعية القرابة ، فالذين في الجهة الأولى جُزءُ المُوَرِّث وفرعُه وارتباط الفرع بالأصل أولى من ارتباط الأصل بالفرع ، والذين في الجهة الثانية أصلُه ، والذين في الجهة الثالثة جُزء الأب ، والذين في الجهة الرابعة جُزء الجد ، وأهل الولاء ليسوا أقارب فكانوا جهة مستقلة .(١)

* اجتماع العصبة :-(٢)

- إذا اجتمع عاصبان أو أكثر فإن الأمر لا يخلوا من أربع حالات :

١) أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ، وحينئذ فإنهم يشتركون في المال بينهم بالتساوي ، سواءً كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا وُجِد أصحاب فروض .

- أمثلة /

- توفي شخص عن ابنين أو أخوين شقيقين أو عمين شقيقين ، فيشتركان في المال بالتساوي .
- توفي شخص عن بنت وثلاث شقائق ، فالبنت تأخذ فرضها وهو النصف ، والباقي يكون مشتركاً بين الشقائق بالتساوي .
- توفي شخص عن ابن وبنت فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢) أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة ، وحينئذ يُقدم الأقوى .

- أمثلة /

- توفي شخص عن أخ شقيق وأخ لأب ، فإن الأقوى هو الأخ الشقيق ، وذلك لأنه قريب الميت من جهتين الأب والأم ، أما الأخ لأب فهو قريب للميت من جهة واحدة فقط وهي الأب ، فيرث الأخ الشقيق المال دون الأخ لأب .(٣)
- توفي شخص عن عم شقيق وعم لأب ، فالتركة للعم الشقيق (لما سبق) .

٣) أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة ، وحينئذ يُقدم الأقرب درجة .

- أمثلة /

- توفي شخص عن ابن وابن ابن ، فإن الأقرب درجة هو الابن ، وذلك لأنه ليس بينه وبين الميت واسطة ، أما ابن الابن فبينه وبين الميت واسطة وهي الأب ، فيرث الابن المال دون ابن الابن .
- توفي شخص عن أخ لأب وابن أخ شقيق ، فإن الأقرب درجة هو الأخ لأب ، وذلك لأن بينه وبين الميت واسطة واحدة وهي الأب ، أما ابن الأخ الشقيق بينه وبين الميت واسطتين ، وهما الأب والجد ، فيرث الأخ لأب المال دون ابن الأخ الشقيق .

---

(١) للاستزادة / يُنظر أحكام التركات والمواريث ، محمد أبو زهرة . ص ١٦٣
(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للفوزان . ص ١١٥
(٣) ينظر دليل حجب الإخوة الأشقاء للإخوة لأب ، ص ٦٤ (في الحاشية) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) أن يختلفوا في الجهة ، وحينئذ يُقدم الأقرب جهة .

- أمثلة /

- توفي شخص عن أخ شقيق وعم شقيق ، فإن الأخ الشقيق هو الأقرب في الجهة وذلك أن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، فيرث الأخ الشقيق المال دون العم الشقيق .
- توفي شخص عن ابن أخ لأب وعم شقيق ، فإن المال لابن الأخ لأب ولا شيء للعم الشقيق ، لما تقدم .

* أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب :-(١)

- ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام :

١- الذين يرثون بالفرض فقط دون التعصيب ، وهم :

- الأم .
- الجدة لأم .
- الجدة لأب .
- الأخ لأم .
- الأخت لأم .
- الزوج .
- الزوجة .

٢- الذين يرثون بالتعصيب فقط دون الفرض ، وهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد ، وهم :

- الابن .
- ابن الابن .
- الأخ الشقيق .
- الأخ لأب .
- ابن الأخ الشقيق .
- ابن الأخ لأب .
- العم الشقيق .
- العم لأب .
- ابن العم الشقيق .
- ابن العم لأب .
- المُعتِق .
- المُعتِقة .

- وهذا القسم والذي قبله لا يحتاجان إلى أمثلة ، لأن كل مسألة يكونون فيها أو يكون فيها أحدهم تُعتبر مثالاً له .

---

(١) تيسير فقه المواريث ، الدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ٢٢٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة ، وهما :

- الأب .
- الجد .

- فبالفرض تارة / ١- عند وجود الفرع الوارث الذكر .
  ٢ - إذا استغرقت الفروض التركة .
- وبالتعصيب تارة / ١- عند عدم وجود الفرع الوارث .
- ويجمع بينهما تارة / ١- عند وجود الفرع الوارث الأنثى .
  ٢- وإذا لم تستغرق الفروض التركة .

٤- الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما ، وهم أربعة :

- البنت فأكثر .
- بنت الابن فأكثر .
- الأخت الشقيقة فأكثر .
- الأخت لأب فأكثر .

- فبالفرض تارة / ١- عند عدم وجود المُعصِّب .
- وبالتعصيب تارة / ١- عند وجود المُعصِّب .
  ٢- إذا كُنَّ أخوات شقائق أو لأب مع إناث الفرع الوارث .[1]

(١) راجع صفحة (٥٧) الصنف الثالث .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الخامس]

(الحجب)[1]

* تعريفه :-

- لغة / المنع ، ومنهُ قيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول ، وللستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة والرؤية .

- اصطلاحاً / منع من قام به سبب الإرث من إرثِهِ كله أو بعضه .

* أهمية معرفة باب الحجب :-

- تكمن أهمية معرفة باب الحجب في الفرائض إلى إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، حيث أن الجهل به قد يؤدي إلى توريث من لا يستحق ويُحرَم من يستحق ، ولهذا قال بعض العلماء : لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يُفتي في الفرائض .

* أقسام الحجب :-

- ينقسم الحجب إلى قسمين وهما :

١- حجب أوصاف /

وهو أن يُوصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة ، وهي الرِّق أو القتل أو اختلاف الدين .[2]

وهذا القسم من الحجب يدخُل على جميع الورثة بلا استثناء ، والمُتصِف به لا يؤثر في غيره لأن وجوده كعدمه .

٢- حجب أشخاص /

وهو أن يُمنع الوارث من إرثِهِ كُلُّه أو بعضُه بسبب شخص .

والمحجوب بشخص قد يُؤثِّر في غيره وإن لم يرِث ، كجمع الإخوة (مطلقاً)[3] ، فإنهم يَحجُبُون الأم من الثلث إلى السدس وإن لم يرِثوا لوجود الأب ، (أو الجد عند من يقول بعدم توريث الإخوة مع الجد)[4] .

---

(١) المصدر في هذا الباب من كتابي تيسير فقه المواريث ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص٢٣٧
وكذلك التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان . ص ١٢١
(٢) تقدم بيانها صفحة (١٨ و ١٩ و ٢٠) .
(٣) راجع ميراث الأم ، الحالة الأولى ، ص ٢٩ .
(٤) سوف نأتي للحديث عن ميراث الجد مع الإخوة في حينه إن شاء الله تعالى ، ص ١٤٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* أنواع حجب الأشخاص :-

١) حجب حِرمان : وهو أن يُمنع الوارث من إرثِهِ كُلِّه .

❖ قواعد في حجب الحرمان :-

أ) أن كل الورثة قد يُحجبُون حجب حِرمان ما عدا ستة وهم [الأبوان و الولدان و الزوج والزوجة] .

ب) أن كل من أدلى إلى الميت بوارث أو بواسطة حجبته تلك الواسطة ، فابن الابن محجوب بالابن ، والجد محجوب بالأب ، والجدة محجوبة بالأم ، ويُستثنى من ذلك صنفان : -

- ولد الأم (الأخ والأخت لأم) فإنهم يُدلُون بالأم ومع ذلك يرثون معها .
- الجدة (أم الأب) فإنها تُدلي بالأب ومع ذلك ترث معه .

ج) أن الأصول لا يحجُبُهُم إلاَّ أصول ، والفروع لا يحجُبُهُم إلاَّ فروع ، والحواشي وأصحاب الولاء يحجُبُهُم أصول وفروع وحواشي .

❖ ونتعرف من خلال الجدول التالي على المحجُوب ومن يحجُبُه :-

رقم	المحجُوب	من يَحجُبُه
١-	ابن الابن	١- الابن ، ٢- ابن الابن الذي هو أعلى منه .
٢-	بنت الابن	١- الابن ، ٢- ابن الابن الذي هو أعلى منها ، ٣- وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها من يُعصِّبها .
٣-	الجد	يُحجَب بالأب ، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب .
٤-	الجدة	تُحجب بالأم ، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجدة القريبة .
٥-	الأخ لأم والأخت لأم	١- الأب ، ٢- الجد ، ٣- الابن ، ٤- البنت ، ٥- ابن الابن وإن نزل ٦- بنت الابن وإن نزل أبوها.
٦-	الأخ الشقيق	١- الأب ، ٢- الجد ، ٣- الابن ، ٤- ابن الابن وإن نزل .
٧-	الأخت الشقيقة	تُحجب بمن يَحجُب الأخ الشقيق .
٨-	الأخ لأب (١)	١- يُحجب بمن يَحجُب الأخ الشقيق ، ٢- وبالأخ الشقيق ، ٣- وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

(١) دليل حجب الإخوة الأشقاء للإخوة لأب :-
في سنن الترمذي بحديث رقم (٢٠٩٤) ، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى : [باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب و الأم] :
عن علي ﷺ قال : إنكم تقرئون هذه الآية ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ النساء ١٢ ، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . حسنه الألباني .
والمراد بالأعيان : أخذاً من أعيان القوم أي خيارهم ، وذلك لقوة قرابتهم إلى الميت ، من جهة الأب و الأم .
والمراد بالعلات : دون ذلك ، أي الأب واحد و الأم شتَّى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩-	الأخت لأب	١- تُحجب بمن يَحجُب الأخ لأب ، ٢- وتسقُط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يُعصِّبها .
١٠-	ابن الأخ الشقيق	١- يُحجب بمن يَحجُب الأخ لأب ، ٢- وبالأخ لأب ، ٣- وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير .
١١-	ابن الأخ لأب	١- يُحجب بمن يَحجُب ابن الأخ الشقيق ، ٢- وبابن الأخ الشقيق .
١٢-	العم الشقيق	١- يُحجب بمن يَحجُب ابن الأخ لأب ، ٢- وبابن الأخ لأب .
١٣-	العم لأب	١- يُحجب بمن يَحجُب العم الشقيق ، ٢- وبالعم الشقيق .
١٤-	ابن العم الشقيق	١- يُحجب بمن يَحجُب العم لأب ، ٢- وبالعم لأب .
١٥-	ابن العم لأب	١- يُحجب بمن يَحجُب ابن العم الشقيق ، ٢- وبابن العم الشقيق .
١٦-	المُعتِق والمُعتِقة	يَحجُبَهُم جميع من سبق .

٢) حجب نُقصان : وهو أن يُمنع الوارث من بعض إرثِه .

❖ وينقسم حجب النقصان إلى قسمين :-

أ- حجب نُقصان سببُه الانتقال ، وهو أربعة /

١) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منهُ ، كانتقال الأم من فرضها الثلث إلى فرض أقل وهو السدس لوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة .

٢) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منهُ ، كانتقال الأخت الشقيقة من فرضها النصف إلى الإرث بالتعصيب عصبة بالغير مع أخيها الشقيق .

٣) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منهُ ، كانتقال الأب من إرثه بالتعصيب إلى إرثِهِ بالفرض عند وجود الفرع الوارث الذكر .

٤) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منهُ ، كانتقال الأخت لأب من إرثها بالتعصيب عصبة مع الغير إلى التعصيب عصبة بالغير مع أخيها لأب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- حجب نُقصان سببُه الازدحام ، وهو ثلاثة /

١) الازدحام في الفروض ، كازدحام البنات في فرضِهِنّ الثلثين ، وكلما زاد عددُهُن قل نصيب كل واحدة منهن وكازدحام الزوجات في فرضِهِن الربع أو الثمن .

٢) الازدحام في التعصيب ، كما لو مات شخص عن ابنين فإنهم يشتركون في جميع المال ، وكلما زاد عددهم نقص نصيب كل واحد منهم .

٣) الازدحام بسبب العَول ، فكل واحد من أصحاب الفروض يأخذ نصيبه ناقصاً بسبب العَول .[١]

(١) سيأتي الحديث عن العَول في مبحثه إن شاء الله تعالى . ص ٨٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأخ المبارك والأخ المشئوم :-

* الأخ المبارك : هو الذي لولاه لسقطت أخته .

- وبيان ذلك من خلال الأمثلة التالية :

١. توفي شخص عن : أم و بنتين و بنت ابن .

٢. توفي شخص عن : أم و بنتين و بنت ابن و ابن ابن .

٥ / ٦		
١	أم	⅙
٤	بنتين	⅔
٠	بنت ابن	X

٦		
١	أم	⅙
٤	بنتين	⅔
١	بنت ابن	ب
	ابن ابن	

* فبنت الابن في المسألة الأولى سقطت لاستغراق البنات الثلثين ، وفي المسألة الثانية لوجود ابن الابن ، وهو أخوها أو ابن عمها أخذت معه الباقي تعصيباً ، فكان وجوده مبارك عليها [(١)] ، وإن كان أنزل منها كـ (ابن ابن ابن) .

* الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

- وبيان ذلك من خلال الأمثلة التالية :

١. توفيت امرأة عن : زوج و أم و أب و بنت و بنت ابن .

٢. توفيت امرأة عن : زوج و أم و أب و بنت و بنت ابن و ابن ابن .

١٥ /١٢		
٣	زوج	¼
٢	أم	⅙
٢	أب	⅙
٦	بنت	½
٢	بنت ابن	⅙

١٣ /١٢		
٣	زوج	¼
٢	أم	⅙
٢	أب	⅙
٦	بنت	½
٠	بنت ابن	ب
	ابن ابن	

* ففي المسألة الأولى أخذت بنت الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين [(٢)] ، وعالت المسألة [(٣)] ، وفي الثانية لوجود ابن الابن فإن بنت الابن تأخذ معه الباقي تعصيباً [(٤)] ، ولعدم وجود باقٍ سقطت بنت الابن ، فكان وجوده شُؤماً عليها .

---

(١) راجع ميراث بنت الابن ، فقرة (ج) ، صفحة ٤١ .
(٢) راجع ص ٤٢ ، الحالة الثالثة .
(٣) سنأتي إلى باب العول إن شاء الله تعالى ، ص ٨٥ .
(٤) راجع صفحة ٤٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة المشتركة :-[1]

* أسماؤها :

[المُشرَكة – المُشرِكة – المُشرَّكة – المُشتَرَكة – اليَمِّيّة – الحَجَرِيّة – الحِمارِيّة] .[2]

* أركانها :

[زوج – أم – إخوة لأم – أخ شقيق أو أكثر] .

* شروطها :

١- أن يكون ولد الأم اثنين فأكثر .

٢- أن يكون الأخ شقيقاً ، سواءً كان واحداً أو متعدداً ، معه أنثى أم لا ، أماً لو كانوا إخوة لأب سقطوا إجماعاً .

٣- أن يكون بين الأشقاء ذكراً ، فلو كانوا إناثاً فإنهم يرثون بالفرض ، ويبطل الاشتراك .

* وجه إدخال المسألة المشركة في باب الحجب :

١- أن الإخوة الأشقاء يُحجَبُون فيها باستغراق الفروض على القول بعدم تشريكهم مع الإخوة لأم .

٢- أن الإخوة الأشقاء يَحجُبون الإخوة لأم نقصاناً على القول بتشريكهم .

* الخِلاف في المشركة :

- أُختُلِف في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين :

١- ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه وبه قضى عمر أولاً ﷺ إلى أن / للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث ، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء (بناءً على أنهم عصبة ، والعصبة يأخذون الباقي ، وهنا لم يبق شيء ، فسقطوا)[3] ، واخذ بقولهم : الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد .

- وهذه صورتها :

٦		
٣	زوج	½
١	أم	⅙
٢	أخوين لأم	⅓
٠	إخوة أشقاء	ب

(١) مباحث في علم المواريث : للدكتور مصطفى مسلم . ص ٧٤ / وتيسير فقه المواريث : للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ٢٤٩ .
(٢) على اختلاف مسميات العلماء .
(٣) راجع دليل ذلك ، ص ٥٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- وذهب الفريق الثاني وهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في أحد قوليه و به قضى عمر أخيراً ﷺ [١] إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع أولاد الأم في الثلث ، وأخذ بقولهم الإمام مالك و الإمام الشافعي .

- وهذه صورتها :

٦		
٣	زوج	½
١	أم	⅙
٢	أخوين لأم إخوة أشقاء	⅓

(١) ورد أن المسألة عُرِضت على عمر ﷺ فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً ، ثم عُرِضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً ، فقال له زيد بن ثابت ﷺ : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلاّ قُرباً ، وقيل : قائل ذلك أحد الورثة ، وقيل : قالوا : هب أن أبانا كان حجراً مُلقى في اليم ، ولما قيل له ذلك شرّك بينهم في الثلث ، فلما قيل له : إنك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق ، قال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي . وسميت بالحمارية : لقول الأشقاء لعمر ﷺ حينما أراد أن يحرمهم : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا أبناء أم واحدة (أي أن الأب مختلف ولكن الأم واحدة فنحن بالنسبة لهم إخوة لأم فكيف هم يرثون ونحن لا) ، وسميت باليمية أو الحجرية : لأنه رُوِي أنهم قالوا : هب أبانا حجراً في اليم ألسنا أبناء أم واحدة ؟ .
والشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى عنده اعتراض على هذه القصة حيث يقول : أظن أن هذه القصة مكذوبة على عمر ﷺ حيث لا يُعقل أن يكون عمر ﷺ وهو معروف بالشدة في الحق أن يسكت على قول الأولاد عن أبيهم أنه حجراً أو حماراً وإلاّ لأوسعهم ضرباً . فإذا قال الإخوة : كيف مالنا شيء ؟ هم أدلوا بأم ونحن أدلينا بأم وأب ، فنحن أقوى منهم صلة بالميت ، كيف تحرموننا وتُعطون من أقل منا صلة ؟ نقول : هذا حكم الله تعالى مُقدم على العقل ، والله تعالى يعلم أنكم أقوى منهم صلة ، ولكنه يقول : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ النساء ١١ ، وكذلك قوله ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها " ، فقلنا : سمعاً لك يا رسول الله وطاعة ألحقنا الفرائض بأهلها ، " فما بقي فلأولى رجل ذكر " ما بقي شيء لنعطيه لمن له إرث بالتعصيب ، فإذا أصروا على أنهم أدلوا بقرابتين الأمومة والأبوة ، والإخوة من أم أدلوا بقرابة واحدة هي الأمومة ، نقول لهم : أأنتم أعلم أم الله ؟ وليس لكم إلاّ أن تستسلموا لأمر الله ، قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ الأحزاب ٣٦ . وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه . فالأصل في أحكام الله تعالى إتباعها لا البحث عن العلة . [جامع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، شرح نظم البرهانية لابن عثيمين رحمه الله تعالى ، ص ٦٦٠ .
وقد ورد كذلك على لسان الشيخ صالح المغامسي حفظه الله تعالى إمام جامع قباء بالمدينة النبوية : أنهم لا يقصدون التنقيص من قدر أبيهم أو العقوق وإلاّ كان رد عليهم عمر ﷺ ولكنهم يقصدون اعتبر أبونا غير موجود ، (وأرجع الأمر إلى فهم اللسان العربي) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب السادس]

(حساب المواريث)[1]

- (وفيه خمسة فصول)

١) الحساب .
٢) التأصيل .
٣) التصحيح .
٤) العول .
٥) الرّد .

❖ الفصل الأول :-

[الحساب]

* الحساب في اللغة / العدّ والإحصاء ، قال تعالى ﴿ وكفى بنا حاسبين ﴾[2] أي مُحصين للأعمال ومُجازين عليها .
وكذلك قوله تعالى ﴿ لقد أحصاهم وعدّهم عداً ﴾[3] .
* اصطلاحاً / قواعد وأصول يُتَوصَّل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، كقواعد الضرب والجمع والطرح والقسمة .
* موضوع الحساب في اصطلاح علماء المواريث /
المسائل من حيث تأصيلها وتصحيحها وقسمة التركات فيها .
* منزلة الحساب في علم المواريث /
الحساب في علم المواريث جُزء من عِلم الفرائض ، لأن علم الفرائض هو العلم بفقه المواريث وحسابها .[4] فلا بُدّ للفَرَضِي من الإلمام بعلم الحساب لأنه إذا كان يعرف الأحكام ولم يكن مُلِماً بمعرفة الحساب كان مُقصِّراً في الجواب عاجزاً عن أكثر المسائل .[5]

---

(١) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ١٣ ، وقد أدرجت هذه الخمسة فصول في هذا الباب لأنا لا نستطيع أن ننتقل إلى الباب التالي وهو (قسمة التركات) إلاّ بعد أن ننتهي من تأصيل المسألة وتصحيحها إن احتاجت وما فيها من عول أو رد .
(٢) الأنبياء آية ٤٧ .
(٣) مريم ، آية ٩٤ .
(٤) يُراجع ص ٩ ، فقرة أقسامه .
(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان . ص ١٥٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الفصل الثاني :-

[التأصيل] (١)

* مقدمة :-

بعد أن تعرفنا فيما سبق على أصحاب الفروض وفروضُهم ، والعصبة ، ومن يرِث ومن لا يرِث ، والمحجُوب ومن يحجُبُه ،وجب علينا معرفة طريقة استخراج حِصّة كل وارث بالسهام ليتسنّى توزيع التركة على أصحابها بالعدل وهذه الطريقة هي التأصيل و ما يرتبط به من الأصل ، و التصحيح و ما يرتبط به من المصح ، ونبدأ بالتأصيل في هذا الفصل الثاني . (٢)

* أولاً :-

- التأصيل : لغة / التأسيس ووضع الأصل ، وهو ما يُبنى عليهِ غيرُه .

اصطلاحاً / تحصيل أقل عدد يخرُج منهُ فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

* ثانياً :-

- الأصل : لغة / ما يُبنى عليهِ غيرُه .

اصطلاحاً / أقل عدد يخرُج منهُ فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

* ثالثاً :-

- الفرق بين التأصيل والأصل :

أن التأصيل هو الطريق المُوصِل إلى الأصل ، والأصل هو ثمرة التأصيل ، وكذلك فإنهما يختلفان في أول التعريف ويتفقان في آخِرِه .

* رابعاً :-

- الفائدة من التأصيل والأصل :

تسهيل قسمة التركات . (٣)

* خامساً :-

- أُصُول المسائل : (٤)

الأصول المتفق عليها عند علماء الفرائض هي سبعة /

٢	٣	٤	٦	٨	١٢	٢٤

* وهناك أصول مُختلف فيها ، وهما أصلي (١٨ و ٣٦) ، وهذان الأصلان موجودان في باب الجد مع الاخوة عند من يُورثون الجد مع الاخوة ، أما على القول بعدم توريثهم ، فلا وجود لهذين الأصلين . (٥)

---

(١) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم .ص١٩

(٢) من كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية ، للمؤلفين / الشيخ حسن خالد والدكتور عدنان نجا . دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

(٣) وقد تقدم الحديث عن التركات ص ٨ .

(٤) مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مُسلم . ص ٩٩ – الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص٢٤

(٥) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص٢٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* سادساً :-

- كيفية التأصيل :

لعلماء الفرائض في التأصيل ثلاث حالات /

(١) أن لا يكون في المسألة أصحاب فروض ، بأن يكون كلهم عصبة .

(٢) أن يكون في المسألة فرضُ واحد .

(٣) أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

- وبيان ذلك كالتالي :-

* بالنسبة للحالة الأولى :

إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض وكان الورثة كلهم عصبة ، فإنا نجعل أصل المسألة بعدد رؤوسهم إن كانوا كلهم ذكوراً ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فإنا نجعل أصل المسألة بعدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

- المثال الأول /

* توفي شخص عن ثلاثة بنين .

أصل المسألة بعدد رؤوسهم ثلاثة لكل واحد : واحد

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

- المثال الثاني /

* توفي شخص عن ابن و بنتين .

أصل المسألة بعدد رؤوسهم أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنين باعتباره عن أنثيين وللبنات كل واحدة : واحد

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

* بالنسبة للحالة الثانية :

إذا كان في المسألة فرضٌ واحد ، فإنا نجعل أصل المسألة من مقام ذلك الفرض .

- المثال الأول /

* توفي شخص عن زوجة و ابن .

أصل المسألة من مقام فرض الزوجة فتأخذ نصيبها وهو الثمن : واحد و الباقي سبعة للابن يأخذه لأنه عصبة بالنفس

		٨
⅛	زوجة	١
ب	ابن	٧

- المثال الثاني /

- توفي شخص عن أم و أب .

أصل المسألة من مقام فرض الأم فتأخذ نصيبها وهو الثلث : واحد ، و الباقي اثنين للأب يأخذه لأنه عصبة بالنفس

		٣
⅓	أم	١
ب	أب	٢

* بالنسبة للحالة الثالثة :

إذا كان في المسألة أكثر من فرض ، ففي هذه الحالة هناك طريقتان (طريقة النسب الأربع ، وطريقة إيجاد المضاعف المشترك الأصغر أو القاسم المشترك الأعلى) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* الطريقة الأولى / [1]

أ) النظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع ، والحاصل هو أصل المسألة ، والنسب الأربع هي :-

(١) المماثلة / وهي أن يتساوى العددين أو الأعداد في المقدار ، وطريقة التأصيل حينئذ أن نجعل أحد هذه الأعداد هو أصل المسألة .

- مثال :

- توفي شخص عن : أختين شقيقتين وأخوين لأم .

٣		
٢	أختين شقيقتين	⅔
١	أخوين لأم	⅓

نلاحظ هنا تماثل بين المقامات فاكتفينا بأحدها وجعلناه أصل المسألة .

(٢) المداخلة / وهو أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، وطريقة التأصيل حينئذ أن نأخذ أكبر العددين ونجعله أصل المسألة .

- مثال :

- توفي شخص عن : أم وبنتين و عم .

٦		
١	أم	⅙
٤	بنتين	⅔
١	عم	ب

نلاحظ هنا تداخل بين المقامات فأخذنا الأكبر وجعلناه أصل المسألة .

(١) وهي التي كان علماء الفرائض يعتمدونها قبل معرفة المضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأكبر .
من كتاب / مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص ١٠١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(٣) الموافقة / أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر غير الواحد ، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلاّ بكسر ، وطريقة التأصيل حينئذ أن نأخذ وفق كل عدد ونضربه في العدد الآخر ، وحاصل الضرب هو أصل المسألة .

- مثال :

- توفيت زوجة عن : زوج وأم و ابن .

١٢		
٣	زوج	¼
٢	أم	⅙
٧	ابن	ب

نلاحظ هنا توافق بين المقامات . ونوضح ذلك بالطريقة التالية :- ننظر إلى مقام الزوج ومقام الأم ، ونبحث عن العدد الذي يتفقان في القسمة عليه ، فنجد (٢) وهذه صورته /

٤ ÷ ٢ = ٢

٦ ÷ ٢ = ٣

فنأخذ وفق العدد (٤) وهو (٢) ونضربه في (٦) فيكون الناتج (١٢) ، ونأخذ وفق العدد (٦) وهو (٣) ونضربه في (٤) فيكون الناتج (١٢) وهو أصل المسألة .

(٤) المباينة / أن لا يتفق العددان في القسمة على أي عدد ، وطريقة التأصيل حينئذ أن نضرب أحد العددين في العدد الآخر ، والحاصل هو أصل المسألة .

- مثال /

- توفي زوج عن : زوجة و أم و أخ شقيق .

١٢		
٣	زوجة	¼
٤	أم	⅓
٥	أخ شقيق	ب

نلاحظ هنا تباين بين المقامات فلا مماثلة ، ولا مداخلة ، ولا موافقة ، فهي متضاربة ، فنضربها والناتج هو أصل المسألة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* الطريقة الثانية / [1]

ينوب عن النسب الأربع قاعدة المضاعف المشترك الأصغر ، أو القاسم المشترك الأكبر ، وذلك بتحليل أو إرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية ، ثم تُضرب العوامل ببعضها ، والحاصل هو أصل المسألة ، وبيان ذلك كالتالي :-

* بداية نتعرف على معنى المضاعف المشترك الأصغر (البسيط) و القاسم المشترك الأكبر (الأعظم) :-

أ] المضاعف المشترك البسيط : هو العدد الذي يقبل القسمة على العددين أو الأعداد لا العكس .

مثل (٣٥) فهو يقبل القسمة على (٥ ، ٧) وهما لا يقبلان القسمة عليه .

وكذلك (٢٠) فهو يقبل القسمة على (٤ ، ٥) وهما لا يقبلون القسمة عليه .

وكذلك (١٢) فهو يقبل القسمة على (٢ ، ٤ ، ٦) وهم لا يقبلون القسمة عليه .

- مثال /

توفي زوج عن : زوجة و أخت شقيقة و أخت لأم و عم .

		١٢
¼	زوجة	٣
½	أخت شقيقة	٦
⅙	أخت لأم	٢
ب	عم	١

٢	٢
١	١
١	

٤	٢
٢	٢
١	

٦	٢
٣	٣
١	

* بعد أن حللنا المقامات نقوم بما يلي :-

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص ١٠٠
وكذلك / الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ١٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* نُثبت أمام كل مقام تحليله ، ونضع الأعداد تحت بعضها البعض ، فالأعداد المتشابهة نُثبِتُ أحدها والغير متشابه نُنْزِلَه كما هو ثم نضرب تلك الأعداد مع بعضها البعض ، والحاصل هو أصل المسألة .

١	×	٢	=	٢
٢	×	٢	=	٤
٣	×	٢	=	٦

* ثم نقوم بما يلي :-

المضاعف المشترك الأصغر = ٢ × ١ × ٢ × ٣ = ١٢

فظهر لنا المضاعف المشترك الأصغر (١٢) وهو أصل المسألة .

ب] القاسم المشترك الأكبر : هو العدد الذي العددين أو الأعداد يتفقان في القسمة عليه لا العكس .

مثل (٤ ، ٦) يقبلان القسمة على (٢) وهو لا يقبل القسمة عليها .

- مثال /

[تقدم مثاله صفحة ٧٥ في نسبة الموافقة]

- غير أن القاسم يختلف عن المضاعف في :

أن القاسم/ الأعداد المتشابهة نثبت أحدها والغير متشابهة نلغيها ، ونجري باقي العملية كما أجريناها في المضاعف

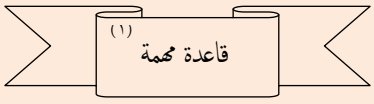

ما تُستعمل فيه النسب الأربع

* تُستعمل جميع النسب الأربع في ثلاث مواضع : -

١) عند النظر بين المثبتات من الرؤوس في باب التصحيح .

٢) عند النظر بين المثبتات من المسائل في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة ، كباب الحمل والخنثى و المفقود .

٣) عند النظر بين مقامات الفروض في باب التأصيل .

* وتُستعمل الموافقة والمباينة خاصة بالإضافة إلى ما سبق في موضعين ، وهما : -

١) عند النظر بين الرؤوس والسهام في باب التصحيح .

٢) عند النظر بين المسائل والسهام في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة، كباب الرد والغرق والمناسخات .

---

(١) الفرائض / للدكتور : عبد الكريم اللاحم ، ص ١٨

* سابعاً :-

* أنواع مسائل الورثة : [1]

(١) مسألة عادلة / وهي التي تَسَاوَى فيها مجموع السهام مع أصل المسألة .

- مثال :

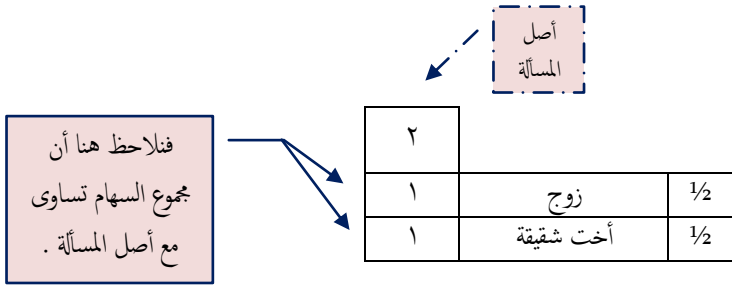

(٢) مسألة ناقصة / وهي التي نقص فيها مجموع السهام عن أصل المسألة . [2]

- مثال :

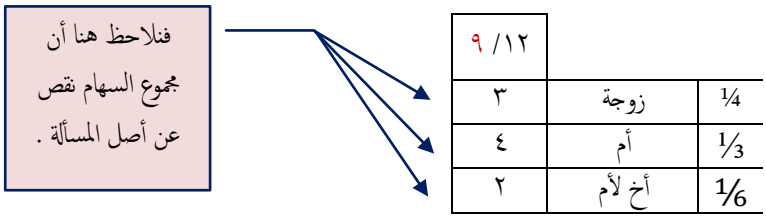

(٣) مسألة عائلة / وهي التي زاد فيها مجموع السهام عن أصل المسألة . [3]

- مثال :

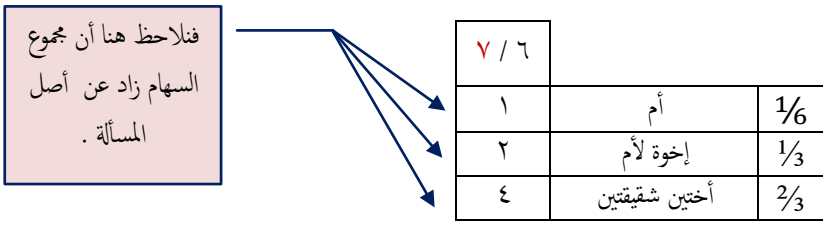

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص ١٠٦
(٢) يأتي الحديث عنها في باب الرد ، إن شاء الله تعالى ، ص ٩١
(٣) يأتي الحديث عنها في باب العول ، إن شاء الله تعالى ، ص ٨٥

أصّل المسائل التالية :-

س١) توفيت زوجة عن : زوج – أختين شقيقتين .

س٢) توفيت زوجة عن : زوج – أخت شقيقة – أخوين لأم .

س٣) توفيت زوجة عن : زوج – أختين شقيقتين – أخوين لأم .

س٤) توفيت زوجة عن : زوج – أم – أختين لأب – أختين لأم .

س٥) توفي زوج عن : ثلاث زوجات – أم – أربع أخوات لأم – ثمان شقائق .

س٦) توفي زوج عن : زوجة – أم – أب – بنتان .

س٧) توفيت زوجة عن : زوج – أخت شقيقة .

س٨) توفي زوج عن : زوجة – بنت – أم – عم .

س٩) توفي زوج عن : زوجة – أخوين لأم – أخت شقيقة – أختين لأب .

س١٠) توفيت امرأة عن : زوج – جدة – أخ لأم – أخت شقيقة – أخت لأب –

س١١) توفي شخص عن : جدة – أخت شقيقة – بنتين – ابن .

س١٢) توفي زوج عن : زوجة – أخت لأب – ابن أخ لأب .

س١٣) توفي شخص عن : بنتين – أم – أب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الفصل الثالث :-

[التصحيح] (١)

* مقدمة /

قد لا تنقسم سهام بعض الورثة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة ، ومن أجل ذلك لجأ علماء الفرائض إلى إجراء عمل حسابي جديد وذلك لإعطاء كل ذي حق حقه بلا كسر ، وهو ما يُسمّى بالتصحيح (٢) ، وسوف نتعرف في هذا المبحث على عدة نقاط : -

أولاً :-

* التصحيح : لغة / من الصحة ضد السقم ، أو إزالة السقم .
اصطلاحاً / تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

ثانياً :-

* المصح : لغة / مكان الصحة وزمانها .
اصطلاحاً / أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

ثالثاً :-

* الفرق بين التصحيح و المصح :

أن التصحيح هو الطريق المُوصِل إلى المصح ، و المصح هو ثمرة التصحيح ، وكذلك فإنهما يختلفان في أول التعريف ويتفقان في آخِرِه .

رابعاً :-

* الفرق بين التصحيح والتأصيل :

أنهما يتفقان في أول التعريف وآخره ويختلفان في وسطه . (وكذلك فإن التصحيح مبني على التأصيل قبله لاحتياجه إليه) (٣) .

خامساً :-

* الانكسار و الانقسام في المسألة :

الانكسار أن سهام الورثة لا تنقسم على عدد رؤوسهم ، بمعنى أن يكون مجموع سهام الصنف الواحد أربعة وعدد رؤوسهم ستة ، أو يكون مجموع سهامهم خمسة وعدد رؤوسهم ثلاثة ، فالسهام الأربعة لا تنقسم على الرؤوس الستة بالتساوي والسهام الخمسة لا تنقسم على الرؤوس الثلاثة بالتساوي ، وهذا هو الانكسار في المسألة أما الانقسام فهو أن مجموع سهام الورثة بعدد رؤوسهم .

---

(١) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ٥١
(٢) هذه المقدمة من كتاب / المواريث في الشريعة الإسلامية ، للشيخ حسن خالد و الدكتور عدنان نجا . ص ١٦٧
(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة الفوزان . ص ١٥٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- سادساً :-

* الفريق والرؤوس :

بمعنى واحد ، وهم مجموع الورثة .

- سابعاً :-

* جزء السهم :

هو المُثبت من عدد الرؤوس في التصحيح ، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس ، والمُثبت من المسائل في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة ، وسُمي بذلك لأنه جُزء من مصَح المسألة .

- أمثلة في التصحيح إذا كان الانكسار على فريق أو أكثر من فريق : -

- المثال الأول : [في الانكسار على فريق]

- توفي زوج عن : ثلاث زوجات – ابن

مصح المسألة

٣	⅛	ثلاث زوجات	١	٣
ب		ابن	٧	٢١
		× ٣	٨	٢٤

- فنلاحظ هنا /

أن سهم الزوجات (١) وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) فالمسألة منكسرة وتحتاج إلى تصحيح ،فنقوم بما يلي :-

* نلاحظ أن هناك مباينة بين عدد الرؤوس والسهام ، ففي هذه الحالة نثبت كامل عدد الرؤوس (٣) ونضربه في أصل المسألة و الناتج نضعه في مخرج البرج (أو الشباك) الآخر وهو المصح الجديد للمسألة ، ثم نضرب عدد الرؤوس (٣) في نصيب كل وارث من الأسهم ، وينتج للزوجات (٣) انقسمت على عدد رؤوسِهن (٣) كل واحدة (١) ، وللابن (٢١) ، وبهذا صُحِّحت المسألة .

- المثال الثاني : [في الانكسار على أكثر من فريق]

- توفي زوج عن : أربع زوجات – وست بنات – وثلاث جدات – وثمانية إخوة لأب .

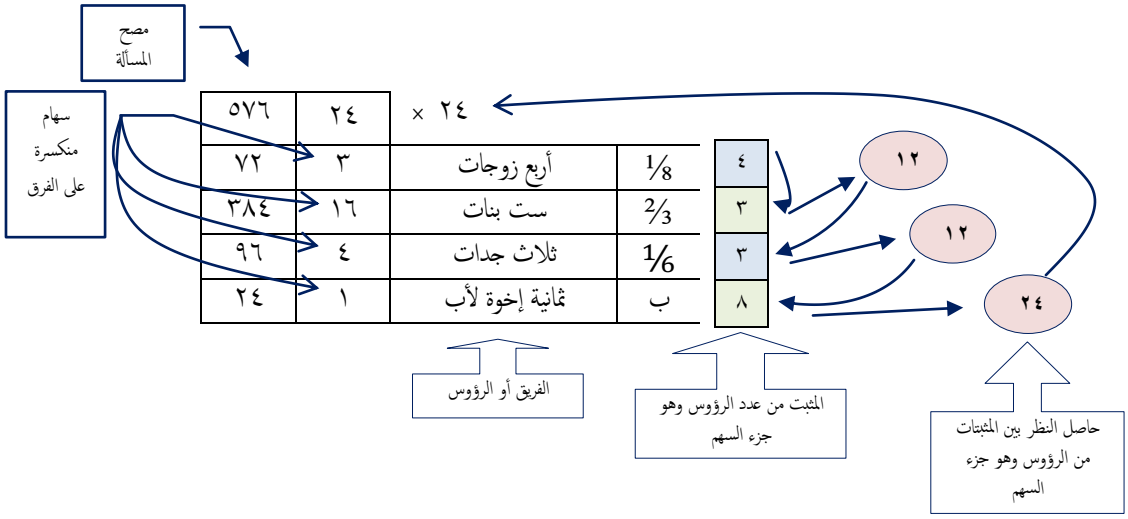

- فنلاحظ هنا /

أن سهم الزوجات (٣) وهو لا ينقسم على عدد رؤوسِهِن (٤) قسمة صحيحة ، وسهم البنات (١٦) وهو لا ينقسم على عدد رؤوسِهِن (٦) قسمة صحيحة ، وسهم الجدات (٤) وهو لا ينقسم على عدد رؤوسِهِن (٣) قسمة صحيحة وسهم الإخوة لأب (١) وهو لا ينقسم على عدد رؤوسِهِم (٨) قسمة صحيحة ، إذاً يوجد في هذه المسألة انكسار على أكثر من فريق .

* فنقوم بالنقاط التالية : -

١- أول ما نقوم به بعد عرض الورثة ، توزيع الفروض .

٢- ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع .

٣- نجد أن هناك تداخل بين مقام الجدات ومقام البنات (٦ و ٣) وعند التداخل نثبت الأكبر وهو مقام الجدات (٦) (كما تعلمنا) .

٤- ثم ننظر بين مقام الجدات ومقام الزوجات فنجد موافقة ، أي أن العددين (٦ و ٨) يتفقان في القسمة على عدد وهو (٢) وتوضيح ذلك كما يلي /

٦ ÷ ٢ = ٣
٨ ÷ ٢ = ٤

وقد تعلمنا في نسبة الموافقة / أن نأخذ وُفق أحد العددين ونضربه في العدد الآخر والناتج هو أصل المسألة ، أي أننا نضرب /

www.alukah.net
شبكة الألوكة

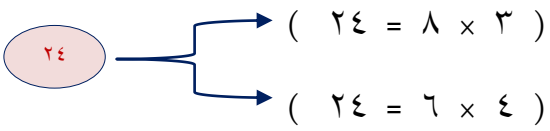

٥- نلاحظ هنا أننا استخرجنا أصل المسألة عن طريق النسب الأربع ، ولم نستخدم المضاعف أو القاسم ، وأنت أيها الطالب بالخيار فالنتيجة واحدة لأن الهدف والثمرة المقصودة من علم الفرائض قسمة التركات قسمة صحيحة وسنسير في بحثنا على الطريقة الأولى .

٦- بعد أن أثبتنا الفروض لأصحابها واستخرجنا أصل المسألة ووزعنا الأسهم ، ننظر إلى نصيب كل فريق فوجدنا أن سهام كل فريق لا تنقسم على عدد رؤوسهم كما بينا ذلك قبل بداية هذه النقاط .

٧- نسترجع القاعدة صفحة (٧١) عند النظر بين السهام والرؤوس فإنا نستعمل الموافقة والمباينة ، ونلاحظ أن بين سهام الزوجات وهي (٣) ورؤوسِهِن (٤) مباينة ، ففي هذه الحالة : نثبت كامل عدد رؤوسِهِن وهو (٤) [جزء السهم] [(١)] ونلاحظ بين سهام البنات وهي (١٦) ورؤوسِهِن (٦) موافقة فنثبت وُفق عدد رؤوسِهِن وهو (٣) [جزء السهم] [(٢)] ونلاحظ بين سهام الجدات وهي (٤) ورؤوسِهِن (٣) مباينة ففي هذه الحالة : نثبت كامل عدد رؤوسِهِن وهو (٣) [جزء السهم] ، ونلاحظ بين سهام الإخوة وهي (١) ورؤوسِهِم (٨) مباينة ، فنثبت كامل عدد رؤوسِهِم .

٨- بعد ذلك ننظر إلى المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع كما تعلمنا في القاعدة ، والمثبتات من الرؤوس هي : (٤) و (٣) و (٣) و (٨) ، فنلاحظ أن بين (٤ و ٣) مباينة فنضربها ببعض فينتج (١٢) ، ثم ننظر إلى (١٢) وما بعده (٣) فنجد مداخلة ، فنثبت (١٢) ، ثم ننظر إلى (١٢) وما بعده (٨) فنجد موافقة بعدد (٤) ، ونجري العملية كما تعلمنا في نسبة الموافقة /

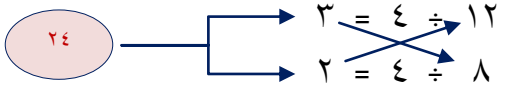

فينتج (٢٤) وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس (جزء السهم) ، ونضربه في أصل المسألة (٢٤) فينتج [٥٧٦] وهو مصح المسألة الجديد .

---

(١) تقدم بيانه ص (٨١) في فقرة سابعاً .
(٢) عند النظر بين الرؤوس والسهام فإننا ننظر بنسبة الموافقة والمباينة ، [فإذا كان هناك موافقة أثبتنا وفق عدد الرؤوس وإذا كان هناك مباينة أثبتنا كامل عدد الرؤوس] (كما أخذنا في القاعدة) ولا ننظر بنسبة المماثلة والمداخلة ، لأنه لو كانت الأسهم متماثلة مع الرؤوس فالمسألة منقسمة ولا تحتاج إلى تصحيح ، وكذلك إذا كانت متداخلة والسهام أكبر (أي السهام ١٦ والرؤوس ٤) مثلاً ، أما إذا كانت الرؤوس أكبر فإنا ننظر بنسبة الموافقة اختصاراً لعدد الرؤوس لأن السهام لا تُختصر ، وعند المثبتات من الرؤوس ننظر بالنسب الأربع (كما أخذنا في القاعدة) ، والغرض من هذا (وهو النظر بالموافقة والمباينة في الرؤوس والسهام) و (بالنسب الأربع في المثبتات من الرؤوس) اختصاراً لعدد الرؤوس وذلك ليقل جزء السهم فيقل مصح المسألة وليكون الناتج من المسألة ذو أعداد بسيطة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩- ثم نضرب نصيب كل وارث من الأسهم بما ضربنا به أصل المسألة فينتج أمام كل فريق سهامه الجديدة ، ونوزعها عليهم بالتساوي ، وبهذا قد صححنا المسألة المنكسرة على أكثر من فريق .

- للزوجات الأربع (٧٢) سهم ، كل واحدة (١٨) سهم .
- للبنات الستة (٣٨٤) سهم ، كل واحدة (٦٤) سهم .
- للجدات الثلاث (٩٦) سهم ، كل واحدة (٣٢) سهم .
- وللإخوة الثمانية (٢٤) سهم ، كل واحد (١) سهم .

صَحح المسائل التالية :-

س١) توفي زوج عن : زوجة - ثلاثة أبناء .
س٢) توفيت زوجة عن : زوج – أربع بنات – أربعة بنين .
س٣) توفي شخص عن : أم – ستة أعمام أشقاء .
س٤) توفي زوج عن : أربع زوجات – ثلاثة إخوة لأب .
س٥) توفي زوج عن : أربع زوجات – أربعة أعمام لأب .
س٦) توفي شخص عن : أخت شقيقة – ثلاثة أبناء أخ شقيق .
س٧) توفي شخص عن : جدة – ثلاثة إخوة لأم – ست أخوات شقائق .
س٨) توفي شخص عن : أخت شقيقة – أربع أخوات لأب – ستة إخوة لأم .
س٩) توفي زوج عن : زوجة – أربع جدات – ثمانية إخوة لأم – أربع أخوات لأب – أخت شقيقة .
س١٠) توفي زوج عن : زوجتين – ثمان أخوات لأب – أخت شقيقة – ثمانية أعمام .
س١١) توفي زوج عن : زوجتين – ثلاث جدات – بنت – ثلاث بنات ابن – ستة أعمام .
س١٢) توفي زوج عن : أربع زوجات – ثمان أخوات لأب – ستة إخوة لأم – أخت شقيقة – أربع جدات .
س١٣) توفي زوج عن : زوجة – ثلاث جدات – ست بنات ابن – بنت ابن أعلى منهن – أربعة أعمام .
س١٤) توفي زوج عن : ثلاث زوجات – بنت – بنت ابن – ابن ابن – جدتين .
س١٥) توفي شخص عن : أم – أب – أخ شقيق – أربع بنات .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الفصل الرابع :-

[العَول] (١)

* تعريفه :-

- لغة / الارتفاع والزيادة .
- اصطلاحاً / زيادة سهام الورثة عن أصل المسألة .

* أثرُه :-

- العَول وإن كان أثرُه سلبي على الورثة ، حيثُ أنه يُنقِص من نصيب كل وارث من التركة ، إلاَّ أنه يُحقق العدالة بين أصحاب الفروض جميعاً ، فلا يُنقِص من نصيب وارث دون وارث ، بل يدخُل النقص على جميع الورثة ، بحسب فروضهم

* ما يتعلق فيه العول :-

- يتعلق العول بأصول المسائل . (٢)

* أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول :-

- الأصول التي لا تعول أربعة ، وهي /

[٢ - ٣ - ٤ - ٨] .

- الأصول التي تعول ثلاثة ، وهي /

[٦] ويعول أربع مرات ، يعول إلى (٧ - ٨ - ٩ - ١٠) ، ويُسمَّى هذا الأصل (أم الفروخ) (٣) وذلك لكثرة عَولِه .

[١٢] ويعول ثلاث مرات ، يعول إلى (١٣ - ١٥ - ١٧) .

[٢٤] ويعول مرة واحدة فقط ، يعول إلى (٢٧) ، ويُسمَّى عَولة البخيل لقلة عولِه .

---

(١) الفرائض / للدكتور عبد الكريم اللاحم ، ص ٢٩
(٢) تقدم بيان أصول المسائل ، ص ٧١
(٣) شرح نظم البرهانية ، للعلامة : ابن عثيمين رحمه الله تعالى ، ص ١٩٧، وأم الفروخ هي النخلة وما يتفرع منها من صغار النخل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* أول فريضة عالت في الإسلام :-

* أول فريضة عالت في الإسلام كانت في :

زوج - أختين لغير أم .

- وذلك في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ، فاستشار الصحابة ﷺ ، فقال : إن بدأتُ بأحدهما لم يبق للآخر حقَّهُ فأشيروا عليّ فأشاروا عليه بالعول ، واتفق الصحابة على ذلك زمن عمر ﷺ ، فلما تُوُفِّيَ أظهر ابن عباس ﷺ خِلافُه .(١)

- بيان ذلك :

فالمسألة هنا أصلها من (٦) ثم عالت أو زادت إلى (٧)

٦ / ٧		
٣	زوج	½
٤	أختين لغير أم	⅔

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوج النصف لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين لغير أم (إماً أختين شقيقتين أو أختين لأب) الثلثين لتوفر الشروط ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٢ و ٣) بالنسب الأربع ، فوجدنا مباينة فضربناهما ببعض فنتج ستة هي أصل المسألة ، فللزوج من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، وللأختين لغير أم من الستة الثلثين وهو أربعة أسهم ، ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو ستة عال إلى سبعة .

- سؤال /

تعرفنا في هذا المبحث على أن العَول أثرُه سلبي على الورثة ، كيف ذلك ؟

- الإجابة بكل بساطة / إذا كان عندك ستة آلاف ريال ، ما الأفضل أن تُوزَّع على ستة أشخاص كل واحد (١٠٠٠) ريال أم تُوزَّع على سبعة أشخاص كل واحد (٨٥٧) ريال ؟

وقس على هذا باقي مسائل العول .

(١) للاستزادة ، يُنظر / كتاب الفرائض ، للدكتور : عبد الكريم اللاحم ، ص ٣٢ إلى ص ٣٧ ، وقد تقدم بيان الأمور التي خالف فيها ابن عباس ﷺ الجمهور ص٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* أمثلة على الأصول التي تعول :-

- الأصل ستة /

١) مثال عَولِهِ إلى سبعة :

٦ / ٧		
٣	زوج	½
٣	أخت شقيقة	½
١	جدة	⅙

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوج النصف لتوفر الشروط ، وأعطينا الأخت الشقيقة النصف لتوفر الشروط و أعطينا الجدة السدس لتوفر شرط إرثها له ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٢ و ٢ و ٦) بالنسب الأربع ، فوجدنا مداخلة فأثبتنا الأكبر وهو ستة أصل المسألة ، فللزوج من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، وللأخت الشقيقة من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، وللجدة من الستة السدس وهو سهم واحد ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو ستة عال إلى سبعة .

٢) مثال عَولِهِ إلى ثمانية :

٦ / ٨		
٣	زوج	½
٣	أخت شقيقة	½
٢	أم	⅓

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوج النصف لتوفر الشروط ، وأعطينا الأخت الشقيقة النصف لتوفر الشروط وأعطينا الأم الثلث لتوفر الشروط ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٢ و ٢ و ٣) بالنسب الأربع ، فوجدنا مباينة فضربنا الأعداد ببعضها فنتج ستة هي أصل المسألة ، فللزوج من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، وللأخت الشقيقة من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، ولأم من الستة الثلث وهو سهمين ، ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو ستة عال إلى ثمانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣) مثال عَولِهِ إلى تسعة :

٦ / ٩		
٣	زوج	½
٤	أختين لأب	⅔
٢	أختين لأم	⅓

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوج النصف لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين لأب الثلثين لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين لأم الثلث لتوفر الشروط ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٢ و ٣ و ٣) بالنسب الأربع ، فوجدنا مباينة فضربناهما ببعض فنتج ستة هي أصل المسألة ، فللزوج من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، وللأختين لأب من الستة الثلثين وهو أربعة أسهم ، وللأختين لأم من الستة الثلث وهو سهمين ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو ستة عال إلى تسعة .

٤) مثال عَولِهِ إلى عشرة :

٦ / ١٠		
٣	زوج	½
٤	أختين شقيقتين	⅔
٢	أختين لأم	⅓
١	جدة	⅙

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوج النصف لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين الشقيقتين الثلثين لتوفر الشروط وأعطينا الأختين لأم الثلث لتوفر الشروط ، وأعطينا الجدة السدس لتوفر شرط إرثها له ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٢ و ٣ و ٣ و ٦) بالنسب الأربع ، فوجدنا مداخلة ، فأثبتنا الأكبر وهو ستة أصل المسألة فللزوج من الستة النصف وهو ثلاثة أسهم ، وللأختين الشقيقتين من الستة الثلثين وهو أربعة أسهم وللأختين لأم من الستة الثلث وهو سهمين وللجدة من الستة السدس وهو سهم واحد ، ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو ستة عال إلى عشرة .

- الأصل اثنا عشر /

١) مثال عَولِهِ إلى ثلاثة عشر :

١٣/ ١٢		
٣	زوجة	¼
٨	أختين شقيقتين	⅔
٢	أم	⅙

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوجة الربع لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين الشقيقتين الثلثين لتوفر الشروط وأعطينا الأم السدس لوجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٤ و ٣ و ٦) بالنسب الأربع ، فوجدنا موافقة ، فضربنا وفق أحد العددين بالعدد الآخر (كما تعلمنا في نسبة الموافقة) فنتج اثنا عشر هي أصل المسألة ، فللزوجة من الاثنا عشر الربع وهو ثلاثة أسهم ، وللأختين الشقيقتين من الاثنا عشر الثلثين وهو ثمانية أسهم وللأم من الاثنا عشر السدس وهو سهمين ، ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو اثنا عشر عال إلى ثلاثة عشر .

٢) مثال عَولِهِ إلى خمسة عشر :

١٥ / ١٢		
٣	زوجة	¼
٨	أختين لأب	⅔
٤	أختين لأم	⅓

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوجة الربع لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين لأب الثلثين لتوفر الشروط وأعطينا الأختين لأم الثلث لتوفر الشروط ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٤ و ٣ و ٣) بالنسب الأربع ، فوجدنا مباينة ، فضربنا الأعداد ببعضها فنتج اثنا عشر هي أصل المسألة ، فللزوجة من الاثنا عشر الربع وهو ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين من الاثنا عشر الثلثين وهو ثمانية أسهم ، وللأختين لأم من الاثنا عشر الثلث وهو أربعة أسهم ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو اثنا عشر عال إلى خمسة عشر .

٣) مثال عَولِهِ إلى سبعة عشر :

		١٢ / ١٧
¼	زوجة	٣
⅔	أختين شقيقتين	٨
⅓	أختين لأم	٤
⅙	جدة	٢

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوجة الربع لتوفر الشروط ، وأعطينا الأختين الشقيقتين الثلثين لتوفر الشروط وأعطينا الأختين لأم الثلث لتوفر الشروط ، وأعطينا الجدة السدس لتوفر شرط إرثها له ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٤ و ٣ و ٣ و ٦) بالنسب الأربع ، فوجدنا موافقة ، فضربنا وفق أحد العددين بالعدد الآخر (كما تعلمنا في نسبة الموافقة) فنتج اثنا عشر هي أصل المسألة ، فللزوجة من الاثنا عشر الربع وهو ثلاثة أسهم ، وللأختين الشقيقتين من الاثنا عشر الثلثين وهو ثمانية أسهم ، وللأختين لأم من الاثنا عشر الثلث وهو أربعة أسهم ، وللجدة من الاثنا عشر السدس وهو سهمين ، ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو اثنا عشر عال إلى سبعة عشر .

- الأصل أربعة وعشرون /

١) مثال عولِهِ إلى سبعة وعشرون :

		٢٤ / ٢٧
⅛	زوجة	٣
½	بنت	١٢
⅙	بنت ابن	٤
⅙	أم	٤
⅙ + ب	أب	٤

- استعرضنا أصحاب الفروض ، فأعطينا الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وأعطينا البنت النصف لتوفر الشروط وأعطينا بنت الابن السدس لتوفر شرط إرثها له ، وأعطينا الأم السدس لوجود الفرع الوارث وأعطينا الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود فرع وارث أنثى ، ثم نظرنا بين مقامات الفروض (٨ و ٢ و ٦ و ٦ و ٦) بالنسب الأربع فوجدنا موافقة فضربنا وفق أحد العددين بالعدد الآخر (كما تعلمنا في نسبة الموافقة) فنتج أربعة وعشرون هي أصل المسألة ، فللزوجة منها الثمن وهو ثلاثة أسهم ، و للبنت النصف وهو اثنا عشر سهماً ، و لبنت الابن السدس وهو أربعة أسهم ، وللأم منها السدس وهو أربعة أسهم ، و للأب منها السدس وهو أربعة أسهم (وليس هناك باقٍ) لأن المسألة عائلة ، ثم جمعنا السهام فظهر لنا أن أصل المسألة وهو أربعة وعشرون قد عال إلى سبعة وعشرون .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الفصل الخامس :-

[الرد][1]

* تعريفه :-

- لغة / الإرجاع .
- اصطلاحاً / إرجاع ما بقي من أصل المسألة على الورثة أهل الرد .

* أثرُه :-

- الرد إيجابي ، حيث أنه يزيد من نصيب كل وارث من التركة .

* الاختلاف في حكمه :-

- أُختُلِف فيما يبقى من أصل المسألة بعد الفروض ، على ثلاثة مذاهب :

١- أنه يُرد على من يستحقه من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم : عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ ، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة وأصحابها رحمهم الله تعالى

٢- أنه لبيت المال ، بشرط أن يكون منتظماً ، أي أن القائمين عليه يتصفون بالأمانة والنزاهة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

٣- أنه لبيت المال مطلقاً ، سواءً انتظم أم لم ينتظم ، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم : زيد بن ثابت ﷺ وهو مذهب الإمام مالك .

* شروط الرد :-

١- أنه يُرد على كل أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين ، فإنه لا يُرد عليهما ، وذلك لأن الحكمة من الرد هي القرابة والزوجان ليسا من القرابة .

٢- عدم وجود أحد من العصبة ، لأنه إذا وُجِد عاصب من الورثة فإنه يأخذ كل الباقي ، وحينئذ فلا رد .

٣- ألاَّ تستغرق الفروض المسألة ، لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ وحينئذ فلا رد .

---

(١) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم ، ص ١٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* أصناف أهل الرد :-

- المراد بالصنف (ويطلق أيضاً على الجنس) صاحب الفرض من أهل الرد ، سواءً كان واحداً أم جماعة ، وهم سبعة إناث وواحد ذكر :

١- البنت .
٢- بنت الابن .
٣- الأم .
٤- الجدة فأكثر ، الصحيحة (من قِبل الأم و الأب) .
٥- الأخت الشقيقة فأكثر .
٦- الأخت لأب فأكثر .
٧- الأخت لأم فأكثر .
٨- الأخ لأم .

* صفة العمل في مسائل الرد :-

- لعمل مسائل الرد هناك حالتان :

١- إذا لم يكن مع الورثة أهل الرد ، أحد الزوجين .
٢- إذا كان مع الورثة أهل الرد ، أحد الزوجين .

* الحالة الأولى /

- وتشتمل على ثلاث أمور :

أ- إذا كان الوارث من أهل الرد ، شخصاً واحداً ، فإنه يُعطى كل التركة ، فرضاً ورداً ، ولا حاجة لمسألة .
- (مثاله) : كمن مات أو ماتت عن : بنت ، أو أم ، أو أخت لأم . وهكذا .

ب- إذا كان الوارث من أهل الرد ، صنفاً أو جنساً واحداً ، فحينئذ نجعل أصل المسألة بعدد رؤوسهم ، كالعصبة .
- (مثاله) : كمن مات أو ماتت عن : بنتين ، أو ثلاث بنات ابن ، أو أربع أخوات شقائق .

٢	
بنت	١
بنت	١

بعدد رؤوسهم

٣	
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

بعدد رؤوسهم

٤	
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

بعدد رؤوسهم

ج- إذا كان الوارث من أهل الرد ، أكثر من صنف ، فحينئذ نحل المسألة حلاً عادياً كأنه لا رد فيها ، فنوزع الفروض ونستخرج أصل المسألة ، ونوزع الأسهم ، وحاصل جمع الأسهم ، هو أصل مسألة الرد ، وتُصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح .

- (مثاله) : كمن مات أو ماتت عن : جدتين و أخ لأم ، أو بنت و ثلاث جدات أو أم و أخت شقيقة .

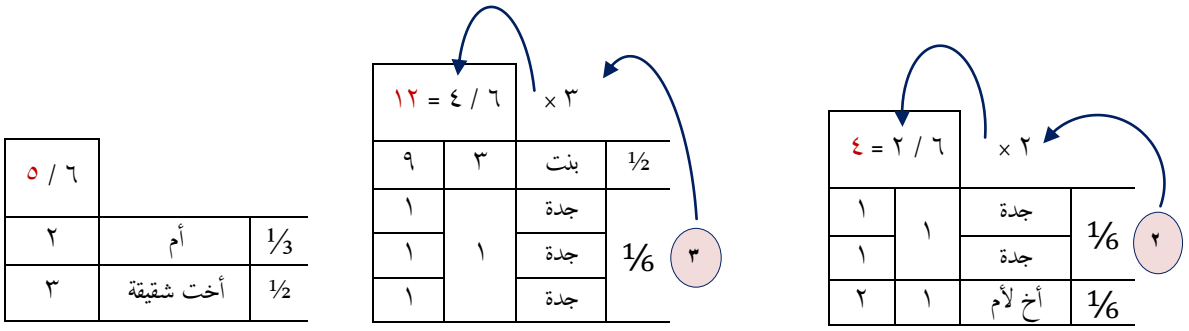

* الحالة الثانية /

- وتشتمل على أمرين :

أ- أن يكون الذي مع أحد الزوجين من الورثة أهل الرد شخصاً أو صنفاً ، وحينئذ فإنا نجعل أصل المسألة من مقام فرض الزوج أو الزوجة ، ونُعطيه نصيبه ، والباقي للوارث أو الورثة من أهل الرد ، وتُصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح .

- (مثاله) : كمن مات أو ماتت عن : زوجة و بنت . أو : زوج و أربع بنات .

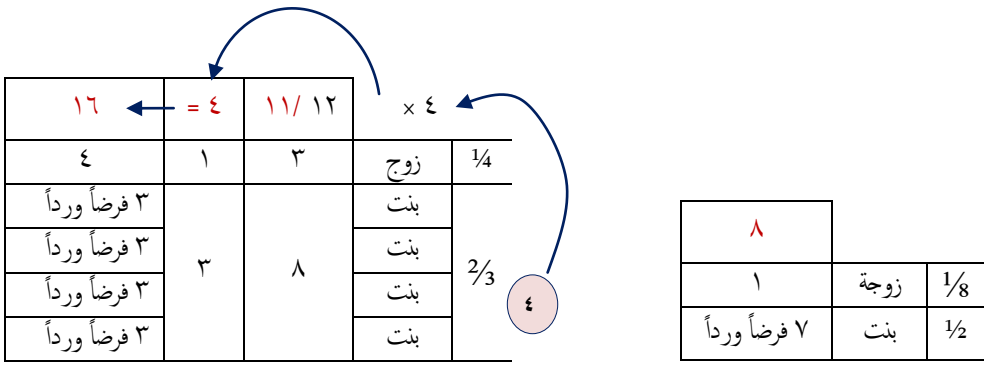

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يكون الذي مع أحد الزوجين من الورثة أهل الرد ، أكثر من صنف ، وحينئذ فإنا نحُل المسألة حسب المراحل التالية :

١- نجعل مقام فرض الزوج أو الزوجة أصل المسألة .

٢- نُعطيه نصيبه ، والباقي يكون مشتركاً بين الورثة أهل الرد ، ونصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية .

٣- نعمل مسألة مستقلة خاصة بالورثة أهل الرد ، فنوزع فروضهم ، ونستخرج أصل مسألتهم الجديدة[(١)] ونوزع أسهمهم ، ونصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح ، قبل إيجاد الجامعة .

٤- ننظر بين أصل مسألتهم ، ونصيبهم المشترك ، بالموافقة و المباينة[(٢)] ، فإن كان هناك موافقة ، أخذنا وفق أصل مسألتهم ، وأثبتناه فوق أصل المسألة الأولى ، وأخذنا وفق نصيبهم المشترك ، وأثبتناه فوق أصل مسألتهم .

٥- نضرب وفق أصل مسألتهم في المسألة الأولى ، والناتج نجعله في شباك جديد يُسمّى (الجامعة للمسألتين)

٦- ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربنا به الأولى ، فيكون هو نصيبه من الجامعة .

٧- ثم نضرب وفق نصيبهم المشترك ، في نصيبهم من الأسهم من مسألتهم الجديدة ، والناتج يُرحَّل إلى شباك الجامعة أمام كل وارث منهم .

٨- نجمع الأسهم ونجدها مطابقة للجامعة .

- (مثاله) : مات زوج عن : زوجة و أم و ثلاث إخوة لأم .

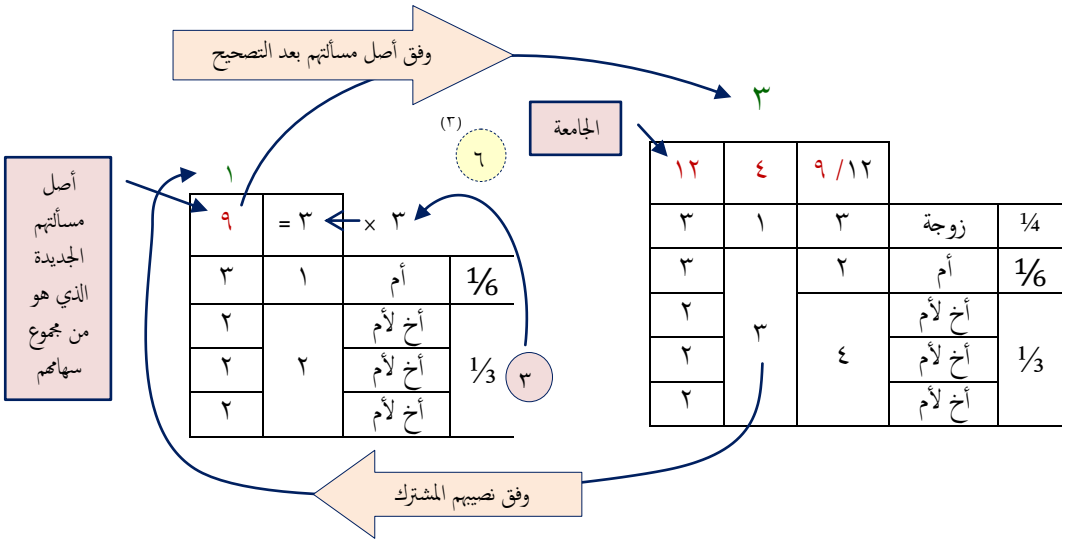

(١) ملاحظة / عندما نستخرج أصل المسألة المستقلة لأهل الرد ، لا نجعل أصل المسألة في الشباك ، وإنما خارجه كما بيناه في الجدول الخاص بأهل الرد والمشار إليه ، لأننا سنحتاج الشباك لإثبات أصل مسألتهم الجديدة الذي هو من مجموع سهامهم . [بعد التصحيح إذا كان هناك تصحيح]

(٢) راجع القاعدة ، صفحة ٧٧ .

(٣) ملاحظة ١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- ففي أصل مسألة أهل الرد الجديدة الذي هو من مجموع سهامهم بعد التصحيح ، وجدنا موافقة بينه وبين نصيبهم المشترك في المسألة الأولى ، وأجرينا العملية كما فعلنا من الفقرة الرابعة ، وبيان ذلك :

٩ ÷ ٣ = ٣ ← وفق أصل مسألتهم

٣ ÷ ٣ = ١ ← وفق نصيبهم المشترك

- وإذا كان هناك مباينة ، أثبتنا كامل أصل مسألتهم الذي هو من مجموع سهامهم فوق أصل المسألة الأولى ، وكامل نصيبهم المشترك فوق أصل مسألتهم الجديدة ، وأجرينا العملية كما فعلنا من الفقرة الخامسة .

- طريقة مختصرة لحل المسألة السابقة :-

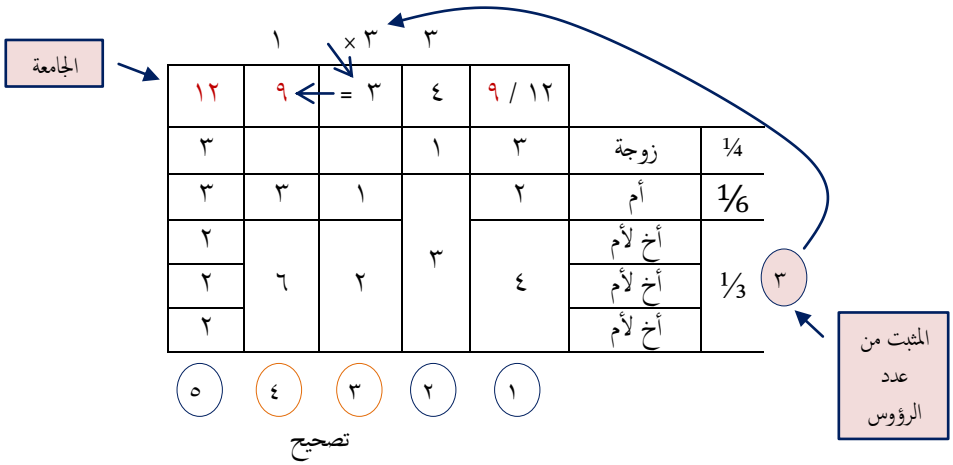

* ملاحظة :-

- عندما نبدأ في حل أي مسألة ، لا ندري أهي مسألة عائلة أم ناقصة أم عادلة أم تحتاج إلى تصحيح أم فيها رد فمن خلال ما يظهر لنا ، نحلها على ذلك ، كما فعلنا في المسألة السابقة من الشباك الأول ، حيث اتضح لنا أن المسألة فيها رد .
- فبالنسبة للطريقة المختصرة ، حليناها أولاً على أساس أننا لا ندري ماهيتها ، كما في الشباك الأول ، ثم تبين لنا أن فيها رد فعملنا شباك آخر وجعلنا مخرجه من مقام فرض الزوجة وهو (٤) ، فأعطيناها نصيبها وهو (١) من الأسهم ، والباقي من الأسهم وهو (٣) هو النصيب المشترك لأهل الرد ، ثم عملنا شباك ثالث وهو المسألة الخاصة بأهل الرد [الأم و الإخوة لأم] فنظرنا إلى مقاماتهم بالنسب الأربع فوجدنا مداخلة فأثبتنا أكبرهم وهو (٦) أصل المسألة ، إلاَّ أننا لم نثبته في شباك خاص وإنما أثبتناه في مكان آخر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خارج الجدول [1] ثم بدأنا حل مسألتهم ، وقسمنا أصل مسألتهم وهو (٦) على مقام الأم (٦) فنتج لها (١) من الأسهم وأثبتناه أمامها ونفس الأصل قسمناه على مقام الإخوة (٣) فنتج لهم (٢) من الأسهم ، وجمعنا ، أسهمهم فظهر لنا (٣) هي أصل مسألة أهل الرد ، إلاَّ أننا نلاحظ أن المسألة تحتاج إلى تصحيح ، حيث أن نصيب الإخوة لأم وهو (٢) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (٣) ووجدنا مباينة ، وعند المباينة ، نثبت كامل عدد الرؤوس وهو (٣) وضربناه في أصل مسألتهم وهو (٣) فنتج لنا (٩) وهو أصل مسألتهم بعد التصحيح ووضعناه في شباك جديد وهو الرابع ، ثم ضربنا عدد الرؤوس أيضاً بنصيب الأم وهو (١) فنتج (٣) وضربنا كذلك عدد الرؤوس بنصيب الإخوة فنتج (٦) ، وعند جمع نصيب الأم و الإخوة يتضح لنا صحة مسألتهم بعد التصحيح .

- بعد ذلك ننظر إلى أصل مسألتهم التي هي من مجموع سهامهم بعد التصحيح وهو (٩) ، وبين نصيبهم المشترك في الشباك الثاني وهو (٣) ، فوجدنا موافقة فأخذنا وفق أصل مسألتهم وهو (٣) وأثبتناه فوق أصل المسألة الأولى التي هي مخرج فرض الزوجة وهو (٤) فضربناه به فنتج لنا (١٢) وهو الجامعة للمسألتين جعلناها في شباك جديد وهو الخامس ، ثم ضربنا وفق أصل مسألتهم أيضاً بنصيب الزوجة وهو (١) فنتج لنا (٣) وهو نصيب الزوجة تحت الجامعة ثم أخذنا وفق نصيبهم المشترك وهو (١) وأثبتناه فوق أصل مسألتهم بعد التصحيح وهو (٩) ، وضربنا به نصيب الأم وهو (٣) فنتج لها (٣) من الأسهم جعلناها لها تحت الجامعة وكذلك ضربنا به نصيب الإخوة وهو (٦) فنتج لهم (٦) من الأسهم جعلناها لهم تحت الجامعة لكل واحد منهم (٢) .

(١) قد أوضحنا ذلك في الحاشية برقم (١) صفحة ٩٤ ، وقد نثبته في الذهن .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(تمارين على مسائل الرد)

س١) توفي شخص عن : ثلاث بنات .

س٢) توفيت زوجة عن : زوج و بنت .

س٣) توفيت زوجة عن : زوج و بنت و أم .

س٤) توفي شخص عن : بنت و بنت ابن و جدة .

س٥) توفي شخص عن : ثلاث أخوات شقائق .

س٦) توفي شخص عن : أم و أربعة إخوة لأم .

س٧) توفي زوج عن : زوجة و بنت و أربع بنات ابن .

س٨) توفي زوج عن : ثلاث زوجات و أربع بنات .

س٩) توفيت زوجة عن : زوج و أخ لأم و ثلاث جدات .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب السابع]

[قسمة التركات] [1]

* ويتضمن هذا الباب فصلين :-

١- قسمة التركة على الورثة .

٢- قسمة التركة على الغُرماء .

الفصل الأول /

(قسمة التركة على الورثة)

- قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث ، وما تقدم من التأصيل و التصحيح وسيلة إليها ، لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه ، وذلك لا يكون إلاَّ بقسمة التركة .

* أقسام التركة :

- تنقسم التركة إلى قسمين /

١- ما يمكن قسمته بالعد ، كالدراهم والموزونات والمكيلات وغيرها .[2]

٢- ما لا يمكن قسمته بالعد ، كالعقارات والسيارات والحيوانات ، إذا لم تتعد ، أو تعددت ولم تتساو .[3]

- بالنسبة للقسم الأول :-

إذا كانت التركة تنقسم بالعد ، فلقسمتها عدة طُرُق[4] ، نكتفي بواحدة لسهولتها[5] وهي :

أن نقسم التركة على أصل المسألة ، والحاصل نضربه في نصيب كل وارث من الأسهم ، وما ينتج من عملية الضرب هو نصيب كل وارث من التركة .

---

(١) تقدم بيانها ، ص ٨ .
(٢) أي الأشياء التي تتجزأ .
(٣) أي الأشياء التي لا تتجزأ ، كسيارة واحدة أو أرض واحدة أو حيوان واحد .
(٤) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم / ص ٢٣٢ .
(٥) المصدر السابق ، ص ٢٣٨ ، الطريقة الثالثة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- مثال ذلك :

توفي أحدهم عن : بنتين و أم و أب ، وترك [٧٥٠٠ ريال] .

٧٥٠٠ ÷		٦ = ١٢٥٠ ←
⅔	بنتين	٤ × ١٢٥٠ = ٥٠٠٠
⅙	أم	١ × ١٢٥٠ = ١٢٥٠
⅙ + ب	أب	١ × ١٢٥٠ = ١٢٥٠

- نلاحظ في المسألة بعد أن وزعنا الفروض والسهام واستخرجنا أصل المسألة وهو (٦) ، أتينا بالتركة المذكورة وهو (٧٥٠٠) ريال ، وقسمناها على أصل المسألة ، فنتج [١٢٥٠] ، هذا الناتج ضربناهُ في نصيب البنتين من الأسهم وهو [٤] فحصلن من التركة على [٥٠٠٠] ريال ، لكل واحدة منهن [٢٥٠٠] ريال ، ثم ضربنا ذلك الناتج بنصيب الأم من الأسهم وهو [١] فحصلت على [١٢٥٠] ريال وضربنا ذلك الناتج أيضاً بنصيب الأب من الأسهم وهو [١] فحصل على [١٢٥٠] ريال وليس هناك باقٍ .
- وللتأكد اجمع ما حصلوا عليه من مبلغ فيظهر مقدار التركة .

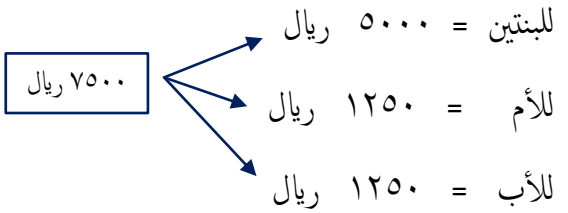

* ملاحظة :-

- لا نستطيع أن نقسم التركة إلاّ بعد أن :-

١- تُؤدّى الحقوق المتعلقة بها ، من التجهيز و قضاء الديون و الوصية .[(١)]

٢- تأصيل المسألة وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح وما يتبع ذلك من عول أو رد .

(١) راجع صفحة [١٠ و ١١] من هذا البحث .

- بالنسبة للقسم الثاني :-

إذا كانت التركة من الأشياء التي لا تنقسم بالعد ولا تتجزأ ، كمن ترك عقاراً (بستاناً أو بيتاً أو محلاً) أو سيارة ، فإنا نجعل التركة دائماً مخرج القيراط [1] وهو أربع وعشرون جزءاً ، وبيان ذلك كالتالي :-

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و أم و بنتين ، وتركت بيتاً .

التركة مخرج القيراط

٢٤

١٣	٢٤	١٣ / ١٢		
٦ .	٥	٣	زوج	¼
٧ .	٣	٢	أم	⅙
٨ .	١٤	٨	بنتين	⅔

٢٤ = ٢ + ٢٢

- بيان ذلك /

١- أنشأنا جدول يشتمل على ثلاث شبابيك ، الشباك الأول جعلنا مخرجه أصل المسألة ، والثاني جعلنا مخرجه التركة والثالث جعلنا مخرجه الكسور .

٢- وزعنا الفروض على الورثة ، واستخرجنا أصل المسالة في الشباك الأول ، وهو (١٢) .

٣- وزعنا الأسهم ، واتضح لنا بعد جمع الأسهم أن المسألة قد عالت إلى (١٣) ، فتصبح (١٣) هي المثبت الجديد من أصل المسألة .

٤- جعلنا الشباك الثاني التركة مخرج القيراط وهو (٢٤) .

٥- نظرنا بين أصل المسألة الجديد وهو (١٣) و التركة مخرج القيراط وهي (٢٤) فوجدنا مباينة ، والطريقة حينئذ أن نأخذ التركة مخرج القيراط ونثبتها فوق أصل المسألة ، وأصل المسألة نضعه في شباك مخرج الكسور .

---

(١) القيراط : عبارة عن وحدة قياس أو مقدار اصطلح عليها العلماء كما اصطلحوا على السنتيمتر و المتر والكيلو وغيرها من القياسات والأوزان ، وقدروا هذا القيراط بـ [٢٤] جزء ، فالتركة كلها تُحسب بهذا العدد ، وقد كان يُعمل بهذه الوحدة عندما لم يكن هناك تثمين ، ولكن في الوقت الحاضر ومع التثمين لم نعد في حاجة لاستعمال القيراط لأن التثمين حلّ بدلاً عنه . فلو كانت التركة بيتاً أو عمارة أو أرضاً أو بستاناً أو سيارة أو حيواناً مثلاً والورثة لا يريدون البيع ولكن كل واحد منهم يُريد أن يعلم كم نصيبه من تلك التركة ، فإننا في الوقت الحاضر نعرف ذلك بالتثمين ، إلاّ أنني سمعت أنه لا تزال هناك بعض البلدان تستعمله كبعض الأرياف في مصر ، حيث لا يزال بعض أصحاب الأراضي الزراعية يحسبون بالقيراط .

٦- نضرب التركة التي وضعناها فوق أصل المسألة بنصيب الوارث ، وناتج الضرب نقسمه على مخرج الكسور .

٢٤ × ٣ = ٧٢ ÷ ١٣ = ٥,٦ نصيب الزوج ، وهكذا باقي الورثة .

٧- ينتج لنا من عملية الضرب عدد صحيح وكسر ، فالعدد نضعه تحت التركة مخرج القيراط أمام الوارث ، والكسر نضعه في مخرج الكسور .

٨- وهكذا يتضح لنا ما حصل عليه كل وارث من القراريط .

٩- ولنتأكد من عمليتنا نجمع الأعداد تحت التركة مخرج القيراط وناتج الجمع نضعه تحت شباكها ، ونجمع الكسور ونضع الناتج تحت شباكها ، ثم نجمع الأعداد مع الكسور ويتضح لنا أن كل وارث قد أخذ ما يستحقه من القراريط .

١٠- وإذا كان هناك (مماثلة) بين أصل المسألة و التركة مخرج القيراط ، فالمسألة لا تحتاج إلى عمل ، فنصيب الوارث من الأسهم هو نصيبه من القراريط .

- مثال ذلك :

توفي زوج عن : زوجة و بنت و أم و أب ، وترك بستاناً .

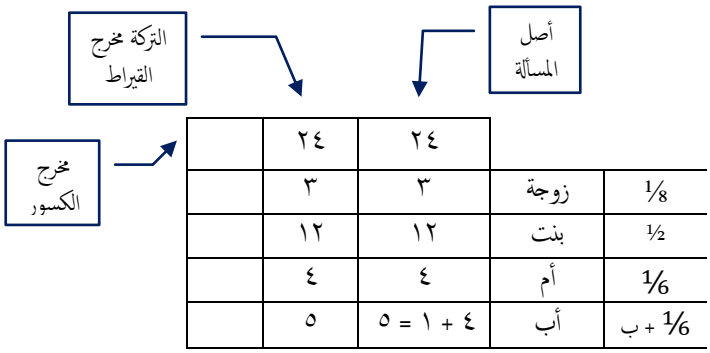

	٢٤	٢٤		
	٣	٣	زوجة	⅛
	١٢	١٢	بنت	½
	٤	٤	أم	⅙
	٥	٤ + ١ = ٥	أب	⅙ + ب

١١- وإذا كان هناك (موافقة) بين أصل المسألة و التركة مخرج القيراط ، فإنا نأخذ وفق التركة مخرج القيراط ونضعه فوق أصل المسألة ووفق أصل المسألة نضعه في مخرج الكسور ، ثم نضرب وفق التركة مخرج القيراط في نصيب كل وارث وناتج الضرب نقسمه على مخرج الكسور ، والحاصل هو نصيب كل وارث من القراريط.

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و بنت و بنت ابن و أخت شقيقة ، وتركت فرساً .

٢

		١٢	٢٤	١
¼	زوج	٣	٦	
½	بنت	٦	١٢	
⅙	بنت ابن	٢	٤	
ب	أخت شقيقة	١	٢	

٢٤ ÷ ١٢ = ٢ ← وفق التركة مخرج القيراط

١٢ ÷ ١٢ = ١ ← وفق أصل المسألة

الفصل الثاني /

(قسمة التركة على الغُرماء)

* المراد بالغرماء :-

أصحاب الدين (الدائنين) .

* صفتها :-

أن يموت الشخص وعليه التزامات مالية لأناس ، وما تركه من مال ، لا يُغطي تلك الالتزامات .

* كيفية توزيع التركة :-

١- ننزل الغرماء (الدائنين) مكان الورثة ، ونثبت أمام كل دائن مقدار دينه ، ونجمع تلك الديون ، وحاصل الجمع هو أصل المسألة ، نجعله في شباك .

٢- نثبت في الشباك التالي مقدار التركة .

٣- نجعل شباك ثالث لمخرج الكسور .

٤- ننظر بين أصل المسألة (مجموع الديون) ، ومقدار التركة ، بالموافقة و المباينة ، فإذا كان هناك مماثلة ، فالمسألة لا تحتاج إلى عمل فهي منقسمة على الغرماء ، ولا يبقى شيء للورثة .

- مثال ذلك :

مات شخص : ولخالد في ذمته (٧٠٠٠) ريال ، ولأحمد في ذمته (٥٠٠٠) ريال ، ولسعيد في ذمته (٣٠٠٠) ريال ، وكان مجموع التركة [١٥٠٠٠] ريال .

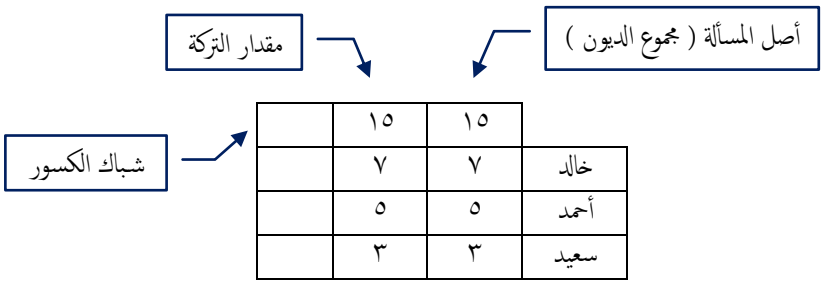

- فكما نلاحظ أن الديون قد غطت التركة ، فكل غارم قد أخذ دينه كاملاً ، ولم يبق شيء للورثة .

٥- وإذا كان هناك موافقة ، بين أصل المسألة (مجموع الديون) ومقدار التركة فإنا نُجري العملية كما تعلمنا في نسبة الموافقة ، فنأخذ وفق مقدار التركة ، ونضعه فوق أصل المسألة (مجموع الديون) ، ونأخذ وفق أصل المسألة (مجموع الديون) ونضعه في مخرج الكسور ، ثم نضرب وفق مقدار التركة ، في نصيب كل غارم ، وناتج الضرب نقسمه على مخرج الكسور ، وناتج القسمة نجعله تحت شباك مقدار التركة ، أمام كل غارم ، وقد يكون هناك كسور ، وقد لا يكون .

- مثال ذلك :

مات شخص : ولخالد في ذمته (٨٠٠٠) ريال ، ولأحمد في ذمته (٦٠٠٠) ريال ، ولسعيد في ذمته (٢٠٠٠) ريال ، وكان مجموع التركة [٨٠٠٠] ريال .

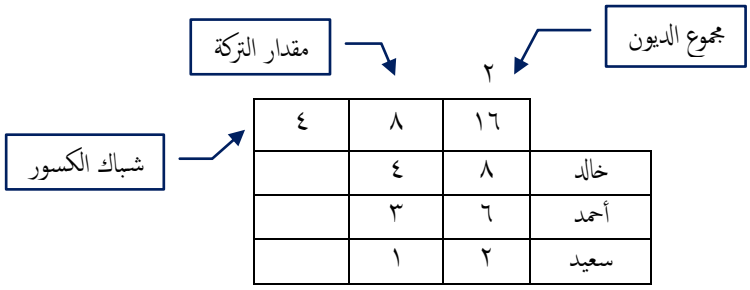

٦- وإذا كان هناك مباينة بين أصل المسألة (مجموع الديون) ، ومقدار التركة ، فإنا نثبت كامل مقدار التركة فوق أصل المسألة (مجموع الديون) ، و كامل مجموع الديون في شباك الكسور ، ثم نضرب مقدار التركة الذي أثبتناه فوق أصل المسألة ، بدين كل غارم ، وناتج الضرب نقسمه على مخرج الكسور ، والحاصل هو ما يُعطاه ذلك الغارم .

- مثال ذلك :

مات شخص : ولخالد في ذمته (٨٠٠٠) ريال ، ولأحمد في ذمته (٦٠٠٠) ريال ، ولسعيد في ذمته (٥٠٠٠) ريال ، وكان مجموع التركة [١٥٠٠٠] ريال .

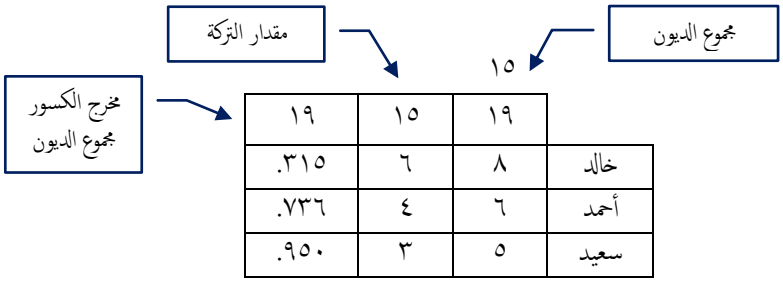

	١٩	١٥	١٩
خالد	٨	٦	.٣١٥
أحمد	٦	٤	.٧٣٦
سعيد	٥	٣	.٩٥٠

- ملاحظة :-

الغرماء إذا كانت التركة عند بيعها لا تستوفي حقوقهم ، فإن شاءوا يبقون التركة في وقت تعلوا فيه قيمتها ، ويكون فيها وفاء لديونهم [١] .

خاتمة للباب :-

١- لا يُشترط أن يكون هناك كسور في شباك الكسور .

٢- أن نتائج قسمة التركة بالقيراط قد لا تكون دقيقة .

٣- نلاحظ أن طريقة قسمة التركة بالقيراط لا تختلف عن طريقة قسمة التركة على الغرماء .

٤- في قسمة التركة بالقيراط ، وقسمتها على الغرماء ، يتعين فيها إعمال نسبتي الموافقة و المباينة فقط ، دون المداخلة فلا يتأتى فيها ذلك [٢] .

٥- أن جميع أصول المسائل ما يعول منها وما لا يعول ، بينها وبين التركة مخرج القيراط وهو [٢٤] موافقة ، ما عدا :

أصل (٦) إذا عال إلى (٧) .

أصل (١٢) إذا عال إلى (١٣ أو ١٧) .

ففيها مباينة .

والله أعلم .

---

(١) أحكام التركات والمواريث ، محمد أبو زهرة ، ص ١٣ .
(٢) لأن تلك المسائل تشتمل على كسور ، ففي الموافقة نأخذ وفق التركة ونثبته فوق أصل المسالة ، ووفق أصل المسألة نثبته في مخرج الكسور وفي المباينة نأخذ كامل التركة ونثبتها فوق أصل المسألة ، وكامل أصل المسألة نثبته في مخرج الكسور ، والمداخلة لا يتأتى فيها ذلك ، فهي لا تشتمل على كسور ، والله أعلم

(تمارين على قسمة التركة)

س١) توفيت امرأة عن : أم و أختين شقيقتين وعم ، وتركة مقدارها ٢٥٠٠ ريال .

س٢) توفي زوج عن : زوجة و أختين شقيقتين و عم ، وتركة مقدارها ٣٠٠٠ ريال .

س٣) توفيت زوجة عن : زوج و بنتين و جدة و عم ، وتركة مقدارها ٦٥٠٠ ريال .

س٤) توفيت زوجة عن : زوج و بنتين و أختين شقيقتين ، والتركة دار .

س٥) توفي زوج عن : زوجة و بنت و أم و أخ شقيق ، والتركة أرض .

س٦) مات شخص : ولعمر في ذمته (١٨) ريال ، و لمحمد في ذمته (١٢) ريال ، و لخالد في ذمته (٤) ريال ، و لحسن في ذمته (٦) ريال وكان مجموع التركة (١٥) ريال فقط .

س٧) هلك هالك : و لأحمد في ذمته (٢٠٠) ريال ، و لناصر في ذمته (٥٠٠) ريال ، ولصالح في ذمته (٦٥٠) ريال ، وكان مجموع التركة (٤٥٠) ريال .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الثامن]

[ميراث الحمل] (١)

* تعريفه :-

- لغة / الثِّقل ، ومنه قوله تعالى ﴿ فلما أثقلت دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لإن آتيتنا صالحاً لنكونَنَّ من الشاكرين ﴾ . (٢)
- اصطلاحاً / هو ما في بطن الآدمية من جنين .

* شروط إرثه :-

١- التحقق من وجوده في الرحم حين موت المُورِّث ولو كان نطفة ، ويُتحقق هذا الشرط بأن يولد لأقل من ستة أشهر ، وذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع ، كما قال تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿ والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٤) فالفصال في الآية الكريمة هو الرضاع في الآية الثانية حولين أو سنتين ، ويبقى من الثلاثين شهراً ستة أشهر هو أقل الحمل .

- أما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر ففيه حالتان :

أ- إذا لم تكن المرأة ذات فراش (٥) ، فإن ذلك الحمل يُنسب إليه ويرث ، وإن بلغ الحمل أربع سنين (٦) ، وهو أقصى مدة للحمل وإليه ذهب الحنابلة والشافعية .

ب- وإذا كانت المرأة ذات فراش ، فلا يرث لاحتمال أن يكون قد نشأ من الوطء الآخر .

٢- أن يولد كاملاً (٧) حياً حياة مُستقرة ، وهو الاستهلال المذكور في قوله ﷺ : " إذا استَهَلَّ المولود ورِث " (٨) والاستهلال هو البكاء أو الصراخ أو العطاس أو الحركة التي تدل على سلامته وصحته ، أما إذا وُلِد عكس ذلك من ضعف في الصوت أو النفس أو قلة في الحركة أو بدا عليه آثار الضمور ، فهذه كلها صفات لا تدل على الحياة وقد تعرفنا أنه من ضمن شروط الإرث التحقق من حياة الوارث ، والمولود بهذه الصفات الأخيرة قد فقد هذا الشرط . (٩)

---

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص ١٥١ / الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ١٤١ . التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للعلامة صالح الفوزان (باب ميراث الحمل) .
(٢) الأعراف ١٨٩ .
(٣) الأحقاف ١٥ .
(٤) البقرة ٢٣٣ .
(٥) أي ذات زوج أو سيد ، والمعنى تُوطَأ .
(٦) ورد عن العلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى : أن الحمل إذا زاد عن سنة يكون لمرض في الحمل ، كما ورد عنه : (ذكر الإمام مالك أن عندهم نساء بني العجلان تحمل الواحدة سنتين ثم وجدوا من مدة حملها أربع سنين ، وهو نهاية ما قالوا ، ولكن الغالب أن يكون لمرض في الجنين) شرح نظم البرهانية ، باب الحمل .
(٧) وكذلك لو وُلِد أو خرج أكثره حياً ومات قبل أن يكتمل فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل .
(٨) رواه أبو داود .
(٩) قد يُؤخذ رأي الطبيب المتابع للحالة ، (والأمر أولاً وآخراً لله تعالى) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* قسمة التركة قبل وضع الحمل :-

- إذا رضي الورثة بتأجيل قسمة التركة إلى وضع الحمل ، كان أولى وذلك منعاً للخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيله .

- وإذا طلب الورثة القسمة ، فقد اختلف الفقهاء في قسمتها إلى قولين :

١- أنها لا تُقسم ، لأنه لا يُعلم نصيب كل وارث إلاً بعد وضع الحمل ، وليقسم المال مرة واحدة ، قطعاً للنزاع ، وهو المعتمد عند المالكية .

٢- أنها تُقسم ، ويوقف الباقي من التركة إلى وضع الحمل ، فإماً أن يُعطى ذلك الموقوف ، أو يُرد على الورثة ، وهو مذهب الحنابلة و الحنفية و الراجح عند الشافعية .

وهذا هو الراجح ، لأن وقف جميع المال إلى وضع الحمل يضر الورثة الموجودين ، حيث أن حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة ، وضررهم واقع ، وضرر الحمل محتمل ، بالإضافة إلى أن مدة الحمل قد تطول ، فيعظم الضرر بالانتظار .

* تقادير الحمل :-

- للحمل ستة تقادير :

١- أن ينزل ميتاً .

٢- أن ينزل حياً ذكراً .

٣- أن ينزل حياً أنثى .

٤- أن ينزل حياً ذكرين .

٥- أن ينزل حياً أنثيين .

٦- أن ينزل حياً ذكراً وأنثى .

* طريقة توريث الحمل :-

- هنا أحد افتراضين في مسائل الحمل :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أن ينتظر الورثة ظهور الحمل ، كما ذكرنا سابقاً ، فإن اتفقوا على ذلك تُرِك المال دون قسمة إلى ظهور الحمل ثم يقسم على الورثة .

٢- ألاَّ ينتظر بقية الورثة ظهور الحمل ، فعندئذ نُقدر الحمل بالتقديرات السابقة ، ونقارن بين هذه التقديرات فالنصيب الأكبر في هذه التقديرات ، نوقفه للحمل ، ونعطي النصيب الأقل و الأضر لبقية الورثة ، وهو مذهب الحنابلة .

* طريقة حل مسائل الحمل :-

- لحل مسائل الحمل نتبع الخطوات التالية :

١- نعمل جدول يشتمل على سبعة شبابيك .

٢- الشباك الأول نفترض أن الحمل نزل ميتاً .

٣- الشباك الثاني نفترض أن الحمل ذكراً .

٤- الشباك الثالث نفترض أن الحمل أنثى .

٥- الشباك الرابع نفترض أن الحمل ذكرين .

٦- الشباك الخامس نفترض أن الحمل أنثيين .

٧- الشباك السادس نفترض أن الحمل ذكراً و أنثى .

٨- الشباك السابع نجعله للجامعة .

٩- نحل المسائل على حسب افتراضاتنا ، ونصحح إن احتاج بعضها إلى تصحيح ، ونرد إن احتاج بعضها إلى رد .

١٠- ننظر إلى أصول المسائل بالنسب الأربع [(١)] .

١١- حاصل النظر بين المسائل هو الجامعة ، نجعله في الشباك السابع .

١٢- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة ، والناتج هو جزء السهم [(٢)] نثبته فوق تلك المسألة .

١٣- نضرب ذلك الناتج في نصيب كل وارث من الأسهم ، وناتج الضرب نثبته أمامه ، وهو نصيبه في تلك الحالة .

١٤- ننظر إلى نصيب كل وارث في الحالات المختلفة ، ونعامله بالأضر ، فنأخذ الأضر له من الأسهم ونثبته أمامه تحت الجامعة .

١٥- نجمع الأسهم تحت الجامعة ، وناتج الجمع نخصمه من الجامعة ، وما ينتج هو الموقوف من الأسهم .

- مثال ذلك :

توفي زوج عن : زوجة حامل و أم و عم .

---

(١) راجع القاعدة ، صفحة [٧٧] .
(٢) تقدم بيانه صفحة [٨١] .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

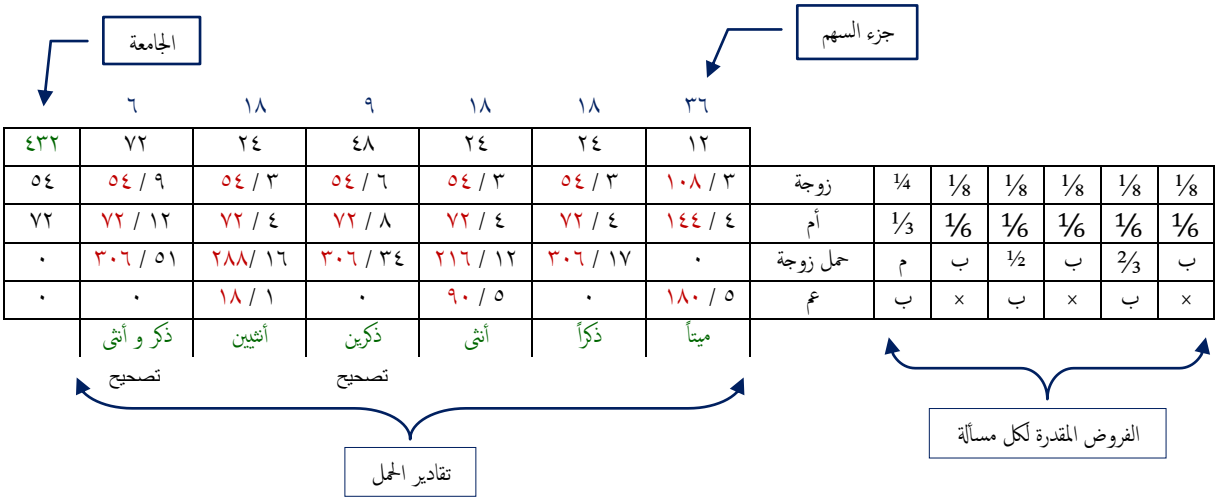

⅛	⅛	⅛	⅛	⅛	¼	زوجة	٣٦	١٨	١٨	٩	١٨	٦	
							١٢	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤	٧٢	٤٣٢
⅙	⅙	⅙	⅙	⅙	⅓	أم	١٤٤ / ٤	٧٢ / ٤	٥٤ / ٣	٧٢ / ٨	٧٢ / ٤	٥٤ / ٩ ٧٢ / ١٢	٥٤ ٧٢
ب	⅔	ب	½	ب	م	حمل زوجة	٠	٣٠٦ / ١٧	٥٤ / ٣	٣٠٦ / ٣٤	٢١٦ / ١٢	٥٤ / ٣ ٣٠٦ / ٥١	٥٤ ٠
×	ب	×	ب	×	ب	عم	١٨٠ / ٥	٠	٩٠ / ٥	٠	١٨ / ١	٠ ٠	٠
							ميتاً	ذكراً	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر و أنثى	

- إذاً آخر طريقة من الطرق السابقة ، أن نجمع الأسهم تحت الجامعة ، وناتج الجمع نخصمه من الجامعة ، والحاصل هو الموقوف من الأسهم .

فالأسهم / ٥٤ + ٧٢ = ١٢٦ سهم .

والجامعة / ٤٣٢ - ١٢٦ = ٣٠٦ الموقوف من الأسهم .

- بعد ذلك نريد أن نعرف كيف نوزع الموقوف ؟
- نأخذ الشباك الأول والذي فرضنا فيه أن الحمل ميت ، فالزوجة نصيبها في حالة ظهر الحمل ميتاً (١٠٨) سهم ، ونحن أعطيناها الأضر والذي هو تحت الجامعة (٥٤) سهم ، إذاً يبقى لها من الموقوف (٥٤) سهم .
- فنأتي بالموقوف وهو [٣٠٦] سهم ، ونخصم منه للزوجة (٥٤) سهم ، فيعود لها (١٠٨) سهم .
- ويبقى من الموقوف [٢٥٢] سهم ، وهكذا باقي الورثة .
- وقد يأخذ الحمل إذا نزل كل الموقوف في الحالات المبينة في الجدول .

- ملاحظة :-

كما لا حظنا أن حلنا للمسألة السابقة كان مطولاً ، وهناك حل آخر نتعرف عليه اختصاراً للعمل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامعة

	٤	١	٢				
	١٢	٤٨	٢٤	٤٨			
زوجة	١٢/٣	٦	٦ / ٣	٦	¼	⅛	⅛
أم	١٦/٤	٨	٨ / ٤	٨	⅓	⅙	⅙
حمل زوجة	٠	٣٤	٣٢/١٦	٠	X	ب	⅔
عم	٢٠/٥	٠	٢ / ١	٠	ب	X	ب
	ميتاً	ذكرين	أنثيين				

تصحيح

- الموقوف من الأسهم هو / [٣٤] .
- إذاً : اقتصرنا في حل المسالة على افتراض الحمل ذكرين أو أنثيين فقط ، لأن الحالات الأخرى منضمة في هاتين الحالتين فالذكر الواحد عصبة داخل في مسألة الذكرين ، والأنثى الواحدة لها النصف وهي منضمة في الأنثيين ولها أقل من نصيب الأنثيين وكذلك تقدير الذكر والأنثى مثل تقدير الذكرين ، لذا اقتصرنا على التقادير الثلاثة لعمومها واشتمالها على غيرها واختصاراً للعمل .

(تمارين على مسائل الحمل)

س١) توفي زوج عن : زوجة حامل و أم .

س٢) توفي زوج عن : زوجة حامل و عم .

س٣) توفي شخص عن : زوجة ابن حامل و أم و أب .

س٤) توفي شخص عن : أمه حاملاً من غير أبيه و أخ شقيق .

س٥) توفي شخص عن : بنت و بنت ابن و زوجة ابن حامل .

س٦) توفي زوج عن : زوجة و أمه حاملاً من أبيه و أخ لأب .

س٧) توفي شخص عن : أم و أخوين لأم و حمل زوجة أخ شقيق .

س٨) توفي شخص عن : أم و أخت لأب و حمل زوجة مُعتِق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب التاسع]

(ميراث المفقود) [1]

* تعريفه :-

- لغة / من الفقد ، وهو أن تطلب الشيء فلا تجده .
- اصطلاحاً / هو من غاب فلا تعلم أحيٌّ أم ميت .

* مدة انتظار المفقود :-

- لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يُحكم بموت المفقود حتى تكون هناك بينة [2] ، أو يمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها ، ولكنهم اختلفوا في تحديد المدة على مذهبين :

١- أنها لا تُحدد [3] ، بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم أو القاضي ، وذلك لأن الأصل حياة المفقود ، ولا يزول هذا الأصل إلاَّ ببينة ، وهو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الراجح .

٢- أنها تُحدد ، وهذا مذهب المالكية و الأحناف و الحنابلة ، ولكنهم اختلفوا في مقدارها ما بين [٦٠] إلى [١٢٠] سنة من يوم ولادته ، وكل تلك التقادير لا دليل عليها ، ما عدا تحديدها بسبعين سنة فإنه يمكن أن يُستدل بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلُّهُم من يَجُوز ذلك " [4]

* حالات المفقود :-

- للمفقود حالتان :

١- إذا غلُب على الظن هلاكه ، كمن خرج لحرب ، أو ركب سفينة وغرقت مع نجاة بعض الركاب ، فمدة انتظاره أربع سنين من يوم فقده ، ثم يحكم القاضي بعد ذلك بموته [5] .

٢- إذا لم يغلُب على الظن هلاكه ، كمن خرج لطلب علم ، أو سياحة ، أو تجارة ، أو خرج من عند أهله في ظلمة الليل خروجاً عادياً ، وغاب وانقطعت أخباره ، فهذا يُنتظر تسعين سنة من يوم ولادته ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، ثم يحكم القاضي بعد ذلك بموته .

* حكم إرثه من غيره وإرث غيره منه :-

- أماً إرث غيره منه ، فإن مال ذلك المفقود لا يُورَّث ولا يُقسَّم في مدة الانتظار ، لأن الأصل حياة المفقود ، فإذا صدر حكم القاضي بموته ، قُسم ماله على ورثته الأحياء .

---

(١) الفرائض ، للدكتور عبد الكريم اللاحم . ص ١٦٦ ، مباحث في علم المواريث ، للدكتور مصطفى مسلم . ص ١٤٥ .
(٢) بالرجوع إلى شروط الإرث ، ص ١٢ .
(٣) وهو الراجح ، المرجع السابق ص ١٧٠ .
(٤) رواه الترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم .
(٥) يعتبر موت المفقود موتاً حكمياً وليس حقيقياً ، أي أنه بحكم القاضي ، وهذا الحكم ظني وليس قطعي . (بالرجوع إلى شروط الإرث ، ص ١٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وأماً إرثه من غيره ، ففيه حالتان :

١- إذا لم يكن لذلك الميت وارث آخر غير هذا المفقود ، فإن مال ذلك الميت يوقف إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو يحكم القاضي بموته [(١)] .

٢- إذا كان لذلك الميت وارث آخر غير هذا المفقود ، فإن مال ذلك الميت يقسم على الورثة الأحياء ، ويوقف جزء من التركة لذلك المفقود ، فإذا عاد المفقود يُعطى ذلك الموقوف ، وإذا لم يعد في مدة الانتظار وحكم القاضي بموته ، فإن ذلك الموقوف يقسم على الورثة على حسب فروضهم .

* أحكام متعلقة بعودة المفقود :-

أ- بالنسبة لزوجة المفقود :

- إذا عاد المفقود بعد مدة الانتظار ، ووجد أن زوجته قد طُلقت منه فهو بالخيار بين إعادتها ، أو أخذ الصداق .

- وهنا أربع أسئلة /

١- من طلقها ؟

- ولي المفقود . (أبوه أو أخوه أو عمه أو أي أحد من عصبته)

٢- كيف طلقها منه ؟

- أن يقول : أُقِر أن فلانة طالق من فلان . (أو كما يُملي عليه القاضي)

٣- هل إذا عاد لها يعود بعقد جديد ؟

- ليس هناك عقد جديد ، فالعبرة بالعقد الأول ، ولا عبرة كذلك بطلاق وليه .

٤- هل الثاني يطلقها ؟

- الثاني يطلقها ، لأنه تزوجها بعقد صحيح ، ويُرد له صداقه .

---

(١) فإذا لم يعد ذلك المفقود بعد مدة الانتظار ، وحكم القاضي بموته ، فإن مال ذلك الميت يكون لبيت المال ، ليس لأنه وارث ، وإنما لأنه مصرف أو حافظ لكل مال ليس له صاحب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ بالنسبة لمال المفقود :

- المفقود إذا حُكم بموته ، ثم ظهر حياً ، فما وجدهُ من ماله ، قائماً أخذه ، وما هلك أو أُستُهلِك ، لا يضمنه الورثه لأنهم حصلوا عليه بحكم قضائي ، فهو ليس تعدياً [(١)] .

* طريقة حل مسائل المفقود :-

- لحل مسائل المفقود نتبع الخطوات التالية :

١- نعمل ثلاث شبابيك ، الشباك الأول نفرض فيه أن المفقود ميت ، والثاني نفرض فيه أن المفقود حي ، والثالث نجعله للجامعة .

٢- نستخرج أصل المسألة للشباك الأول والثاني .

٣- ننظر إلى العلاقة بين أصول المسائل في الشباكين بالنسب الأربع [(٢)] ، وحاصل النظر نجعله في الشباك الثالث وهو الجامعة .

٤- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة ، وناتج القسمة نثبته فوق أصل كل مسألة ، وهو جزء السهم .

٥- نضرب ناتج القسمة (جزء السهم) لكل شباك في نصيب كل وارث ، ويكون هو نصيبه بعد الجامعة .

٦- ننظر إلى نصيب كل وارث في الحالات المختلفة ، ونعامله بالأضر ، فنأخذ الأضر له من الأسهم ونثبته أمامه تحت الجامعة .

٧- نجمع الأسهم تحت الجامعة ، وناتج الجمع نخصمه من الجامعة ، وما ينتج هو الموقوف من الأسهم .

ملاحظة :-

لا ننسى قبل الشروع في حل أي مسألة أنه قد يكون فيها تصحيح أو رد ، فنقوم بذلك قبل أي خطوة أخرى .

---

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، للدكتور جمعة محمد براج ، ص ٢٤٩

(٢) الرجوع إلى القاعدة ، صفحة (٧٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- أمثلة على ذلك : -

- مثال ما إذا كان المفقود واحداً :

- توفي زوج عن : زوجة و ابن مفقود و أخ شقيق .

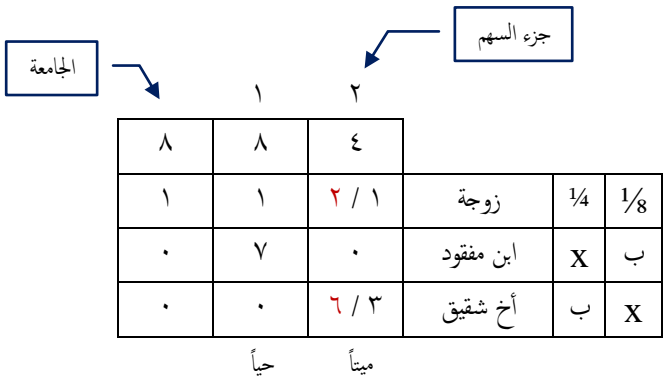

		٤		٢	١
⅛	¼	زوجة	١ / ٢	١	٨
ب	X	ابن مفقود	٠	٧	٠
X	ب	أخ شقيق	٣ / ٦	٠	٠
			ميتاً	حياً	

- إذاً كما تعرفنا في الخطوات السابقة ، فرضنا أن المفقود في الشباك الأول ميتاً ، وفي الثاني حياً ، ونظرنا إلى أصول المسائل فوجدنا مداخلة [1] ، فأثبتنا الأكبر وجعلناه الجامعة وهو الشباك الثالث ، ثم قسمنا الجامعة على أصول المسائل وناتج القسمة هو جزء السهم جعلناه فوق كل مسألة ، ثم ضربنا جزء السهم في نصيب كل وارث وناتج الضرب هو نصيبه بعد الجامعة ثم عاملنا كل وارث بالأضر وأخذنا الأقل له من الأسهم وأثبتناه أمامه تحت الجامعة .

واتضح لنا أن الموقوف من الأسهم (٧) ، فإذا عاد المفقود أُعطي ذلك الموقوف ، وإذا لم يعد في مدة الانتظار رددنا ذلك الموقوف على الورثة .

- فالزوجة نصيبها في حالة أنه ميت (٢) ونحن عاملناها بالأضر وأعطيناها (١) فنرد لها من الموقوف (١) فيصبح لها (٢) .

- والأخ الشقيق نصيبه في حالة أنه ميت (٦) ونحن عاملناه بالأضر وأعطيناه (٠) فنرد له باقي الموقوف (٦)

- مثال ما إذا كان المفقود اثنين :

- توفي شخص عن : جدة و بنت مفقودة و أخت شقيقة مفقودة و أخت لأب .

(١) وقد نأخذ بالموافقة ، فالنتيجة واحدة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

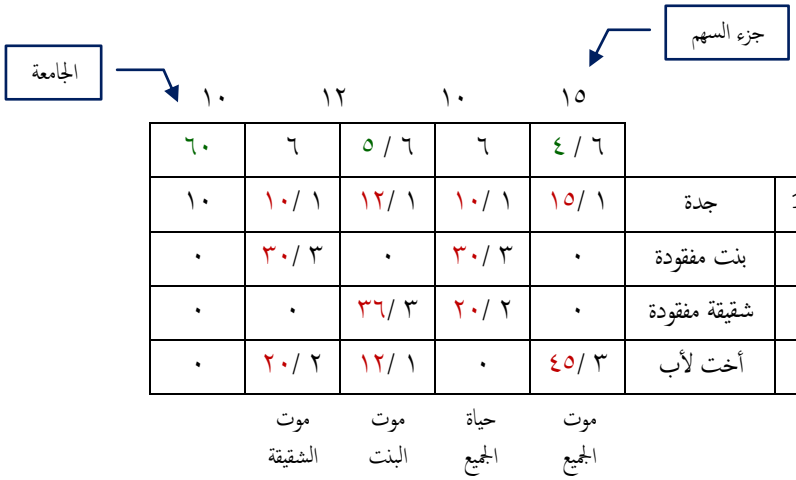

- في حالة ما إذا كان المفقود اثنين ، نعمل أربع مسائل ، كما هو ماثل أمامنا ، مسألة لموتهما ، ومسألة لحياتهما ومسألة ثالثة ورابعة لموت أحدهما وحياة الآخر ، وأجرينا حل المسألة كما فعلنا في السابقة ، وظهر لنا في هذه المسألة أن فيها رد في الشباك الأول و الثالث .
- وظهر لنا الموقوف من الأسهم (٥٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(تمارين على مسائل المفقود)

س١) توفي زوج عن : زوجة و أم و بنت و ابن مفقود .

س٢) توفي زوج عن : زوجة و جدة و أخت لأم مفقودة و أخت لأب .

س٣) توفيت زوجة عن : زوج مفقود و أم و أب و بنت .

س٤) توفي شخص عن : أم و أخوين لأم و أخت لأب و أخ شقيق مفقود .

س٥) توفيت زوجة عن : زوج و أب مفقود و أخوين شقيقين .

س٦) توفي شخص عن : أخت شقيقة و عم شقيق و ابن أخ شقيق مفقود .

س٧) توفي زوج عن : زوجة و أم و بنت و أخت شقيقة مفقودة و ابن عم لأب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب العاشر]

(المناسخات)[1]

* تعريفها :-

- لغة / لها أكثر من معنى :

١- النقل ، كقولك : نسختُ الكتاب أي نقلته .

٢- الإزالة ، كقولك : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته .

٣- التغيير ، كقولك : نسخت الرياح آثار الديار ، أي غيرتها .

- اصطلاحاً / أن يموت الشخص فلا تُقسّم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم .

* سبب التسمية بهذا الاسم :-

- لأن الأيدي تناسخت المال وتناقلته ، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته .

* حالات المناسخات :-

- للمناسخات ثلاث حالات :

١- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، دون أن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم .

كمن مات عن : خمسة إخوة أشقاء ، ثم مات أحد الخمسة قبل القسمة ، فإن التركة في هذه الحالة تُقسم على الموجودين كأن الميت الأول لم يُخلف غيرهم ، فبدلاً من أن تُقسم التركة على خمسة ، قُسِّمت على أربعة .

* مثال ذلك :

		٥	٤
كامل التركة	أخ شقيق	١	١
	أخ شقيق	١	١
	أخ شقيق	١	١
	أخ شقيق	١	١
الميت الثاني	أخ شقيق	١	مات قبل القسمة

(١) الفرائض / للدكتور عبد الكريم اللاحم ، ص ٧٧ . مباحث في علم المواريث / للدكتور مصطفى مسلم ، ص ١٢١ . المواريث في الشريعة الإسلامية / للشيخ حسن خالد و الدكتور عدنان نجا ، ص ٢٩٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، أو بعضهم ، غير أنه وقعت المغايرة في القسمة بين الورثة كما لو مات زوج عن : زوجتين و ابن (من إحداهن) و ثلاث بنات (من الأخرى) ، وبعد القسمة ماتت إحدى البنات عن المذكورين .

- مثال ذلك :

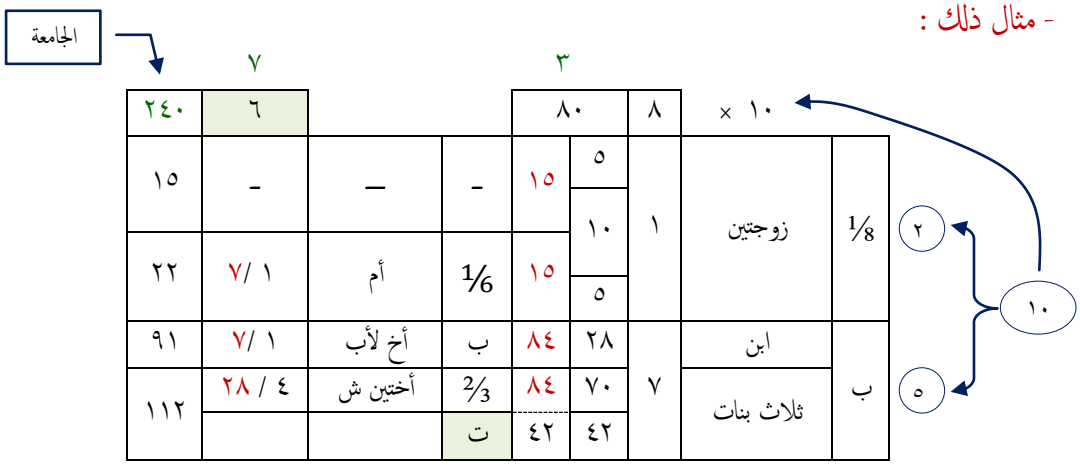

- التوضيح :-

وزعنا لأصحاب الفروض فروضهم ، واتضح أن المسألة فيها انكسار للزوجتين والأولاد ، فصححنا كما في الشباك الثاني وكان أصل المسألة الجديد هو (٨٠) ، وكان للزوجتين (١٠) لكل واحدة (٥) ، وللأولاد (٧٠) للابن (٢٨) و للثلاث بنات (٤٢) لكل واحدة (١٤) ، ثم نظرنا إلى المسألة الثانية وهي مسألة البنت التي ماتت ، وتركت أم و أخ لأب و أختين شقيقتين فاستخرجنا أصل مسألتها وهو (٦) ، ووزعنا الأسهم ، فحصلت الأم على (١) ، وحصل الأخ لأب على (١) ، وحصلت الأختين الشقيقتين على (٤) ونظرنا إلى أصل مسألتها وهو (٦) ونصيبها في المسألة الأولى وهو (١٤) بالموافقة و المباينة [(١)] فوجدنا موافقة ، فأخذنا وفق أصل مسألتها وهو (٣) وأثبتناه فوق أصل المسألة الأولى ، وأخذنا وفق نصيبها وهو (٧) وأثبتناه فوق أصل مسألتها ، ثم ضربنا وفق أصل مسألتها في أصل المسألة الأولى بعد التصحيح (٨٠) فنتج (٢٤٠) وهي الجامعة للمسألتين ، ثم ضربنا أيضاً وفق أصل مسألتها في نصيب كل زوجة ، فنتج لكل زوجة (١٥) ، وضربناه كذلك في نصيب الابن فنتج له (٨٤) ، وضربناه في نصيب البنتين فنتج لهن (٨٤) ، ثم أتينا إلى وفق نصيبها وضربناه في نصيب الأم فنتج لها (٧) ، والأخ لأب ونتج له (٧) ، والأختين الشقيقتين ونتج لهن (٢٨) ، ثم جمعنا أسهم الورثة في المسألتين فظهر لنا (٢٤٠) وهي الجامعة ، وبهذا حصلنا على النتيجة المطلوبة .

- واتضح لنا كذلك أن الميت الثاني وهي [البنت] لها ورثة وكذلك لها بعض ورثة الميت الأول ، فإحدى الزوجتين بالنسبة لها [أم] ، والزوجة الأخرى ليست وارثة لها ، والابن بالنسبة لها [أخ لأب] فهو وارث والبنتين بالنسبة لها [شقيقتين] وهن وارثات .

---

(١) راجع القاعدة صفحة [٧٧] .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- أن يكون للميت الثاني ورثة غير ورثة الميت الأول .

- وفي هذه الصورة قد يكون هناك أكثر من ميت ثانٍ (١)

فنتعرف أولاً على مثال للميت الثاني الذي له ورثة غير ورثة الميت الأول .

- توفي شخص عن : ثلاثة بنين ، وبعد قسمة التركة مات أحدهم عن : زوجة و بنت و ابن ابن ، والثاني عن : ثلاثة بنين والثالث عن : ابنين وبنت .

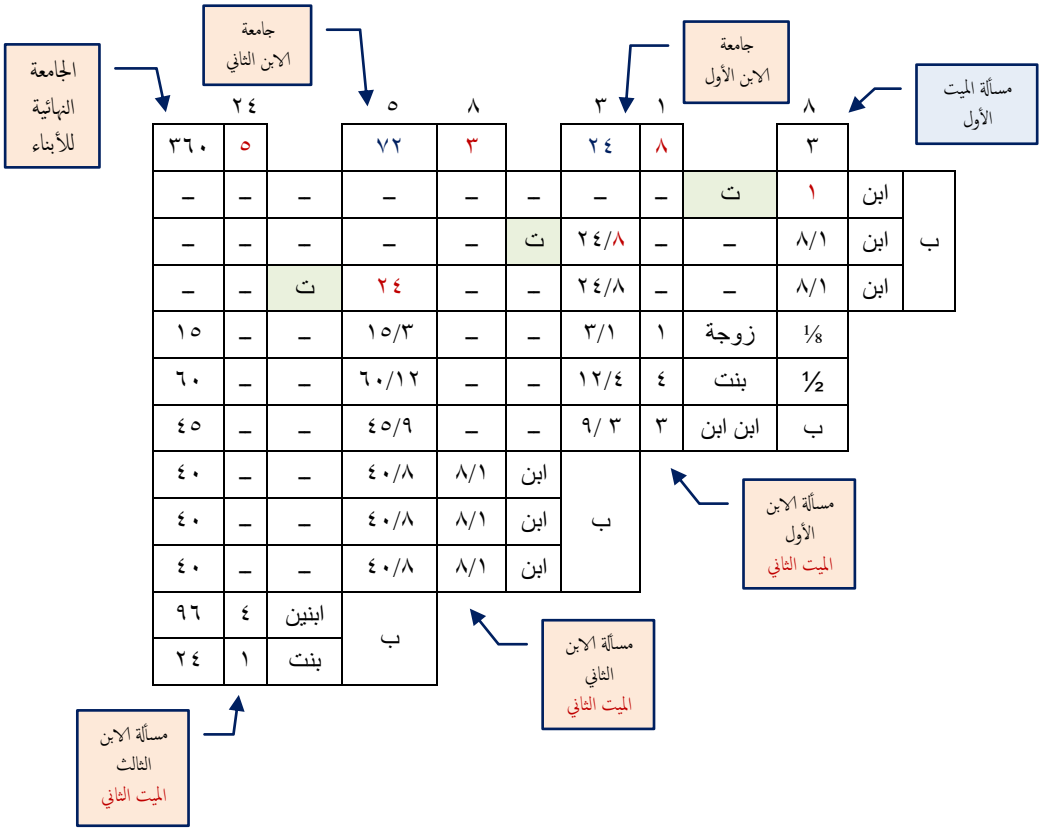

			٨		١	٣		٨		٥	٢٤	
	ابن	١	ت		٨	٢٤		٣		٧٢	٥	٣٦٠
ب	ابن	٨/١	–		–	٢٤/٨	ت	–		–	–	–
	ابن	٨/١	–		–	٢٤/٨	–	–	ت	٢٤	–	–
	⅛	١	زوجة		–	٣/١	–	–		١٥/٣	–	١٥
	½	٤	بنت		–	١٢/٤	–	–		٦٠/١٢	–	٦٠
	ب	٣	ابن ابن		–	٩/ ٣	–	–		٤٥/٩	–	٤٥
					ابن	ب	ابن	٨/١		٤٠/٨	–	٤٠
					ابن		ابن	٨/١		٤٠/٨	–	٤٠
					ابن		ابن	٨/١		٤٠/٨	–	٤٠
									ابنين	ب	٤	٩٦
									بنت		١	٢٤

فائدة (١)

- الميت الثاني هو من كان من ورثة الميت الأول ، وقد يكون أكثر من واحد ، بمعنى أن يكون الميت الأول قد ترك ثلاث ورثة كما في المثال السابق ، وكل أولئك الورثة قد ماتوا فهم يعتبروا الميت الثاني .
- أما بالنسبة للميت الثالث ، فهو من كان من ورثة كل ميت ثانٍ ، والرابع من كان من ورثة كل ميت ثالث وهكذا .

- حلينا مسألة الميت الأول ، وهي التي باللون الأزرق ، ثم حلينا مسألة الميت الثاني ، وهم الأبناء الثلاثة باللون الأخضر فنظرنا إلى نصيب الابن الأول (١) وأصل مسألته (٨) فوجدنا مباينة ، فأثبتنا أصل مسألته فوق أصل المسألة الأولى (٣) ونصيبه فوق أصل مسألته ، ثم ضربنا أصل مسألته (٨) في أصل مسألة الميت الأول (٣) فنتج (٢٤) هو الجامعة لمسألة الميت الثاني وهو الابن الأول ، ثم ضربنا أيضاً أصل مسألته في نصيب الورثة الباقين وهو الابنين ما عدا الابن الأول لأنه ميت ، فنتج لهم سهام أخرى ، ثم أتينا إلى نصيبه الذي أثبتناه فوق أصل مسألته ، وضربناه في نصيب ورثته ، وهم : الزوجة و البنت و ابن الابن فنتج لهم أيضاً سهام جديدة ، ثم جمعنا تحت الجامعة أسهم ورثة الميت الأول وهم الابنين مع أسهم ورثة الميت الثاني ، وكان المجموع (٢٤) ، وهكذا العمل بالنسبة لباقي الابنين الميتين .

- ونتعرف ثانياً على مسألة لثلاثة أموات ، والثالث ليس من ورثة الأول .

- توفي شخص عن : ثلاثة بنين ، وبعد القسمة توفي أحدهم عن : زوجة و ابن (ليس منها) ، ثم توفي ابنه عن : زوجة و بنت و ابن ابن .

			مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني		مسألة الميت الثالث		الجامعة النهائية للميت الثاني
			٨		١	٨		٧	
			٣		٨	٢٤		٨	١٩٢
ب	ابن	٨/١	٨/١	-	-	٦٤/٨	-	-	٦٤
	ابن	٨/١	٨/١	-	-	٦٤/٨	-	-	٦٤
	ابن	١	ت	-	-	-	-	-	-
		١/٨	زوجة	١	٨/١	-	-	-	٨
		ب	ابن	٧	٧	ت	-	-	-
					١/٨	زوجة	١	٧	
					١/٢	بنت	٤	٢٨	
					ب	ابن ابن	٣	٢١	

- جعلنا مسألة للميت الأول ، وهي التي باللون الأزرق .

- جعلنا مسألة للميت الثاني ، وهي التي باللون الأخضر ، وأوجدنا الجامعة للمسألتين ، ونصيب كل واحد من الجامعة .

- جعلنا مسألة للميت الثالث ، وهي التي باللون الأخضر ، و أوجدنا الجامعة لها ، وللجامعة الأولى ، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة النهائية .

- مثال ما إذا كان الثالث من ورثة الأول .

- توفي شخص عن : ثلاثة إخوة أشقاء ، وبعد القسمة مات أحدهم عن : زوجة و بنت ، ثم مات الآخر عن : زوجة و بنت .

		١٦				١	٨					١٩		
		٣				١٦	٤٨					٨	٣٨٤	
ب	أخ شقيق	١	ت			–	–		–	–	–	–	–	
ب	أخ شقيق	١٦/١	ب	أخ شقيق		٣	١٩	ت	–	–	–	–	–	
	أخ شقيق	١٦/١		أخ شقيق		٣	١٥٢/١٩	ب	أخ شقيق	٥٧	٢٠٩			
			⅛	زوجة		٢	١٦/٢	–	–	–	١٦			
			½	بنت		٨	٦٤/٨	–	–	–	٦٤			
								⅛	زوجة	١	١٩			
								½	بنت	٤	٧٦			

- جعلنا مسألة للميت الأول ، وهي التي باللون الأزرق .

- جعلنا مسألة للميت الثاني ، وهي التي باللون الأخضر ، وأوجدنا الجامعة للمسألتين ، ونصيب كل واحد من الجامعة .

- جعلنا مسألة للميت الثالث ، وهي التي باللون الأخضر ، و أوجدنا الجامعة لها ، وللجامعة الأولى ، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة النهائية .

ونتعرف ثالثاً على مسألة لأربعة أموات .

- توفي زوج عن : زوجة و بنت (منها) و عم ، وبعد القسمة ماتت البنت عن الموجودين ، ثم ماتت الزوجة بعد أن تزوجها (العم) : عنه وعن ابن (منه) ، ثم توفي العم عن : زوجة و ابن (من الزوجة الأولى) .

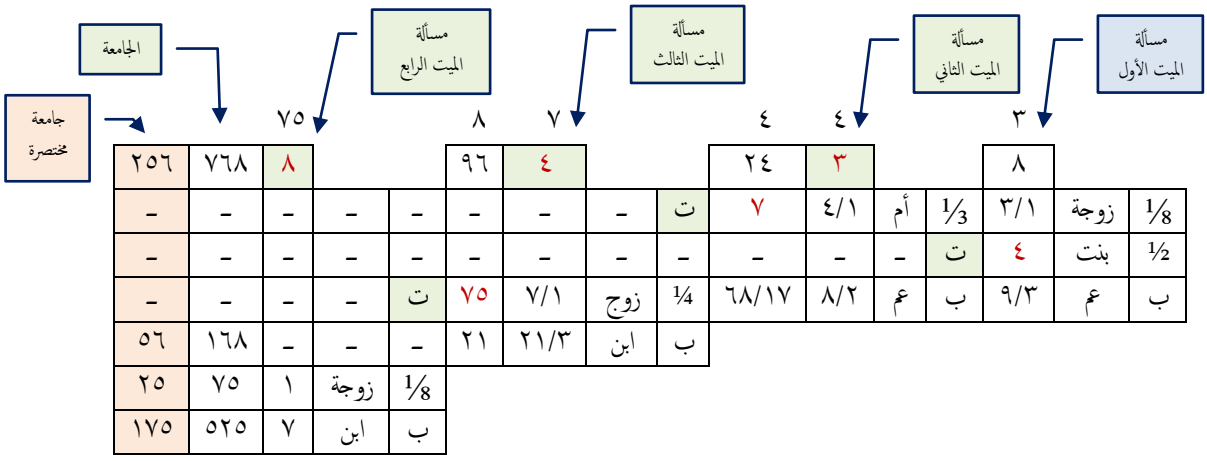

													٣	٤		٤	٨
⅛	زوجة	٣/١	⅓	أم	-	٤/١	٣	٤	٢٤				٧	-	-	-	-
½	بنت	٤	ت	-	-	-	-	-	-	ت	-	٧	-	-	-	-	-
ب	عم	٩/٣	ب	عم	-	٨/٢	-	-	٦٨/١٧	¼	زوج	٧/١	٧٥	ت	-	-	-
										ب	ابن	٢١/٣	٢١	-	-	١٦٨	٥٦
														⅛	زوجة	٧٥	٢٥
														ب	ابن	٥٢٥	١٧٥

٣ ٤ ٤ ٣ ٧ ٨ ٧٥ ٢٥٦ ٧٦٨ ٨

* الاختصار في المناسخات :-

- تكون الجامعة في بعض الحالات كبيرة (كما هو في المثال السابق) ، وبإمكاننا أن نقسم الجامعة وكل السهام تحتها على عدد معين ، إن قبلت القسمة على نفس العدد (وهو الموافقة) ، فنرد الجامعة والسهام إلى وفقها وتسمى هذه العملية (الاختصار بعد العمل) ، كما فعلنا في المثال السابق ، فوجدنا العدد (٣) يقبل القسمة على الجامعة ، وكذلك السهام تحت الجامعة تقبل القسمة عليه فبعد أن كانت الجامعة (٧٦٨) أصبحت (٢٥٦) والسهام (٥٦) للابن ، و (٢٥) للزوجة) ، و (١٧٥) للابن الآخر .

- مثال ذلك :

توفي زوج عن : زوجة و ابن و بنت ، وبعد قسمة التركة ماتت البنت عن : الموجودين فقط .

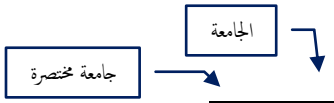

						٣		٧	
						٨ / ٢٤		٣	٧٢	٩
⅛	زوجة	١	٩/٣	⅓	أم			٧/١	١٦	٢
ب	ابن	٧	٤٢/١٤	ب	أخ شقيق			١٤/٢	٥٦	٧
(٣)	بنت		٧	ت	-			-	-	-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- نلاحظ أن الجامعة وسهام الورثة تقبل القسمة على العدد (٨) ، فقسمناها عليه ، فبعد أن كانت الجامعة (٧٢) أصبحت (٩) ، و السهام (٢) للأم ، و (٧) للأخ الشقيق .

(تمارين على المناسخات)

- حل المسائل التالية ، مع بيان من أي حالة هي من حالات المناسخات :-

س١) توفي زوج عن : زوجة و أم و أب و ابن ، وبعد قسمة التركة مات الأب عن الموجودين فقط .

س٢) توفي شخص عن : أم و بنت و ابن ، وبعد قسمة التركة ماتت البنت عن : زوج و الموجودين .

س٣) توفيت زوجة عن : زوج و أخ لأم و أخ شقيق ، وبعد القسمة مات الشقيق عن : زوجة و بنت و عم و الموجودين .

س٤) توفي زوج عن : ثلاث زوجات و أم و بنتين و ابن ، وبعد قسمة التركة ماتت الأم عن : زوج (غير أب الميت) و الموجودين .

س٥) توفي شخص عن : ثلاثة بنين ، وقبل قسمة التركة مات أحدهم عن الموجودين .

س٦) توفيت زوجة عن : زوج و أخت شقيقة و أخت لأب ، وبعد القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عنه و عن الموجودين .

س٧) توفي زوج عن : زوجة و بنت و ابن ، وبعد القسمة ماتت الزوجة عن : أم و أب و الموجودين ، وبعد القسمة أيضاً ماتت البنت عن : زوج و ابن .

س٨) توفيت زوجة عن : زوج و أخت شقيقة و أخت لأب ، وبعد القسمة مات الزوج عن : زوجة و أم و ابن والشقيقة عن : زوج و ثلاثة بنين ، و الأخت لأب عن : زوج و أم و أخ لأم .

س٩) توفي زوج عن : زوجة و بنتين (منها) و عم ، وبعد قسمة التركة ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة .

س١٠) توفي زوج عن : زوجة و ثلاث بنات (من غيرها) و عم ، فلم تُقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عمن في المسألة .

س١١) توفيت زوجة عن : زوج و أم و أخت شقيقة و أخت لأب ، وبعد قسمة التركة ماتت الشقيقة عن : زوج ومن في المسألة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الحادي عشر]

(ميراث الغرقى و الهدمى و الحرقى و نحوهم)[1]

* موضوع الباب :-

- هذا الباب يبحث في حالة موت مُتَوارِثَين أو أكثر ، بأحد تلك الأشياء ، كأن يكونوا في سفينة فتغرق بهم جميعاً أو بعضهم ، أو بهدم كأن ينهدم عليهم بيت ، أو بحرق أو بطاعون ، أو حادث سيارة ، أو أي حدث من أحداث الموت الجماعي المفاجئ .

* حالاتهم :-

- لهم خمس حالات :

١- أن يُعلم تقدم موت أحدهم على الآخر ، وحينئذ يرِث المُتأخِّر من المتقدم ولو بوقت يسير ، بالإجماع .

٢- أن يُتحقق من موتهم معاً ، وحينئذ فلا توارُث بينهم ، إجماعاً[2]

٣- أن يُجهل الحال ، فلا يُعلم أماتا معاً ، أم سبق أحدهما الآخر .

٤- أن يُعرف سبق أحدهما الآخر ، من غير تعيين .

٥- أن يُعلم تقدم موت أحدهم على الآخر بعينه ، ولكنه نُسِي لطول مُدّة[3] .

* والحالات الثلاث الأخيرة يُلحِقها الأئمة : مالك و الشافعي و أبي حنيفة رحمهم الله تعالى بالحالة الثانية ، فلا توارث بينهم .

* وعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ففيه تفصيل :

١- أن يختلف الورثة ، ويدعي ورثة كل ميت تأخر موت مُورِّثِهم[4] ، وليس عندهم بينة ، أو عندهم بينات ولكنها متهاترة أو متناقضة ولا تُقبل ، فعندئذ يُستحلف الطرفان ، فإذا حلفوا جميعاً ، فلا توارث بينهم .

٢- أن لا يختلف الورثة فيمن تقدم أو سبق بالموت ، فعندئذ يرِث كلٌ من الميتين من (تلاد) أي قديم مال الآخر الذي كان يملكه قبل الموت ، ولا يرِث من الآخر نصيبه من ميراث الميت الذي مات معه ويُسمّى (الطريف) أي الجديد لأن الطريف لا يُقسم إلاّ على الورثة الأحياء ، وذلك لئلاّ يُؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه .

---

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور : مصطفى مسلم . ص ١٥٥ / الفرائض ، للدكتور : عبد الكريم اللاحم . ص ١٠٧

(٢) بمعنى أن كل ميت لا يرثه إلاّ ورثته الأحياء فقط .

(٣) كتأخر قسمة التركة .

(٤) في هذا الوقت تقدم الطب ، فيمكن أن يُكشف عن هذا ، ويقرر الطبيب أن فلان مات منذ ساعتين ، والآخر مات منذ ثلاث ساعات .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم :-

- يُتبع في مسائل الغرقى ونحوهم الخطوات التالية :

١- نعمل مسألة نفرض فيها أن أحدهم مات أولاً ، وتقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه ، وتُسمى هذه بالتلاد .

٢- نعمل مسألة أخرى لكل واحد من الذين ماتوا معه مع اتصالها بجدول المسألة الأولى ، وتقسم على ورثته الأحياء دون الذين ماتوا معه ، وتسمى هذه بالطريف .

٣- ننظر إلى نصيب الميت الآخر في مسألة التلاد ، وأصل مسألته في الطريف بالموافقة و المباينة [(١)] فإن كان هناك موافقة أخذنا وفق أصل مسألته وأثبتناه فوق أصل الأولى ، وأخذنا وفق نصيبه وأثبتناه فوق أصل مسألته .

٤- نضرب وفق أصل مسألته في أصل الأولى والحاصل نثبته في شباك جديد وهو الجامعة .

٥- ثم نضرب وفق أصل مسألته أيضاً في نصيب الورثة في المسألة الأولى ماعدا الميت الآخر فينتج لهم سهام جديدة .

٦- ثم نأتي إلى وفق نصيبه ونضربه في ورثته الأحياء ، وينتج لهم أسهم جديدة .

٧- نجمع سهام الورثة الأحياء في المسألتين ، وحاصل الجمع نثبته تحت الجامعة .

٨- وإن كان هناك مباينة ، أثبتنا كامل أصل مسألته فوق الأولى ، ونصيبه فوق أصل مسألته [(٢)] .

- وبيان ذلك بالأمثلة التالية :-

[مثال ١] /

- سقط بيت على أم وابنها ، وجهل الحال ، وتركت الأم أبويها ، وترك الابن بنتاً وعماً .

- أولاً / نعمل مسألة نفرض فيها أن الأم سبقت بالموت :

الجامعة	٢			٣		
١٨	٦			٦		
٥	٢ / ١	جدة	⅙	٣ / ١	أم	⅙
٣	٠	جد فاسد	-	٣ / ١	أب	⅙
-	-	ت		٤	ابن	ب
٦	٦ / ٣	بنت	½			
٤	٤ / ٢	عم	ب			

(١) يُراجع القاعدة صفحة [٧٧] .
(٢) كما فعلنا في المناسخات ، حيث تعتبر مسائل الغرقى من مسائل المناسخات .
وللاستزادة / يُنظر : الفرائض : للدكتور عبد الكريم اللاحم ، ص ١١٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- ثانياً / نعمل مسألة نفرض فيها أن الابن سبق بالموت :

الجامعة

	٦			١		
⅙	أم	١		٦	٦	٣٦
½	بنت	١٨/٣	½	بنت ابن	٣	٢١
ب	عم	١٢/٢	-	-	-	١٢
			⅙	أم	١	١
			ب	أب	٢	٢

- ففي المسألة الأولى وجدنا موافقة بين نصيب الابن وأصل مسألته ، وفي الثانية وجدنا مباينة بين نصيب الأم وأصل مسألتها ، وأجرينا العملية كما تعلمنا في الخطوات .

[مثال ٢] /

- غرقت زوجة و زوجها ، و عُرِف سبق أحدهما من غير تعيين ، وتركت الزوجة : بنتاً (منه) وجدة و عماً و ترك الزوج : البنت و عماً .

- أولاً / نعمل مسألة نفرض فيها أن الزوجة سبقت بالموت :

الجامعة

	٢			٣		
¼	زوج	٣		ت	٢	٢٤
½	بنت	١٢/٦	½	بنت	٣/١	١٥
⅙	جدة	٤/٢	-	-	-	٤
ب	عم	٢/١	-	-	-	٢
			ب	عم	٣/١	٣

- ثانياً / نعمل مسألة نفرض فيها أن الزوج سبق بالموت :

الجامعة

١			٦		
٦			٨		
٤٨					
-	-	ت	١	زوجة	⅛
٢٧	٣	بنت ½	٢٤/٤	بنت	½
١٨	-	- -	١٨/٣	عم	ب
١	١	جدة ⅙			
٢	٢	عم ب			

(تمارين على الباب)

س١) غرق أخوان شقيقان ، وجهل الحال ، وترك الأكبر : زوجة و أم و بنت و عم ، وترك الأصغر : زوجة و بنت و العم المذكور .

س٢) مات أخ و أخت شقيقة في حادث طريق ، وجهل الحال ، وترك الأخ : زوجة و بنت ، وتركت الأخت : زوج و ثلاث بنات .

س٣) مات أب و ابن في حادث هدم ، وجهل الحال ، وترك الأب : زوجة و أربع بنات و ابن آخر ، وترك الابن : زوجة و بنت و المذكورين .

س٤) مات زوج و زوجة في حادث حريق ، وجهل الحال ، وترك الزوج : زوجة أخرى و بنتين (من التي ماتت معه) وأخ لأب ، وتركت الزوجة : البنتين المذكورتين و أخ شقيق .

س٥) ماتت أم و ابنها بحادث عام ، وعُلِم حال السابق ثم نُسِي ، وتركت الأم : زوج (غير أب الابن) و أخ شقيق ، و ترك الابن : زوجة و بنت و ابن .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الثاني عشر]

(ميراث الخُنثى)[1]

* تعريفه :-

- لغة : مأخوذ من خنث الطعام ، إذا اشتبه ، فلا هو بالمستوي ولا هو بالنيئ .

- اصطلاحاً : هو الآدمي الذي اجتمع لديه آلتي الذكورة و الأنوثة معاً .

* جهات الخنثى :-

- ينحصر الخنثى في أربع جهات :

١- جهة البنوة .

٢- جهة الأخوة .

٣- جهة العمومة .

٤- جهة الولاء .

- ولا يكون الخنثى [أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة][2] .

* إطلاق لفظ الخنثى :-

	إذا أُطلِق	فبيانه
١-	ولد خنثى	إماً ابن أو بنت
٢-	ولد ابن خنثى (خنثى لابن)	إماً ابن ابن أو بنت ابن
٣-	ولد أبوين خنثى (خنثى لأبوين)	إماً أخ شقيق أو أخت شقيقة
٤-	ولد أب خنثى (خنثى لأب)	إماً أخ لأب أو أخت لأب
٥-	ولد أم خنثى (خنثى لأم)	إماً أخ لأم أو أخت لأم

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور : مصطفى مسلم ، ص ١٣٥ / الفرائض ، للدكتور : عبد الكريم اللاحم ، ص ١٥٣ .
(٢) فلا يكون أباً ولا جداً (لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً) ، ولا يكون أماً ولا جدة (لأنه لو كان كذلك لكان أنثى) ، ولا يكون زوجاً ولا زوجة (لأنه لو كان كذلك لما صحَّ النكاح حتى يتضح أمره) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* أقسام الخنثى :-

- ينقسم الخنثى إلى قسمين :

١- خنثى غير مُشكِل .

٢- خنثى مُشكِل .

- بالنسبة للخنثى الغير مشكل : هو من ظهرت لديه علامات تدل على ذكورته أو أنوثته ، فيُلحق بمن ظهرت علاماته فيه .

فمثلاً رأينا ذلك الآدمي الذي لم يبلغ بعد ، كأن يكون عمره (٧) سنوات [(١)] ، يميل إلى مجالسة الرجال ولبسهم وطريقة الكلام والصوت ، فهذا نُلحقه بالذكور ، وإن رأيناه يميل إلى مجالسة النساء ولبسهن وطريقة كلامهن والصوت فهذا نُلحقه بالإناث .

- وبالنسبة للخنثى المشكل : وهو الذي لم تظهر لديه علامات تدل على ذكورته أو أنوثته .

- وهذا له حالتان :

أ- حالة يُرجى فيها اتضاح حاله ، بأن يكون صغيراً ، فيُعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر ، ويوقف الباقي من الأسهم لحين اتضاح حاله (بعد البلوغ) [(٢)] ، فإما أن يُعطى ذلك الموقوف أو يُقسم على باقي الورثة .

- طريقة العمل في هذه الحالة أن نتبع الخطوات التالية /

١- نعمل مسألة من ثلاث شبابيك .

٢- الشباك الأول نفرض فيه أن الخنثى ذكراً ، فنوزع الفروض ، ونستخرج أصل المسألة .

٣- الشباك الثاني نفرض فيه أن الخنثى أنثى ، فنوزع الفروض ، ونستخرج أصل المسألة .

٤- الشباك الثالث يكون جامعة للحالتين .

٥- ننظر بعد ذلك إلى العلاقة بين المسألتين بالنسب الأربع [(٣)] ، والحاصل نثبته في شباك الجامعة .

٦- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة ، والحاصل نثبته فوق أصل كل مسألة ، وهو جزء السهم [(٤)] .

٧- نضرب جزء السهم لكل مسألة في نصيب الورثة منها ، والحاصل هو سهمه بعد الجامعة .

٨- ننظر إلى نصيب كل وارث في المسألتين ونعامله بالأضر ، فنأخذ الأقل له ونثبته أمامه تحت الجامعة .

٩- ثم نجمع الأسهم تحت الجامعة ، وحاصل الجمع نخصمه من الجامعة ، والناتج هو الموقوف من الأسهم .

---

(١) وقد حددنا بسبع سنوات ، لأنه بعد هذا السن غالباً تحدث التغييرات الفسيولوجية ، فيتضح أمر الخنثى .

(٢) ليس هناك سن محدد لبلوغ الذكر أو الأنثى ، ولكن الغالب أن بلوغ الذكر من (٩ إلى ١٥) سنة ، و الأنثى من (٨ إلى ١٣) سنة ، ويرجع السبب في اختلاف الأشخاص في سن البلوغ إلى عدة عوامل منها : الوراثي و البيئي و النفسي و الغذائي و العائلي .

(٣) يراجع القاعدة ، صفحة (٧٧) .

(٤) تقدم بيانه ، صفحة (٨١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وبيان ذلك بالمثال التالي :-

توفي شخص عن : ابن و بنت و ولد خنثى (يُرجى اتضاح حاله) .

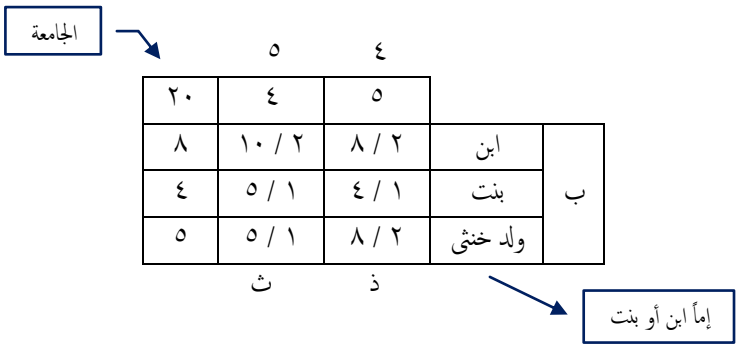

- عملنا مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة ، ونظرنا إلى المسائل فوجدنا مباينة فأثبتنا مسألة الأنوثة فوق مسألة الذكورة (وهو جزء السهم) ، ومسألة الذكورة فوق مسألة الأنوثة (وهو جزء السهم) ، ثم ضربنا جزء سهم مسألة الأنوثة في مسألة الذكورة فنتج (٢٠) وهو الجامعة أثبتناه في الشباك الثالث ، ثم ضربنا أيضاً جزء سهم الأنوثة في نصيب كل وارث في مسألة الذكورة وحصل على أسهم جديدة بعد الجامعة ، ونفس العمل قمنا به في المسألة الثانية ، ثم عاملنا الورثة بالأضر حيث أخذنا الأقل له من الأسهم في الحالتين ، وأثبتناه تحت الجامعة ، ثم جمعنا أسهم الورثة وحاصل الجمع خصمناه من الجامعة والحاصل هو الموقوف من الأسهم .
- ٢٠ – [٨ + ٤ + ٥] = ١٧
- ٢٠ – ١٧ = ٣ ⟵ الموقوف من الأسهم
- فإن ظهر الخنثى ذكراً أعطيناه كامل الموقوف ، فيصبح له من التركة (٨) مثل أخيه .
- وإن ظهر الخنثى أنثى فهو نصيبها كما أعطيناها (٥) ، فأخذنا من الموقوف (١) لأختها حتى تكون مثلها
(٤ + ١) = ٥
- ويبقى (٢) نرده للابن لأن نصيبه في حالة ظهر الخنثى أنثى (١٠) ونحن عاملناه بالأضر فأعطيناه (٨) فيصبح له
(٨ + ٢) = ١٠ .

- مثال آخر :-

توفيت زوجة عن : زوج و أم و ولد أب خنثى (يُرجى اتضاح حاله) .

الجامعة		٣	٤		
٢٤	٨ / ٦	٦			
٩	٩ / ٣	١٢ / ٣	زوج	½	½
٦	٦ / ٢	٨ / ٢	أم	⅓	⅓
٤	٩ / ٣	٤ / ١	ولد أب خنثى	ب	½
		ث	ذ		
			إماً أخ لأب أو أخت		

- كما أجرينا العملية في المسألة السابقة ، نجريها هنا ، إلاَّ أن الاختلاف كان في أصل المسألتين حيث ظهر لنا أن بينهما موافقة فأخذنا وفق أصل كل مسألة (وهو جزء السهم) وأثبتناه فوق المسألة الأخرى .

- مثال ما إذا تعدد الخنثى وكان يُرجى اتضاح حالهما :-

توفي زوج عن : زوجة و ابن وولد خنثى وولد خنثى (يُرجى اتضاح حالهما) .

			١٢			١٢			١٥			٢٠			
٤٨٠	٨ / ٤٠			٨ / ٤٠			٨ / ٣٢			٨ / ٢٤					
٦٠	٦٠ / ٥	١		٦٠ / ٥	١		٦٠ / ٤	١		٦٠ / ٣	١	زوجة	⅛	⅛	⅛	⅛
١٤٠	١٦٨ / ١٤			١٦٨/ ١٤			٢١٠/ ١٤			١٤٠/ ٧		ابن				
٨٤	٨٤ / ٧	٧		١٦٨/ ١٤	٧		١٠٥ / ٧	٧		١٤٠/ ٧	٧	ولد خنثى	ب	٣	٤	٥	٥
٨٤	١٦٨ / ١٤			٨٤ / ٧			١٠٥ / ٧			١٤٠/ ٧		ولد خنثى					
	ذ/ص			ذ/ك			أنثيين			ذكرين						

- طريقتنا في عمل هذه المسألة كالطريقة السابقة ، غير أننا أضفنا شباكين آخرين فرضنا فيهما أن أحد الخنثيين ذكر والآخر أنثى ، ورمزنا له [ذ / ك] ذكر كبير ، والشباك الآخر الذي فرضنا أنه ذكر حولناه أنثى والذي فرضنا أنه أنثى حولناه ذكر ورمزنا له [ذ / ص] ذكر صغير ، لتسهل علينا عملية الحساب .

- و الموقوف من الأسهم في المسألة :

- ٤٨٠ – [٦٠ + ١٤٠ + ٨٤ + ٨٤] = ٣٦٨
- ٤٨٠ – ٣٦٨ = ١١٢ ⟵ الموقوف من الأسهم

ب- حالة لا يُرجى فيها اتضاح حاله ، بأن يموت صغيراً (قبل البلوغ) ، أو أن يبلغ وأيضاً لم يتضح حاله .

- وطريقة العمل في هذه الحالة كالطريقة السابقة ، إلاَّ أنها تختلف عنها في أمرين : -

١- أن الجامعة نضربها في (٢) إذا كان الخنثى واحد ، وفي (٤) إذا كانا اثنين[(١)] ، وناتج الضرب نثبته مكان الجامعة الأولى .

٢- أنه لا يوقف شيء من الأسهم في هذه الحالة .

- وبيان ذلك بالمثال التالي :-

- توفيت زوجة عن : زوج و أم و أب و بنت وولد ابن خنثى (لا يُرجى اتضاح حاله) .

		١٣	١٥		
٣٩٠ = ٢ × ١٩٥	١٥ / ١٢	١٣ / ١٢			
٨٤ = ٣٩ + ٤٥	٣٩ / ٣	٤٥ / ٣	زوج	¼	¼
٥٦ = ٢٦ + ٣٠	٢٦ / ٢	٣٠ / ٢	أم	⅙	⅙
٥٦ = ٢٦ + ٣٠	٢٦ / ٢	٣٠ / ٢	أب	⅙	⅙
١٦٨ = ٧٨ + ٩٠	٧٨ / ٦	٩٠ / ٦	بنت	½	½
٢٦	٢٦ / ٢	٠	ولد ابن خنثى (لا يرجى)	ب	⅙
	ث	ذ			

- إذاً كما قلنا في طريقة العمل لهذه الحالة ، فبعد أن توصلنا إلى الجامعة وهي (١٩٥) وقسمناها على أصل كل مسألة ، وناتج القسمة هو جزء السهم أثبتناه فوق أصل مسألته ، رجعنا إلى الجامعة مرة أخرى وضربناها في (٢) وناتج الضرب هو الجامعة النهائية ، وأخذنا نصاب كل وارث في الحالتين وجمعناه وحاصل الجمع أثبتناه له تحت الجامعة النهائية .

وللتأكد ، اجمع السهام تحت الجامعة فيظهر لك الجامعة النهائية .

(١) إنما ضربنا الجامعة في الأعداد المذكورة ، لعدد المسائل ، فهو إن كان واحداً فله مسألتين ، وإن كانا اثنين فلهم أربع مسائل .

- مثال ما إذا تعدد الخنثى وكان لا يُرجى اتضاح حالهما :-

توفي شخص عن : أم و ولدان خنثيان (لا يُرجى اتضاح حالهما) .

					١٥	٣٦		١٠	١٠	
				٦	١٢	٥	٦ /	١٨	١٨	١٨٠ × ٤ = ٧٢٠
⅛				١	٣٠ / ٢	٣٦ / ١	١	٣٠ / ٣	٣٠ / ٣	١٢٦
٣ ب	٣ ب	⅔	٢ ب	٥	٧٥ / ٥	٧٢ / ٢	٥	١٠٠ / ١٠	٥٠ / ٥	٢٩٧
					٧٥ / ٥	٧٢ / ٢		٥٠ / ٥	١٠٠ / ١٠	٢٩٧
					ذكرين	أنثيين		ذ/ك	ذ/ص	

- فكما عملنا في المسألة السابقة ، عملنا هنا ، غير أننا بدلاً من أن نضرب الجامعة في (٢) ، ضربناها في (٤) لأنه ولدين خنثيين .

(تمارين على الخنثى)

س١) توفي زوج عن : زوجة و أخت شقيقة وولد أم خنثى (يُرجى) و عم .

س٢) توفي شخص عن : أخت لأب وولد أب خنثى (يُرجى) و عم .

س٣) توفي شخص عن : أم و ابن و بنت وولد خنثى (يُرجى) .

س٤) توفي زوج عن : زوجة و بنت وولد خنثى (لا يُرجى) .

س٥) توفي شخص عن : أخ شقيق و أخت شقيقة و خنثى شقيق (لا يُرجى) .

س٦) توفي زوج عن : زوجة و عم و شقيقين خنثيين (يُرجى) .

س٧) توفيت زوجة عن : زوج و أخت شقيقة وولد أب خنثى (يُرجى) .

س٨) توفي شخص عن : بنتين و بنت ابن وولد ابن خنثى (لا يُرجى) .

س٩) توفي شخص عن : أم وولدين لأبوين خنثيين (لا يُرجى) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الثالث عشر]

(ميراث ذوي الأرحام)[1]

* تعريف ذوي الأرحام :-

- لغة : جمع رحِم ، وهو القريب الذي يتصل معك بولادة[2] .
- اصطلاحاً : هو القريب الذي ليس من أصحاب الفروض ولا العصبة[3] .

* شروط إرثِهم :-

١- عدم وجود العصبة للميت .

٢- عدم وجود أحد من أهل الرد .

* أصنافهم :-

- أحد عشر صنفاً :

١- أولاد البنت ، و أولاد بنت الابن .

٢- أولاد الأخوات (مطلقاً) .

٣- بنات الإخوة ، لأبوين أو لأب أو لأم .

٤- أبناء الإخوة لأم .

٥- الأعمام لأم (مطلقاً) ، سواءً كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه أو أعمام جده .

٦- العمات (مطلقاً) ، سواءً كُن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده .

٧- بنات الأعمام (مطلقاً) ، وبنات بنيهم (بنت ابن العم) .

٨- الخالات و الأخوال (مطلقاً) .

٩- الأجداد الساقطون ، و الجدات السواقط ، من قِبل الأب .

١٠- الأجداد الساقطون ، و الجدات السواقط ، من قِبل الأم .

١١- من أدلى بصنف من الأصناف العشرة ، كابن العمة و ابن الخالة و الخال وعمة العمة و خالة الخالة و خالة الخال .

---

(١) الفرائض ، للدكتور : عبد الكريم اللاحم ، ص ١٨٥ / مباحث في علم المواريث ، للدكتور : مصطفى مسلم ، ص ١٦١ .
(٢) سواءً كانت الولادة قريبة أم بعيدة .
(٣) تقدم الكلام عن القرابة ونوعيها ، ص ١٣ (في فقرة فائدة) .
(٤) راجع ميراث الجد ، ص ٣٢ .
(٥) راجع ميراث الجدة ، ص ٣٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* جهاتهم :-

- باستعراض الأصناف السابقة ، يظهر لنا أن جهات ذوي الأرحام ثلاثة :

(١) جهة البنوة /

- و تشمل صنفاً واحداً [أولاد البنت ، و أولاد بنت الابن] وإن نزلوا .

(٢) جهة الأبوة /

- و تشمل خمسة أصناف [العمات مطلقاً ، العم لأم ، بنات الأعمام مطلقاً ، بنات الإخوة مطلقاً ، و أولاد الأخوات مطلقاً] .

(٣) جهة الأمومة /

- و تشمل أربعة أصناف [الأخوال ، و الخالات ، و أولاد الإخوة لأم ، و الجد من قِبل الأم وإن علا (وهو الجد الساقط أو الفاسد) وهو (أب الأم و أب أم الأب) ، و الجدة (أم أب الأم و أم أب أم أب) (وهي الجدة الساقطة أو الفاسدة) .

* الخلاف في توريث ذوي الأرحام :-

- أُختُلِف في توريث ذوي الأرحام على ثلاث مذاهب ، كما في الرد :

١) أنهم لا يرثون ، ويكون المال أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً ، سواءً انتظم بيت المال أو لم ينتظم ، وهو قول زيد بن ثابت ﷺ وهو مذهب مالك .

٢) أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ، ويكون المال له ، ويرثون إذا لم ينتظم ، وهو مذهب الشافعية .

٣) أنهم يرثون مطلقاً ، سواءً انتظم بيت المال أو لم ينتظم ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأحناف والحنابلة .

* كيفية توريث ذوي الأرحام :-

- أُختُلِف في كيفية توريثهم على ثلاث مذاهب ، وسوف نقتصر على مذهب واحد ، وهو مذهب أهل التنزيل وذلك بإنزال كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى نصل به إلى الوارث ، فيأخذ حُكمَهُ إرثاً وحجباً ، وهو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه وهو الأرجح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ وفيما يلي جدول يوضح هذا التنزيل :-

رقم	الصنف	الوارث المُدلي به
١-	أولاد البنات	البنات
٢-	أولاد بنات الابن	بنات الابن
٣-	أولاد الأخوات الشقائق	الأخوات الشقائق
٤-	أولاد الأخوات لأب	الأخوات لأب
٥-	أولاد الأخوات لأم	الأخوات لأم
٦-	أولاد الإخوة لأم	الإخوة لأم
٧-	بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
٨-	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
٩-	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
١٠-	بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
١١-	أعمام الميت لأم / عمات الميت مطلقاً	أب الميت
١٢-	أعمام أب الميت لأم / عمات أب الميت مطلقاً	جد الميت من قبل أبيه
١٣-	أعمام جد الميت لأم / عمات جد الميت مطلقاً	جد أب الميت من قبل أبيه
١٤-	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
١٥-	بنات العم لأب	العم لأب
١٦-	بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
١٧-	بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
١٨-	أخوال الميت وخالاته	الأم
١٩-	أخوال أب الميت وخالاته	أم الأب
٢٠-	أخوال أم الميت وخالاتها	أم الأم
٢١-	أب الأم ومن أدلى به	الأم
٢٢-	الأجداد الساقطون و الجدات السواقط من قبل الأب	أم الأب
٢٣-	الأجداد الساقطون و الجدات السواقط من قبل الأم	أم الأم
٢٤-	من أدلى بشخص من تلك الأصناف	بمنزلة من أدلى به

* صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام :-

- فيه مبحثان :

١) صفة العمل إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .
٢) صفة العمل إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

- أولاً : - صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين :

- إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، فلهم أربع حالات :

• الحالة الأولى /

إذا كان الموجود منهم شخصاً واحداً ، فإنه يأخذ كل المال ، كالعاصب .

كمن مات عن : عمة ، أو ابن بنت ، أو بنت بنت ، أو بنت أخ ، أو ...

• الحالة الثانية /

إذا أدلى جماعة منهم بوارث واحد ، ففيها صورتان :

١- أن يكونوا في منزلة واحدة ، وحينئذ يُقسم المال بينهم بالتساوي من عدد رؤوسهم كالعصبة ، للذكر مثل حظ الأنثى .

- كمن مات عن : ثلاثة أبناء بنت و بنت بنت / - وكمن مات عن : ثلاث بنات عم شقيق

		٤
ب	ثلاث أبناء بنت (بنت)	٣
	بنت بنت (بنت)	١

		٣
ب	بنت عم شقيق (عم شقيق)	١
	بنت عم شقيق (عم شقيق)	١
	بنت عم شقيق (عم شقيق)	١

- فالمسألة هنا من عدد رؤوسهم أربعة ، للذكر مثل حظ الأنثى .

- و المسألة هنا من عدد رؤوسهم ، ثلاثة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكونوا في منزلة مختلفة ، وحينئذ نجعل المسألة كأن المدلي بهم قد مات عنهم ، ونقسم المال على حسب منازلهم منه .

- كمن مات عن : ثلاث خالات متفرقات . / - وكمن مات عن : ثلاث أخوال متفرقين .

[وبما أن المدلي بهم هي (الأم) ، فنفرض كأن الأم ماتت عن أخواتها و إخوانها]

٥ / ٦			
٣	أم	خالة شقيقة (أخت شقيقة)	½
١		خالة لأب (أخت لأب)	⅙
١		خالة لأم (أخت لأم)	⅙

٦			
٥	أم	خال شقيق (أخ شقيق)	ب
٠		خال لأب (أخ لأب)	X
١		خال لأم (أخ لأم)	⅙

- كما نلاحظ أننا ورثنا الموجودات وكأنهن ورثن من أختهن ، فالشقيقة لها النصف ، و لأب السدس تكملة الثلثين ، و لأم السدس و المسألة من (٦) ، ورُدّت إلى (٥) [(١)] .

- فكما عملنا في المسألة السابقة نعمل هنا ، غير أن الاختلاف الذي حصل أن الأخ الشقيق حجب الأخ لأب [(٢)] .

- مثال آخر :

- وكمن مات عن : أربع عمات شقائق و ثلاث عمات لأم .

١٨	٣	× ٦			
١٢	٢	أب	أربع عمات شقائق (أخوات ش)	⅔	٢
٦	١		ثلاث عمات لأم (أخوات لأم)	⅓	٣

أثبتنا وفق عدد الرؤوس

٦

حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس

أثبتنا كامل عدد الرؤوس

- فهنا كما عملنا في المسائل السابقة ، عملنا هنا ، وصححنا المسألة .

(١) يُراجع في باب الرد ، فقرة [ج] صفحة (٩٣) .
(٢) يراجع اجتماع العصبة ، ص ٦٠ ، فقرة (٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- الحالة الثالثة /

إذا أدلى جماعة منهم بجماعة أخرى ، فإنا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، حتى نصل به إلى الوارث ، ونحل المسألة كما لو مات الميت عن المدلي بهم ، ونتبع الحل كالعادة للمسألة ، من حجب و تصحيح.

- كمن مات عن : بنت بنت و بنت بنت ابن . / - وكمن مات عن : عمة و خالة و بنت أخ شقيق

٤ / ٦			
٣	بنت	بنت بنت	½
١	بنت ابن	بنت بنت ابن	⅙

- فهنا أنزلنا بنت البنت منزلة من أدلى بها وهي البنت ، و أنزلنا بنت بنت الابن منزلة من أدلى بها وهي بنت الابن ، و المسألة من ستة ، وردت إلى أربعة .

٣			
٢	أب	عمة	ب
١	أم	خالة	⅓
٠	أخ شقيق	بنت أخ شقيق	X

- وهنا أنزلنا العمة منزلة الأب ، و الخالة منزلة الأم ، وبنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق ، ولا شيء لها لأنها مدلية بالأخ الشقيق ، والأخ الشقيق محجوب بالأب .

- الحالة الرابعة /

إذا أدلى بعضهم إلى الميت بقرابتين ، والآخرون أدلوا بقرابة واحدة ، فإن ذا القرابتين يرث بقرابتيه .

- مثال ذلك :

توفي شخص عن : (ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت) و (بنت بنت بنت) .

صورة الوارث الأول الذي يدلي بقرابتين وهو [الابن] :

أن يزوج الرجل : بنت بنته من ابن بنته ، ويولد لهما ابن ، فهو (ابن بنت بنت وهو أيضاً ابن ابن بنت) فهو أدلى بقرابتين .[1]

(١) (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ فقيه شافعي .

- وتتضح لنا الصورة من خلال الرسم التالي :-

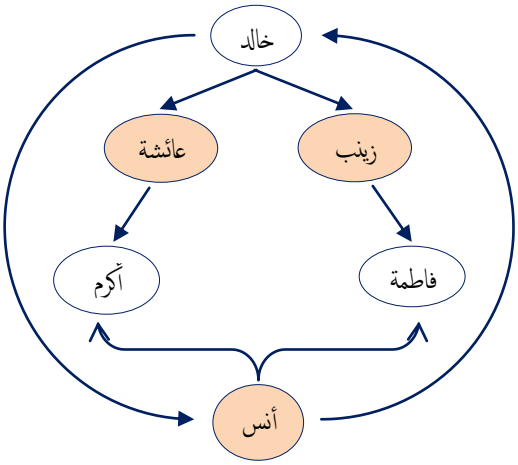

- (فأنس) بالنسبة (لخالد) هو [ابن بنت بنت و ابن ابن بنت] .
- فهو ينزل منزلة جدتيه (زينب و عائشة) ، فيأخذ نصيبهن .

- و بالنسبة لصورة الوارث الثاني الذي يدلي بقرابة واحدة وهي [البنت] :

أن يموت أكرم : فتنكح أرملته (فاطمة) زوجاً ، فيأتي منها بـ (بنت) [مريم] المذكورة في الرسم التالي فهذه البنت هي [بنت بنت بنت] ، فهي تنزل منزلة جدتها (زينب) ، فترث منها فقط .

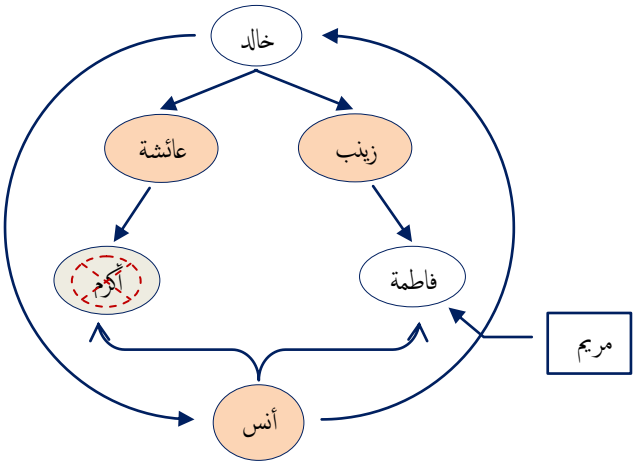

- وكذلك لو عكسنا الورثة ذوي الأرحام ، فجعلنا الرسم الأول ، بدل (أنس) (مريم) ، وجعلنا الرسم الثاني بدل (مريم) (أنس) .
فتصبح مريم [بنت بنت بنت هي بنت ابن بنت] ، قرابتين .
ويصبح أنس [ابن بنت بنت] ، قرابة واحدة .

- ثانياً : - صفة العمل إذا كان معهم أحد الزوجين : -

- إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، فإنا نحل المسألة حسب المراحل التالية :

١) نجعل أصل المسألة من مقام فرض الزوج أو الزوجة ، فنعطيه نصيبه ، والباقي يكون مشتركاً بين ذوي الأرحام

٢) نجعل مسألة خاصة لذوي الأرحام (كما كنا نفعل في باب الرد تماماً إذا وُجد مع من يرد عليهم أحد الزوجين) .
فنحل مسألتهم كما تعلمنا في هذا الباب ، ثم ننظر إلى أصل مسألتهم ونصيبهم المشترك في المسألة الأولى بالموافقة والمباينة .

٣) فإن كان هناك موافقة ، فإنا نأخذ وفق أصل مسألتهم (وهو جزء السهم) ونثبته فوق المسألة الأولى ، ووفق نصيبهم المشترك (وهو جزء السهم) فوق أصل مسألتهم ، ثم نضرب وفق أصل مسألتهم في المسألة الأولى والناتج هو الجامعة نجعله في شباك جديد ، ثم نضرب أيضاً وفق أصل مسألتهم في نصيب أحد الزوجين والناتج هو نصيبه تحت الجامعة ، ثم نأتي إلى وفق نصيبهم المشترك ونضربه في نصيب كل واحد منهم والناتج نثبته له أمامه تحت الجامعة .

٤) وإن كان هناك مباينة ، فإنا نثبت كامل أصل مسألتهم فوق أصل المسألة الأولى ، وكامل نصيبهم المشترك فوق أصل مسألتهم ، ثم نضرب كامل أصل مسألتهم في المسالة الأولى والحاصل هو الجامعة ، ثم نضرب نصيب الزوج أو الزوجة بما ضربنا به الأولى ، والحاصل هو نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة ، ثم نأتي عند نصيبهم المشترك الذي أثبتناه فوق أصل مسألتهم ، ونضربه في نصيب كل واحد من ذوي الأرحام ، والحاصل نثبته أمامه في المسألة الأولى تحت الجامعة .

- أمثلة على ذلك :-

- توفيت زوجة عن : زوج و خالة و عمة .

	٣		
½	زوج	١	٣
ب	خالة (أم)	١	١
	عمة (أب)		٢

١		
⅓	خالة (أم)	١
ب	عمة (أب)	٢

- ففي هذه المسألة ظهر لنا أن هناك مباينة ، فعملنا كما قلنا في الفقرة السابقة رقم (٤) .

- مثال آخر :

- توفي زوج عن : زوجة و ابن أخ لأم و بنت أخ شقيق و خالة .

	٢		
¼	زوجة	١	٤
ب	ابن أخ لأم (أخ لأم)	١	٢
	بنت أخ شقيق (أخ شقيق)	٣	١
	خالة (أم)		٤
			١

١		
⅙	ابن أخ لأم (أخ لأم)	١
ب	بنت أخ شقيق (أخ شقيق)	٤
⅙	خالة (أم)	١

- و في هذه المسألة ظهر لنا أن هناك موافقة ، فعملنا كما قلنا في الفقرة السابقة رقم (٣) .

❖ ملاحظة :-

لا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلاّ الأصل [٦] ، فإنه يعول إلى [٧] فقط .

- مثال ذلك :

	٦ / ٧	
⅙	خال (أم)	١
⅔	بنتي أختين شقيقتين (أختين ش)	٤
⅓	بنتي أختين لأم (أختين لأم)	٢

❖ فائدة :-

ليس فائدة كون ذوي الرحم أنه من جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة ، أنه يرث ميراث أب أو أم أو ولد ، فهو إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به و يدلي به ، (فأب أم الأم) يرث ميراث (أم الأم) لا ميراث (الأم) . و (بنت العم الشقيق) ترث ميراث (العم الشقيق) لا ميراث (الأب) ، و (ابن بنت الابن) يرث ميراث (بنت الابن) لا ميراث (الابن) .

ولكن الفائدة / في معرفة الحاجب من المحجوب .

❖ وهنا أمثلة في حجب القريب بالبعيد سواءً اتحدت الجهة أم اختلفت :-

		١
×	ابن بنت بنت ابن	٠
ب	بنت بنت ابن ابن ابن	١

المال لـ / بنت بنت الابن ، لأنها الأقرب إلى الوارث فإن أمها من الورثة ، وليس بينهما فاصل أو واسطة .

		١
×	بنت ابن أخت شقيقة	٠
ب	بنت ابن ابن ابن أخ لأب	١

المال لـ / بنت ابن الأخ لأب ، لأنها الأقرب ، فأبوها من الورثة ، وليس بينهما فاصل .

		١
×	ابن بنت عم شقيق	٠
ب	بنت ابن ابن ابن عم لأب	١

المال لـ / بنت ابن العم لأب ، لأنها الأقرب ، كما تقدم .

		١
×	بنت ابن أخت لأب	٠
ب	بنت ابن ابن ابن أخ شقيق	١

المال لـ / بنت ابن الأخ الشقيق ، كما تقدم .

		١
×	ابن ابن ابن بنت ابن	٠
ب	بنت ابن بنت ابن	١

المال لـ / بنت ابن بنت ابن ، لأنها الأقرب .

		١
×	ابن ابن ابن أخت شقيقة	٠
ب	ابن ابن أخت لأب	١

المال لـ / ابن ابن الأخت لأب ، لأنه الأقرب .

(تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام)

س١) توفي شخص عن : ثلاث عمات شقائق .

س٢) توفي شخص عن : عمة شقيقة و عمتين لأب .

س٣) توفي شخص عن : أربع خالات شقائق و خال لأم .

س٤) توفي شخص عن : بنت بنت و عمة و خالة .

س٥) توفي شخص عن : أم أب أم و خال شقيق و خال لأب و خال لأم .

س٦) توفي زوج عن : زوجة و عمة و خالة .

س٧) توفيت زوجة عن : زوج و أربعة أولاد بنت .

س٨) توفي شخص عن : بنت أخت لأم و عم لأم .

س٩) توفي شخص عن : بنت بنت ابن و بنت ابن أخ شقيق و ابن أخ لأم .

س١٠) توفي زوج عن : زوجة و بنت أخ شقيق و بنت أخت لأب و بنت أخ لأم .

س١١) توفيت زوجة عن : زوج و ابن بنت و ابن بنت بنت و بنت خالة و بنت عم .

س١٢) توفيت زوجة عن : زوج و بنت أخت شقيقة و ابن عمة و خال .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الباب الرابع عشر]

(ميراث الجد و الإخوة) [1]

* مقدمة :-

- هذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب ، لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها ، أفردها الفرضيون بباب خاص سَمّوه (باب الجد و الإخوة) ، أي بيان حُكمُه مَعَهُم ، وحُكمَهُم مَعَهُ إذا اجتمعوا .
- فالمقصود بالجد : هو الجد الصحيح (أب الأب) ، و المقصود بالإخوة : هم الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب (دون أبنائهم) ، أماً الإخوة لأم فإن الجد يحجبهم بالإجماع .

وحيث أنه لم يرد في حكم الجد مع الإخوة آية قرآنية ولا حديث شريف ، فقد كان الصحابة ﷺ يتحرجون من الكلام فيه ومما ورد عنهم ، قول عمر ﷺ : أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار . وقول علي ﷺ : من سره أن يقتحم جراثيم [2] جهنم فليقض بين الجد والإخوة . وقول ابن مسعود ﷺ : سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد لا حياه الله ولا بيّاه [3] ، ولكن بعد ضبط مذاهب الأئمة و تدوينها فلا ضير على من قلد أحدهم وأفتى بمذهبه [4] .

* مذاهب العلماء في الجد و الإخوة :-

١- ذهب أبو بكر وعبد الله بن عباس وعبدالله بن الزبير وأبو الدرداء وعائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ﷺ ، إلى أن الجد مثل الأب يُسقط الإخوة والأخوات مطلقاً ، ومن الأئمة الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وبعض الشافعية .

٢- وذهب الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي ﷺ ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ﷺ ، وغيرهم إلى أنهم يرثون مع الجد ومن الأئمة الإمام مالك و الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد .

- ودليلهم الذي استشهدوا به ، قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [5] .

---

(١) مباحث في علم المواريث ، للدكتور : مصطفى مسلم ، ص ٧٧ .
(٢) جرثومة الشيء : أصله .
(٣) ليس تنقيص من قدر الجد أو شتمه ، وإنما لبيان أن المسألة عويصة أو صعبة . فهو يعتمد على فهم اللسان العربي ، راجع الحاشية : ص ٦٩
(٤) في محاكمنا المعتمدة على المذهب الحنبلي : لا نورث في المسألة المشتركة ، ولا الجد مع الإخوة ، ولا المرتد ، ولا القاتل بأنواعه .
(٥) النساء ٧ ، المجموع شرح المهذب للنووي ، الجزء الخامس عشر ، ص ٢٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- فهم يقولون : إن الله تعالى جعل للرجال و للنساء الأقارب نصيباً ، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من الأقارب ، فمن قال : لا نصيب لهم ، فقد ترك ظاهر القرآن ، وأن الأخ تعصيب أخيه ، فلم يُسقطه الجد كالابن ، ولأن الأخت تأخذ النصف بالفرض ، فلم يُسقطها الجد كالبنت ، ولأن الجد والأخ على منزلة واحدة من الميت ، لأن الجد أب أبيه والأخ ابن أبيه ، والجد له تعصيب ورحم ، والأخ له تعصيب من غير رحم ، فلم يُسقطه الجد كالابن والبنت إذا اجتمعا .

* حالات الجد مع الإخوة :-

- للجد مع الإخوة حالتان :

١- إذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض .

٢- إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض .

- ففي الحالة الأولى : إذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، فالجد مُخيّر بين أمرين :

أ- إما مقاسمة المال مع الإخوة .

ب- أو أخذ ثلث جميع المال .

- وتُعتبر المقاسمة أحظ له ، ما لم يبلغ عدد الإخوة (مجموع سهامهم) مثلي الجد ، (أي ضعفه) .

- وفيما يلي خمس صور على أن المقاسمة أحظ له :

١- توفي شخص عن : جد و أخت شقيقة .

		٣
ب	جد	٢
	أخت شقيقة	١

- فالجد هنا أخذ ثلثي المال بالمقاسمة .

٢- توفي شخص عن : جد و أختين لأب .

		٤
ب	جد	٢
	أختين لأب	٢

- والجد هنا أخذ نصف المال بالمقاسمة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- توفي شخص عن : جد و ثلاث أخوات شقائق .

		٥
ب	جد	٢
	ثلاث أخوات شقائق	٣

- فالجد هنا أخذ خمسي المال بالمقاسمة ، وهو أكثر من الثلث .

٤- توفي شخص عن : جد و أخ شقيق .

		٥
ب	جد	٢
	أخ شقيق	٣

- و الجد هنا أخذ نصف المال بالمقاسمة ، كالصورة الثانية .

٥- توفي شخص عن : جد و أخ شقيق و أخت شقيقة .

		٥
ب	جد	٢
	أخ شقيق	٢
	أخت شقيقة	١

- فالجد هنا اخذ خمسي المال بالمقاسمة ، كالصورة الثالثة .

- أما إذا بلغ عدد الإخوة (مجموع سهامهم) مثلي الجد ولم يزد عليه ، فيتساوى حينئذ بالنسبة للجد المقاسمة وثلث المال .

- وفي هذا ثلاث صور :

١- توفي شخص عن : جد و أخوين شقيقين .

		٣
ب	جد	١
	أخوين شقيقين	٢

أو

		٣
⅓	جد	١
ب	أخوين شقيقين	٢

- فهنا سواءً أخذ الجد بالمقاسمة مع الإخوة ، أم أخذ ثلث المال ، فكلا الأمرين سواء بالنسبة له .

٢- توفي شخص عن : جد و أخ شقيق و أختين شقيقين .

٦			
٢	جد		ب
٢	أخ شقيق		
٢	أختين شقيقتين		

أو

٦	٣	× ٢		
٢	١	جد	⅓	
٢	٢	أخ شقيق	ب	٢
٢		أختين شقيقتين		

وفق عدد الرؤوس

- وكما قلنا في المثال السابق ، نقول هنا ، مع إجراء عملية التصحيح في الجدول المقابل .

٣- توفي شخص عن : جد و أربع أخوات شقيقات .

٦			
٢	جد		ب
٤	أربع أخوات شقيقات		

أو

٦	٣	× ٢		
٢	١	جد	⅓	
٤	٢	أربع أخوات شقيقات	ب	٢

وفق عدد الرؤوس

- ففي هذه الصور الثلاثة ، استوى للجد المقاسمة وثلث المال .
- أماً في غير تلك الصور الثمان ، فإن ثلث المال هو الأحظ للجد .

- وبيان ذلك بالمثالين التاليين :

١- توفي شخص عن : جد و أربع إخوة أشقاء .

٦	٣	× ٢		
٢	١	جد	⅓	
٤	٢	اربع إخوة أشقاء	ب	٢

وفق عدد الرؤوس

- فكما نلاحظ هنا ، لو أعطينا الجد مع الإخوة بالمقاسمة لكان نصيبهم من الأسهم أكثر منه ، فبالمقاسمة أي بعدد رؤوسهم ، وعدد رؤوسهم (٥) فيحصل الجد على (١) ، ويحصل الإخوة على (٤) ، إذاً سيلجأ الجد إلى ثلث المال كما هو واضح أمامنا ، وقمنا بتصحيح المسألة في الشباك الثاني .

٢- توفي شخص عن : جد و أخوين شقيقين و أختين شقيقتين .

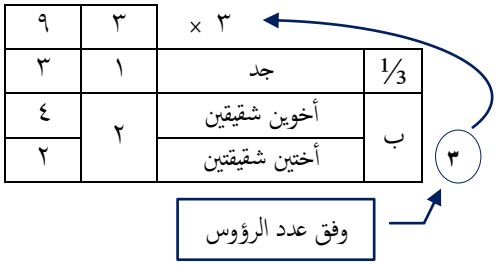

- كالمثال السابق .

- وفي الحالة الثانية : إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض .
- وأصحاب الفروض الذين يُتصور اجتماعهم مع الجد و الإخوة هم :

[الزوج و الزوجة و الأم و الجدة و البنت و بنت الابن] .

- وفي هذه الحالة ، لا يخرج الأمر عن أربع صور :-

أ- أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء ، وحينئذ يُعطى الجد السدس ، ويسقط الأخ .

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و بنتين و أم و جد و أخ شقيق .

		١٥/١٢
¼	زوج	٣
⅔	بنتين	٨
⅙	أم	٢
⅙	جد	٢
ب	أخ شقيق	٠

- فهنا بعد أن أعطينا أصحاب الفروض فروضهم ، وهم : الزوج و البنتين و الأم لم يبق شيء من المسألة ، بل أن المسألة عالت إلى (١٣) ، والجد صاحب فرض وسيطالب بفرضه ، وعندئذ يُعطى الجد فرضه السدس ويزيد عول المسألة إلى (١٥) ، و لا يبق شيء للأخ الشقيق فيسقط .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، وأيضاً هنا نعطي الجد السدس ، ويسقط الأخ .

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و بنتين و جد و أخ لأب .

		١٣/١٢
¼	زوج	٣
⅔	بنتين	٨
⅙	جد	٢
ب	أخ لأب	٠

- وهنا بعد أن أخذ الزوج فرضه وكذلك البنتين ، لم يبق من أصل المسألة إلاّ (١) وهو أقل من فرض الجد وأيضاً سيطالب الجد بفرضه وهو السدس ، وتعول المسألة ، ولا يبق شيء للأخ فيسقط .

ج- أن يبقى بعد أصحاب الفروض السدس ، وحينئذ فإنه يُعطى للجد ، وأيضاً يسقط الأخ .

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و أم و جد و أخ شقيق .

		٦
½	زوج	٣
⅓	أم	٢
⅙	جد	١
ب	أخ شقيق	٠

- كما نلاحظ أن أصل المسالة من (٦) فأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وبقي (١) هو السدس من المسألة فيُعطى للجد لأنه نصيبه أساساً ، ويسقط الأخ .

د- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس ، والجد في هذا الباقي مُخيّر بين ثلاثة أمور : -

(١) المقاسمة .

(٢) ثلث الباقي .

(٣) سدس جميع المال .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ففي أي من تلك الأمور الثلاثة كان له الحظ أخذه ، ويقتسم الإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح .
- و سنستعرض مثال لكل أمر من تلك الأمور الثلاثة : -

- مثال على أن المقاسمة أحظ له :

توفيت زوجة عن : زوج و جد و أخ لأب .

			× ٢	٢	٤
٢	½	زوج		١	٢
	ب	جد	١		١
		أخ لأب			١

- فبالمقاسمة ، أخذ الجد ربع المال ، وهو بلا شك أفضل له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، وصححنا المسألة .

- مثال على أن ثلث الباقي أحظ له :

توفي شخص عن : جدة و جد و أخوين شقيقين و أخت شقيقة .

			× ٣	٦	١٨
٣	⅙	جدة		١	٣
	⅓ الباقي	جد	٥		٥
	ب	أخوين شقيقين			٨
		أخت شقيقة			٢

- استخرجنا أصل المسألة وهو (٦) ، وأعطينا صاحبة الفرض وهي الجدة فرضها وهو السدس (١) وبقي (٥) للجد مع الإخوة ، وهنا ينظر الجد ما الأحظ له ؟ فلو أخذ بالمقاسمة مع الإخوة فلن يكون له حظ في ذلك وبيان ذلك : أننا إذا نظرنا إلى ما بقي لهم من الأسهم وهو (٥) فإنه لن ينقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة إذا المسألة فيها تصحيح ، ونجد أن بين سهامهم وعدد رؤوسهم مباينة ، فنثبت كامل عدد رؤوسهم وهو (٧) ونضربه في أصل المسألة ، فينتج (٤٢) . ثم نضرب عدد رؤوسهم في نصيب الجدة ، فينتج لها بعد التصحيح (٧) ، ويبقى من أصل المسألة (٣٥) للجد مع الإخوة ، فلو أخذ الجد معهم بالمقاسمة في هذا الباقي ، للذكر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل حظ الأنثيين لحصل على (١٠) ، وبقي للإخوة (٢٥) أي أكثر من مثليه ، إذاً عرف الجد هنا أن المقاسمة مع الإخوة ليس له حظ فيها .

- ثم ينظر الجد إلى ثلث الباقي ، هل له حظ فيه ؟ فنأخذ مقام فرضه ونضربه في أصل المسألة (٦) فينتج (١٨) ثم نضرب مقام فرضه أيضاً في نصيب الجدة فينتج لها (٣) ، ويبقى من أصل المسألة (١٥) فإذا أخذ الجد ثلث الباقي فإنه سيحصل على (٥) ، ويبقى (١٠) للإخوة يقتسمونها فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو الأحظ للجد .
- ولو أخذ الجد سدس المال ، أيضاً لن يكون له حظ فيه ، لأن أصل المسألة (٦) ، فإذا أخذت الجدة فرضها وهو السدس (١) وأخذ الجد سدس المال وهو (١) ، بقي (٤) للإخوة وبهذا زادوا عن مثليه فلا حظ له فيه .

- مثال على أن سدس جميع المال أحظ له :-

توفيت زوجة عن : زوج و جدة و جد و ثلاث إخوة أشقاء .

	٦	× ٣	١٨
½	زوج	٣	٩
⅙	جدة	١	٣
⅙ المال	جد	١	٣
ب ③	ثلاث إخوة أشقاء	١	٣

- وهنا نلاحظ أن سدس جميع المال أحظ له من ثلث الباقي ومن المقاسمة ، وصححنا المسألة .

- وتلك الأمور الثلاثة ، قد يستوي بعضها مع بعض ، وبيان ذلك كالتالي :-

١) أن تستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ، وأنهما أفضل له من سدس جميع المال ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

- مثال ذلك :

توفي زوج عن : زوجة و جد و أخوين شقيقين .

		٤
¼	زوجة	١
ب	جد	١
	أخوين شقيقين	٢

أو

		١٢
¼	زوجة	٣
⅓ الباقي	جد	٣
ب	أخوين شقيقين	٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- حلينا المسألة الأولى على أساس المقاسمة ، وكان أصل المسألة (٤) ، فحصلت صاحبة الفرض وهي الزوجة على فرضها وهو الربع (١) ، وبقي من أصل المسألة (٣) للجد مع الأخوين بالمقاسمة أي أن الجد حصل الربع من أصل المسألة ، وكذلك حلينا المسألة الثانية على أساس أن الجد اختار ثلث الباقي ، فنظرنا إلى مقامات الفروض واستخرجنا أصل المسألة (١٢) فحصلت صاحبة الفرض على فرضها وهو الربع (٣) وكان الباقي من التركة (٩) أخذ الجد ثلث ذلك الباقي وهو (٣) أي الربع أيضاً من أصل المسألة ، وبقي (٦) للأخوين .

٢) أن تستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال ، وأنها أفضل له من ثلث الباقي ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و جدة و جد و أخ شقيق .

			٦
½	زوج	٣	
⅙	جدة	١	
ب	جد	١	
	أخوين شقيقين	١	

أو

			٦
½	زوج	٣	
⅙ المال	جد	١	
ب	أخوين شقيقين	١	

- نلاحظ هنا أن أصل المسألة من (٦) في الحالتين ، وسواءً أخذ الجد بالمقاسمة مع الإخوة في الأول فهو السدس أم أخذ سدس المال في الثاني فحظه في كلا المسألتين واحد .

٣) أن يستوي للجد سدس جميع المال و ثلث الباقي ، وأنها أحظ له من المقاسمة ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و جد و أربعة إخوة أشقاء .

				٢ ×	
½	زوج	١	٦	٣	٦
⅙ المال	جد	١	١	١	٢
ب (٢)	أربعة إخوة أشقاء		٢	٢	٤

أو

				٢ ×	
½	زوج	١	٦	٣	٦
⅓ الباقي	جد	١	٢	١	٢
ب (٢)	أربعة إخوة أشقاء		٤	٢	٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وهنا اتضح لنا أن سدس المال و ثلث الباقي بالنسبة للجد متساويان ، وأنهما أحظ له من المقاسمة وصححنا المسألة .

٤) أن يستوي للجد المقاسمة و ثلث الباقي و سدس جميع المال .

- مثال ذلك :

توفيت زوجة عن : زوج و جد و أخوين شقيقين .

			× ٣	٦
½	زوج	١		٣
ب ③	جد	١		١
	أخوين شقيقين			٢

أو

		٦
½	زوج	٣
⅓ الباقي	جد	١
ب	أخوين شقيقين	٢

أو

		٦
½	زوج	٣
⅙	جد	١
ب	أخوين شقيقين	٢

- نلاحظ هنا أن نصيب الجد لم يتغير في المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

* خاتمة :-

في حالات قسمة التركة بين الجد و الإخوة ، يُعتبر الجد مع الإخوة و الأخوات ، أو مع الأخوات فقط كأخ منهم فيأخذ معهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو كذلك مثل الأخ في الحكم ، فتعتبر الأخت معه عصبة بالغير .

ولكنه يخالف الأخ في حكم حجب الأم ، فالأخوان فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، كما بينا ذلك سابقاً [(١)] ، ولا يُعَدُّ الجد على الأم أخاً بل تأخذ ثلث المال معه [(٢)] .

(١) راجع ميراث الأم الحالة الأولى ، ص ٢٩ .
(٢) راجع في ميراث الجد (خاتمة) ص ٣٣ .

- وبيان ذلك بالأمثلة التالية :-

توفي شخص عن : أم و أخ شقيق و جد .

		٣
⅓	أم	١
ب	أخ شقيق	١
	جد	١

أو أخت شقيقة

	× ٣	٣	٩
⅓	أم	١	٣
ب	أخت شقيقة	٢	٢
	جد		٤

(٣)

- فالأم هنا أخذت الثلث كاملاً مع الجد ، ولو كان بدل الجد أخ شقيق لأخذت السدس ، وكذلك في المثال الثاني لو كان بدل الجد أخت شقيقة ، لأخذت السدس .

- كما يلي :

	× ٢	٦	١٢
⅙	أم	١	٢
ب	أخ شقيق	٥	٥
	أخ شقيق		٥

(٢)

	× ٣	٦	١٨
⅙	أم	١	٣
ب	أخ شقيق	٥	١٠
	أخت شقيقة		٥

(٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَعَـادَّة :-

* ما تقدم من بحث الجد و الإخوة ، هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط ، إماً إخوة أشقاء أو إخوة لأب .

أماً إذا كان معه الصنفين ، فإن الإخوة الأشقاء يعُدُون الإخوة لأب معهم للتضييق على الجد وذلك لينقص نصيبه .

و المعادة ، هي فرع من باب الجد مع الإخوة .

والمعنى ، أنه إذا مات شخص وترك : جد و إخوة أشقاء و إخوة لأب ، فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب ولكن هنا لا يقوم الإخوة الأشقاء بحجب الإخوة لأب بداية ، بل إنهم يقولون لهم : أنتم مثلنا وفي درجتنا ومنزلتنا ونعتبركم مثلنا فلنجتمع معاً حتى نضيق على الجد حتى لا يحصل على الشيء الكثير من التركة ، ويقول الإخوة الأشقاء للجد أيضاً : منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة ، فيدخلون معنا في القسمة ، ونُزاحمك بهم ، وبعد أن تقسم التركة عليهم جميعاً يرجع الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب فيأخذون ما في أيديهم مما حصلوا عليه من التركة ، ويقولون لهم : أنتم لا ترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لنضيق على الجد ، فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد .

* حالاتها :-

- للمَعادَّة حالتان :

أ- أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في العد و التضييق على الجد ، وذلك بأن يكون نصيب الإخوة الأشقاء قد بلغ مثلي الجد أو أكثر ، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل .

- وبيان ذلك بالأمثلة التالية :

- مثال ١ /

توفي شخص عن : جد و أخوين شقيقين و أخ لأب .

٣		
١	جد	١/٣
٢	أخوين شقيقين	ب
٠	أخ لأب	م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- ففي هذه المسألة لا حاجة للمعادة ، لأن الجد عندما يحس أو يلاحظ أن الإخوة الأشقاء سوف يعدون الأخ لأب معهم للتضييق عليه ، فإنه سوف يلجأ إلى ثلث المال إذا أحس أن المقاسمة سوف تضره ، وكذلك الإخوة الأشقاء لم يحتاجوا الأخ لأب لأن نصيبهم من التركة قد بلغ مثلي الجد .

- مثال ٢ /

توفي شخص عن : جد و أخ شقيق و أختين شقيقتين و أخ لأب .

	٣	× ٢	٦
١/٣	جد	١	٢
ب (٢)	أخ شقيق	٢	٢
	أختين شقيقتين		٢
م	أخ لأب	٠	٠

- كما قلنا في المسألة السابقة ، وظهر لنا وجود تصحيح للإخوة الأشقاء ، حيث أن سهامهم وهي (٢) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٤) ، فأخذنا وفق عدد رؤوسهم وهو(٢) وضربناه في أصل المسألة (٣) فنتج ستة وهو أصل المسألة الجديد بعد التصحيح ، ثم ضربناه كذلك في نصيب الجد فنتج له (٢) ، وضربناه أيضاً في نصيب الإخوة فنتج لهم (٤) للشقيق (٢) وللأختين (٢) .

- مثال ٣ /

توفيت زوجة عن : زوج و بنت و جد و أخ شقيق و أخ لأب .

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	جد	٢
ب	أخ شقيق	١
م	أخ لأب	٠

- كذلك هنا لا حاجة للمعادة ، فبعد أن أعطينا أصحاب الفروض فروضهم ، لم يبق من أصل المسألة إلاَّ الربع والجد عندما يحس أن الأخ الشقيق سوف يعد الأخ لأب معه للتضييق عليه فإنه لن يرضَ بالمقاسمة ، وكذلك لن يرضَ بالثلث ، لأن المقاسمة و الثلث هنا سواء ، بل سوف يلجأ إلى السدس كما هو ظاهر .

- وعلى فرض أن الجد رضي بالمقاسمة مع الإخوة ، فإنه بعد أن يذهب الجد بنصيبه وهو (١) ، فإن الأخ الشقيق سوف يرجع إلى الأخ لأب ويأخذ ما في يده باعتبار أن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، فيصبح للأخ الشقيق (٢) أي مثلي الجد ، وكذلك الحال بالنسبة للثلث ، فَمِن هنا لن يرضَ الجد بالمقاسمة .

- إذاً اتضح لنا أنه من خلال الصور أو الأمثلة السابقة أنه لا حاجة للمعادة ، لأن الجد سوف يلجأ إماً إلى ثلث المال أو سدس المال ، إذا أحس أن الإخوة الأشقاء سوف يعدون الأخ لأب معهم للتضييق عليه .

ب- أن يحتاج الإخوة الأشقاء للإخوة لأب في العد على الجد ، وذلك بأن يكون نصيبهم من التركة أقل من مثلي الجد وكان الباقي من التركة أكثر من الربع ، فتعتبر المسألة عندئذ من مسائل المعادة ، حيث يعد الأخ الشقيق الأخ أو الإخوة لأب معه للتضييق على الجد ، ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجد ، وبعد أخذ الجد نصيبه يرجع على الإخوة لأب ويأخذ ما في أيديهم ، فإن كان أخاً شقيقاً أو أختين شقيقتين فأكثر فلا يُتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب وإن كانت أخت شقيقة واحدة أخذت نصفها ، وإن بقي شيء أخذه ولد الأب .

- ومن الصور أو المسائل التي يبقى فيها شيء لولد الأب ، أربع صور وهي المعادة ، وتسمّى بـ [الزيديات الأربع] نسبة إلى زيد بن ثابت ﷺ لأنه الذي حكم فيها بذلك ، وهذه المسائل هي :-

١) العشرية .

- مثال /

توفي شخص عن : جد و أخت شقيقة و أخ لأب .

	ب	جد	٢	٤
½		أخت شقيقة	٣	٥
		أخ لأب		١
			٥	١٠

- كما نلاحظ أن الأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة ، وقد رضي بها ، لأن ما سيحصل عليه الإخوة لن يبلغ مثلي الجد فكان أصل المسألة بالمقاسمة من عدد رؤوسهم (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأخذ الجد نصيبه (٢) وبقي (٣) للشقيقة مع الأخ لأب ، والشقيقة فرضها مع الجد النصف من الخمسة ، وبما أن النصف من الخمسة ليس عدداً صحيحاً فإناً نأخذ مقام فرضها وهو (٢) ونضربه في أصل المسألة فينتج (١٠) ، ثم نأخذ أيضاً مقام فرضها ونضربه في نصيب الجد فينتج له (٤) ، والشقيقة لها النصف من أصل المسألة فنعطيها (٥) ، ويبقى (١) للأخ لأب .
- وقد لا يبقى شيء لولد الأب لو كان بدل الأخ لأب أخت لأب .
- وبيان ذلك بالمثال التالي /

			٤	٤
	ب	جد	٢	٢
½		أخت شقيقة	٢	٢
		أخت لأب		٠

- فهنا أخذ الجد مع الإخوة بالمقاسمة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، للجد (٢) ، و للإخوة (٢) ، والشقيقة فرضها النصف ، وهو (٢) فأخذته ، ولم يبق شيء للأخت لأب .
- وكذلك قد لا يبقى شيء لولد الأب لو كان بدل الأخت الشقيقة ، أختين شقيقتين :
- وبيان ذلك بالمثال التالي /

			٣
⅓		جد	١
⅔	ب	أختين شقيقتين	٢
		أخوين لأب	٠

- فالجد هنا عندما يحس أن الشقائق سوف يعدون الإخوة لأب معهم ، فإنه لن يلجأ إلى المقاسمة ، بل إلى الثلث فيأخذ نصيبه (١) ، ويبقى (٢) هو نصيب الشقائق من فرضهن وهو الثلثين .

٢) العشرينية .

- مثال /

توفي شخص عن : جد و أخت شقيقة و أختين لأب .

				١٠	٢٠
	جد	٢		٤	٨
½	أخت شقيقة	٣		٥	١٠
٢	أختين لأب			١	٢

ب

٢ ×

- أعطينا الجد مع الإخوة بالمقاسمة ، فكان أصل المسألة بالمقاسمة (٥) ، فأخذ نصيبه من أصل المسألة وهو (٢) وبقي (٣) للإخوة ، والشقيقة فرضها النصف من المسألة وهو عدد غير صحيح ، إذاً أخذنا مقام فرضها (٢) وضربناه في أصل المسألة (٥) فنتج (١٠) هو أصل المسألة الجديد ، ثم ضربنا نصيب الجد بما ضربنا به المسألة فنتج له (٤) والشقيقة لها من المسألة النصف (٥) ويبقى (١) للأختين لأب ، والمسألة فيها تصحيح ، حيث أن نصيب الأختين لأب وهو (١) لا ينقسم على رؤوسهن (٢) قسمة صحيحة ، والنسبة بين رؤوسهن وسهمهن المباينة ، فنثبت كامل عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة الجديدة فينتج (٢٠) هو أصل المسألة الأخير [وهو العشرينية] ، ونجري باقي العملية كما تعلمنا في التصحيح ، فينتج للجد (٨) وللشقيقة النصف (١٠) ، وللأختين لأب (٢) لكل واحدة (١) .

٣) التسعينية .

- مثال /

توفي شخص عن : أم و جد و أخت شقيقة و أخوين لأب و أخت لأب .

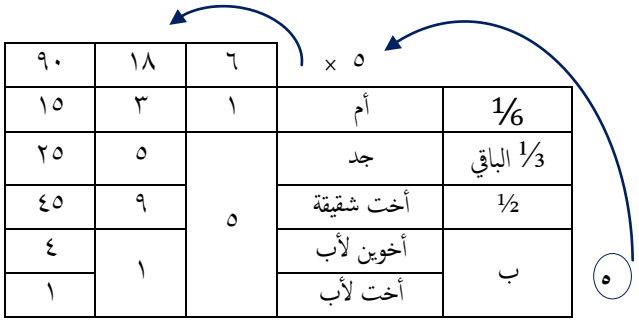

			× ٥	٦	١٨	٩٠
1/6	أم	١		١	٣	١٥
1/3 الباقي	جد	٥			٥	٢٥
½	أخت شقيقة				٩	٤٥
ب	أخوين لأب				١	٤
٥	أخت لأب					١

- من خلال هذا الجمع من الإخوة ، نتأكد أن المقاسمة بالنسبة للجد معهم ليس له فيها حظ ، وكذلك حال السدس إذاً سوف يلجأ بلا شك إلى أخذ ثلث الباقي .

- فهنا استخرجنا أصل المسألة وهو (٦) ، وأعطينا صاحبة الفرض وهي الأم فرضها وهو السدس (١) ، وبقي (٥) للجد مع الإخوة ، فلو أخذ الجد معهم بالمقاسمة لما كان له حظ فيها ، وذلك لكثرتهم ، وكذلك لن يلجأ إلى السدس إذاً سوف يلجأ إلى ثلث الباقي ، فنأخذ مقام فرضه (٣) ونضربه في أصل المسألة (٦) فينتج (١٨) هو الأصل الثاني ثم نضربه أيضاً في نصيب الأم فينتج لها (٣) ويصبح الباقي من أصل المسألة الثاني (١٥) وله من هذا الباقي الثلث وهو (٥) ، والشقيقة لها النصف من أصل المسألة الثاني وهو (٩) ، ويبقى (١) للإخوة لأب ، وحيث أن هذا السهم (١) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٥) باعتبار أنه للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالمسألة منكسرة وتحتاج إلى تصحيح ، والنسبة بين رؤوسهم وسهمهم المباينة فنثبت كامل عدد رؤوسهم (٥) ونضربه في أصل المسألة الثاني (١٨) فينتج (٩٠) ، وهو المراد [بالتسعينية] ، ثم نضرب نصيب كل وارث بما ضربنا به أصل المسألة ، فينتج للإخوة (٥) للأخوين (٤) ، وللأخت (١) .

- و المسألة الرابعة والأخيرة تُعرف بـ :

٤) مُختصرة زيد .

- مثال /

توفي شخص عن : أم و جد و أخت شقيقة و أخ لأب و أخت لأب .

٥٤	١٨	٦	× ٣	
٩	٣	١	أم	⅙
١٥	٥	٥	جد	⅓ الباقي
٢٧	٩		أخت شقيقة	½
٢	١		أخ لأب	ب ٣
١			أخت لأب	

٥٤	~~١٠٨~~	٣٦	٦	× ٦
٩	~~١٨~~	٦	١	أم
١٥	~~٣٠~~	١٠	٥	جد
٢٧	~~٥٤~~	١٨		أخت شقيقة
٢	~~٤~~	٢		أخ لأب
١	~~٢~~			أخت لأب

⅙	
٦	ب
٣	

- نلاحظ أن النتيجة النهائية للمسألتين واحدة ، ففي الأولى أعطى زيد ﷺ الجد ثلث الباقي بعد صاحبة الفرض ثم أعطى الشقيقة فرضها وهو النصف من المسألة ، والإخوة لأب الباقي ، وصح للإخوة لأب .
- وفي الثانية أعطى الجد مع الإخوة بالمقاسمة ، وحيث أن الباقي لهم لا ينقسم على رؤوسهم ، أثبتنا كامل رؤوسهم (٦) وضربناه في أصل المسألة (٦) فنتج (٣٦) ، ثم ضربنا أيضاً كامل عدد رؤوسهم في نصيب الأم فنتج لها (٦) بعد التصحيح ، وبقي للجد مع الإخوة (٣٠) ، الجد نصيبه منها بالمقاسمة (١٠) حيث أنه للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم أتينا للشقيقة ونصيبها النصف وهو (١٨) ، وبقي (٢) للإخوة لأب ، وحيث أن عدد رؤوسهم (٣) فما بقي لهم لا ينقسم على عدد رؤوسهم ، والنسبة بين سهامهم ورؤوسهم المباينة ، فأثبتنا كامل عدد الرؤوس وضربناه في أصل المسألة فنتج في الشباك الثالث (١٠٨) ، ثم ضربنا نصيب كل وارث بما ضربنا به أصل المسألة ، فكان للأم (١٨) ، وللجد (٣٠) ، وللشقيقة (٥٤) ، و للإخوة لأب الباقي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦) ، للأخ لأب (٤) ، وللأخت لأب (٢) ، ثم اختصر[١] جميع الأعداد في الشباك الثالث ، حيث قسمها على (٢) ، وكانت النتيجة كالمسألة الأولى ، فعُرِفت بمختصرة زيد .

- إذاً في هذه المسألة استوى للجد ثلث الباقي و المقاسمة .

---

(١) قد ذكرنا الاختصار في العمل في باب المناسخات ، ص ١٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأكدرية :-

* الأكدرية ، تعتبر أيضاً فرع من باب الجد مع الإخوة .
* وسبب تسميتها بهذا الاسم ؟

١- قيل : لأن عبد الملك بن مروان سَئِل عنها رجل يُقال له أكدر ، فنسبت إليه .

٢- وقيل : لأنها كدرت على زيد بن ثابت ﷺ أصوله (أي القواعد التي سار عليها في توريث الإخوة مع الجد) إذ أن من أصوله : أن الأخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجد بل تأخذ معه بالمقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصبة كما تعرفنا على ذلك في بداية الباب ، ولا تأخذ معه بالفرض وهو النصف إلاّ في المعادة مع الإخوة لأب ، كما تعرفنا على ذلك في الدرس السابق .

ولكنه تكدر في مسألة واحدة فأعطاها بالفرض وهو النصف (وليس هناك إخوة لأب) ، وبه أخذ الأئمة مالك و الشافعي و أحمد غير أبي حنيفة .

- وهذه المسألة هي : -

توفيت زوجة عن : زوج و أم و جد و أخت شقيقة .

		٦ / ٩	٦ / ٩	٢٧
	× ٣			
½	زوج	٣	٣	٩
⅓	أم	٢	٢	٦
⅙	جد	١	٤	٨
½	أخت شقيقة	٣		٤

٣

- بعد أن أعطى زيد ﷺ لأصحاب الفروض فروضهم ، كان الباقي من أصل المسألة (١) ، والجد مع الأخت الشقيقة يأخذ بالمقاسمة كما تعرفنا على ذلك في بداية باب الجد مع الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحيث أن الباقي هنا (١) وهو السدس ، فإن الجد لن يرضى بمقاسمته مع الأخت ، لأنه فرضه ، فأعطاه إياه ، ولم يبق شيء للأخت وهذا لا يكون ، ففرض لها هنا أيضاً في هذه المسألة النصف ، وعالت المسألة إلى (٩) ، وهنا تكدر زيد ﷺ حيث أنه لاحظ أن نصيب الشقيقة زاد عن مثلي الجد وهذا خلاف القاعدة الفرضية للذكر مثل حظ الأنثيين ، فحل المسألة مرة أخرى حيث جمع نصيب الجد مع الأخت فصار (٤) ، وهي لا تنقسم على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رؤوسهم (٣) للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة صحيحة ، فأثبت كامل عدد رؤوسهم وضربه في أصل المسألة (٩) فنتج (٢٧) ، للزوج (٩) ، وللأم (٦) ، والباقي (١٢) بين الجد و الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فكان للجد (٨) ، وللشقيقة (٤) .

- ولو كان بدل الأخت الشقيقة أخ شقيق لسقط لعدم وجود باقٍ فهو عاصب ، بخلاف الأخت صاحبة فرض

(تمارين الباب)

س١) توفي شخص عن : جد و ثلاث اخوات متفرقات .

س٢) توفي زوج عن : زوجة و جد و أختين شقيقتين و أخوين لأب .

س٣) توفي شخص عن : أم و بنت و جد و أخ شقيق و أخ لأب .

س٤) توفي شخص عن : بنتين و أم و جد و أخوين لأب .

س٥) توفي زوج عن : زوجة و أم و جد و أخت شقيقة .

س٦) توفيت زوجة عن : زوج و جدة و جد و أخت شقيقة .

س٧) توفي زوج عن : زوجة و بنت و جد و أخ شقيق و أخت شقيقة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المصادر :-

رقم	المصدر	المؤلف
-١	مباحث في علم المواريث	الدكتور مصطفى مسلم
-٢	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية	للعلامة صالح الفوزان
-٣	التلخيص في علم الفرائض	أبي حكيم عبد الله الخبري
-٤	فقه المواريث	الدكتور عبد الكريم اللاحم
-٥	تيسير فقه المواريث	الدكتور عبد الكريم اللاحم
-٦	الفوائد الجلية في المباحث الفرضية	للعلامة عبد العزيز بن باز
-٧	شرح نظم البرهانية في علم الفرائض	للعلامة ابن جبرين
-٨	شرح نظم الرحبية في علم الفرائض (من كتاب جامع أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية) الطبعة الأولى	للعلامة رشيد القيسي
-٩	أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية	الدكتور جمعة محمد براج
-١٠	الفرائض	الدكتور عبد الكريم اللاحم
-١١	كشاف القناع عن متن الاقناع	للعلامة منصور بن يونس البهوتي
-١٢	شرح نظم البرهانية في علم الفرائض	للعلامة ابن عثيمين
-١٣	فقه المواريث و الوصية في الشريعة الاسلامية	للدكتور نصر فريد واصل
-١٤	تسهيل الفرائض	للعلامة ابن عثيمين
-١٥	الروض المربع	للبهوتي
-١٦	فتح القدير	للشوكاني
-١٧	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير
-١٨	أحكام التركات و المواريث	محمد أبو زهرة
-١٩	المواريث في الشريعة الاسلامية	الشيخ حسن خالد و الدكتور عدنان نجا
-٢٠	رياضات في علم الفرائض ومسائل في علم المواريث	الدكتور حسن علي حسن
-٢١	المجموع شرح المهذب – الجزء الخامس عشر – ص ٢٧٢	للنووي
-٢٢	نهاية المطلب في دراية المذهب	للجويني

تم بحمد الله تعالى وفضله في /
٢ – ١١ – ١٤٣٣ هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات :-

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢ - ٣
تمهيد	٤
المبادئ العشرة ، وتشتمل على :	٤
تعريف الفرائض	٥
واضع هذا العلم	٥ - ٦
فضل علم المواريث	
موضوعه	٨
نسبته إلى غيره	
حكم تعلمه	
ثمرته	
أسماؤه	
استمداده	
مسائله	
أقسامه	٩
الباب الأول / الحقوق المتعلقة بالتركة	١٠ – ١١
الباب الثاني / الإرث ، ويشتمل على :	١٢ – ٢٠
تعريفه	
أركانه	
شروطه	
أسبابه (الأسباب المتفق عليها)	
(الأسباب المختلف فيها)	
موانعه	
الباب الثالث / الورثة ، الفصل الأول : (الوارثون من الذكور)	٢١ – ٢٢
الفصل الثاني : (الوارثات من الاناث)	٢٣ – ٢٤
الباب الرابع / أنواع الارث ، ويشتمل على فصلين :	٢٥-٢٦
الفصل الأول : الإرث بالفرض ، تعريف الإرث بالفرض (مع شرح التعريف)	
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	
أصحاب الفروض المقدرة	
شروط استحقاق أصحاب الفروض فروضهم	٢٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الأب	٢٧ – ٢٨
ميراث الأم	٢٩ – ٣١
ميراث الجد	٣٢ – ٣٣
ميراث الجدة	٣٤ – ٣٨
ميراث البنت	٣٩ – ٤٠
ميراث بنت الابن	٤٠ – ٤٣
ميراث الزوج	٤٤
ميراث الزوجة	٤٥
ميراث ولد الأم	٤٦ – ٤٧
ميراث الأخت الشقيقة	٤٨ – ٤٩
ميراث الأخت لأب	٥٠ – ٥٣
الفصل الثاني : الإرث بالتعصيب ، تعريف الإرث بالتعصيب	٥٤ – ٥٨
أقسام العصبة	
القسم الأول / العصبة بالنسب	
القسم الثاني / العصبة بالسبب	٥٨
أحكام العصبة	٥٩
جهات العصبة	
الترتيب بين جهات العصبة	٦٠
اجتماع العصبة	٦٠ – ٦١
أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب	٦١ – ٦٢
الباب الخامس / الحجب (تعريفه – أهميته – أقسامه)	٦٣ – ٦٦
أنواع حجب الأشخاص	
الأخ المبارك و الأخ المشئوم	٦٧
المسألة المشتركة	٦٨ – ٦٩
الباب السادس / حساب المواريث ، ويشتمل على خمسة فصول :	٧٠
الفصل الأول : تعريف الحساب ، موضوعه ، منزلته	
الفصل الثاني : التأصيل	٧١ – ٧٩
الفصل الثالث : التصحيح	٨٠ – ٨٤
الفصل الرابع : العول	٨٥ – ٩٠
الفصل الخامس : الرد	٩١ – ٩٧
الباب السابع / قسمة التركات ، ويشتمل على فصلين :	٩٨ – ٩٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول : قسمة التركة على الورثة	
أقسام التركة ، طريقة قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد	
طريقة قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد	١٠٠ – ١٠٢
الفصل الثاني : قسمة التركة على الغرماء	١٠٣ – ١٠٦
الباب الثامن / ميراث الحمل	١٠٧ – ١١١
الباب التاسع / ميراث المفقود	١١٢ – ١١٧
الباب العاشر / المناسخات	١١٨ – ١٢٤
الباب الحادي عشر / ميراث الغرقى ونحوهم	١٢٥ – ١٢٨
الباب الثاني عشر / ميراث الخنثى	١٢٩ – ١٣٤
الباب الثالث عشر / ميراث ذوي الأرحام	١٣٥ – ١٤٥
الباب الرابع عشر / ميراث الجد و الإخوة	١٤٦ – ١٥٦
المعادة	١٥٧ – ١٦٤
الأكدرية	١٦٥ – ١٦٦
المصادر	١٦٧
فهرس الموضوعات	١٦٨ – ١٧٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في